

حولية لجنة القانون الدولي
١٩٨٣

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير
لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٣

- ب -

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا الملجد كلمة " حولية " متبوعة بالنسبة (مثلا : حولية 1977) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة • وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي • وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

A/CN.4/SER.A/1983/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : 84.7.7

المحتويات

الصفحة

١	الوثيقة A/38/10 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣)
١٤٦	الوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين

الوثيقة A/38/10 *

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين
(٣ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٢٥ - ١	الأول - تنظيم الدورة
١	٣	ألف - أعضاء اللجنة
٢	٥ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٢	٦	جيم - لجنة الصياغة
٢	٧	دال - الأمانة
٣	٩ - ٨	هاء - جدول الأعمال
٣	٢٥ - ١٠	واو - زيارة الأمين العام
٧	٦٩ - ٢٦	الثاني - مشروع قانون جرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٧	٤١ - ٢٦	ألف - مقدمة
١٢	٦٩ - ٤٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٢	٦١ - ٤٥	١ - نطاق تطبيق مشروع القانون
١٣	٤٩ - ٤٦	(أ) مضمون الاختصاص النوعي للمشروع
١٣	٦١ - ٥٠	(ب) مضمون الاختصاص المحلي للمشروع
١٥	٦٧ - ٦٢	٢ - منهجية تدوين مشروع القانون
١٦	٦٨	٣ - تنفيذ القانون
١٦	٦٩	٤ - الخلاصة
١٧	٩٦ - ٧٠	الثالث - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١٧	٩٦ - ٧٠	ألف - مقدمة
١٧	٧٥ - ٧٠	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
١٩	٩٦ - ٧٦	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٢٣		باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٢٣		١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة
٢٣		<u>الباب الأول : مقدمة</u>
٢٣		المادة ١ - نطاق هذه المواد
		المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ " المحكمة " ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ " العقد التجاري ")

* صدرت مبدئياً بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٣	المادة ٣ - أحكام تفسيرية (الفقرة ٢)
٢٤	<u>الباب الثاني : مبادئ عامة</u>
٢٤	المادة ٦ - حصانة الدول
٢٤	المادة ٧ - طرائق انفاذ حصانة الدول
٢٤	المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية
٢٥	المادة ٩ - الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة
٢٥	المادة ١٠ - المطالبات المضادة
٢٥	<u>الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة</u>
٢٥	المادة ١٢ - العقود التجارية
٢٦	المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات
	نصوص المواد ١٠ و ١٢ ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، والفقرة ٢ من
	المادة ٣ ، والمادة ١٥ مع تعليقات عليها كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها
٢٦	الخامسة والثلاثين
٢٦	<u>الباب الثاني : مبادئ عامة (تابع)</u>
٢٦	المادة ١٠ - المطالبات المضادة
٢٧	التعليق
٣٠	<u>الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة</u>
٣٠	المادة ١٢ - العقود التجارية
٣١	التعليق
٤٧	<u>الباب الأول : مقدمة (تابع)</u>
٤٧	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة (الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ "العقد التجاري")
٤٧	التعليق
٤٨	المادة ٣ - أحكام تفسيرية (الفقرة ٢)
٤٨	التعليق
٤٩	<u>الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة (تابع)</u>
٤٩	المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات
٤٩	التعليق

الفقرات

٥٢	١٣٣ - ٩٧	الرابع - مسؤولية الدول
٥٢	١٠٥ - ٩٧	ألف - مقدمة
٥٣	١٣٣ - ١٠٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٥٦		جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول
٥٦		<u>الباب الثاني : مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها</u>
٥٦		المادة ١
٥٦		التعليق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٥٧	المادة ٢ - الرابع -
٥٧	التعليق (تابع)
٥٧	المادة ٣
٥٧	التعليق
٥٨	المادة ٥
٥٨	التعليق
<u>الفقرات</u>		
٥٩	١٣٤ - ١٩٠	الخامس- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٥٩	١٤١ - ١٣٤	ألف - مقدمة
٦٤	١٨٩ - ١٤٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٦٤	١٥٤ - ١٤٥	(أ) تعليقات عامة على التقرير الرابع للمقرر الخاص
٦٦	١٧١ - ١٥٥	(ب) التسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية
٦٩	١٨٩ - ١٧٢	(ج) حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانته من الولاية
٧٣	١٩٠	جيم - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٧٣	المادة ١ - نطاق هذه المواد
٧٣	التعليق
٧٤	المادة ٢ - حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد
٧٤	التعليق
٧٤	المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة
٧٥	التعليق
٧٨	المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية
٧٩	التعليق
٧٩	المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور
٧٩	التعليق
٨٠	المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل
٨١	التعليق
٨٢	المادة ٧ - وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية
٨٢	التعليق
٨٢	المادة ٨ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية
٨٣	التعليق
<u>الفقرات</u>		
٨٤	٢٦٠ - ١٩١	السادس- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
٨٤	٢٠٦ - ١٩١	ألف - مقدمة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٩٠	٢٦٠ - ٢٥٧	السادس - بء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٩٢	٢٤٤ - ٢١٥	(تابع) ١ - النهج العام المقترح من المقرر الخاص
٩٤	٢٦٠ - ٢٢٥	٢ - الفصول والمواد الواردة في الاطار العام المقدم من المقرر الخاص
٩٤	٢٣٤ - ٢٢٥	(أ) الفصل الأول - مواد استهلاكية
٩٤	٢٣١ - ٢٢٥	المادة ١ (تفسير (تعريف) مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا)
٩٥	٢٣٢	المادة ٢ (نطاق هذه الاتفاقية) والمادة ٣ (دول الشبكة)
٩٦	٢٣٤ - ٢٣٣	المادة ٤ (اتفاقات الشبكة) والمادة ٥ (الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها)
٩٦	٢٤٨ - ٢٣٥	(ب) الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها
٩٧	٢٤١ - ٢٣٦	المادة ٦ (شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك استخدام هذا المورد)
٩٨	٢٤٥ - ٢٤٢	المادة ٧ (المشاركة المنصفة في استخدامات شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها) والمادة ٨ (تحديد الاستخدام المعقول والمنصف)
٩٩	٢٤٨ - ٢٤٦	المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجار مائية دولية متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول أخرى في الشبكة)
١٠٠	٢٥٥ - ٢٤٩	(ج) الفصل الثالث - التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية
١٠٤	٢٥٧ - ٢٥٦	(د) الفصل الرابع - حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام والمواقع الوطنية أو الاقليمية
١٠٧	٢٥٩ - ٢٥٨	(هـ) الفصل الخامس - تسوية المنازعات
١١٠	٢٦٠	(و) الفصل السادس - أحكام ختامية
١١١	٢٧٧ - ٢٦١	السابع - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
١١١	٢٧١ - ٢٦١	ألف - مقدمة
١١٢	٢٧٧ - ٢٧٢	باء - استئناف النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١١٤	٣٠٢ - ٢٧٨	الثامن - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١١٤	٢٨٢ - ٢٧٨	ألف - مقدمة
١١٥	٣٠٢ - ٢٨٣	باء - نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الحالية
١١٦	٢٩٤ - ٢٨٧	١ - تقييم المقرر الخاص للوضع
١١٧	٣٠٢ - ٢٩٥	٢ - مناقشة اللجنة
١٢٠	٣٤٠ - ٣٠٣	التاسع - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
١٢٠	٣١٤ - ٣٠٣	ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة
١٢٢	٣٢٧ - ٣١٥	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٢٢	٣٢٧ - ٣١٥	١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١٢٢	٣٢١ - ٣١٩	٢ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
١٢٣	٣٢٥ - ٣٢٢	٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٢٣	٣٢٧ - ٣٢٦	٤ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٢٤	٣٢٨	جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين
١٢٤	٣٢٩	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة
١٢٤	٣٣٢ - ٣٣٠	هاء - محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية
١٢٤	٣٤٠ - ٣٣٣	واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

* * * *

الفصل الأول

تنظيم الدورة

- ١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) الموعر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الخامسة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً * وافتتح الدورة السيد بول رويتر ، رئيس الدورة الرابعة والثلاثين *
- ٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة * ويتضمن الفصل الثاني من التقرير ، الذي يتناول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وصفاً لأعمال اللجنة بهذا الشأن * ويتضمن الفصل الثالث المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وصفاً لأعمال اللجنة حول الموضوع مشفوعاً بثلاث مواد وفقرتين من مادتين أخريين وتعليقات عليها ، كما أتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية * ويتضمن الفصل الرابع المتعلق بمسؤولية الدول وصفاً لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع مشفوعاً بنص أربع مواد وتعليقات عليها ، بالصيغة التي أتمدتها بها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة * ويتضمن الفصل الخامس المتعلق بمركز حامل الحقيية الدبلوماسية ومركز الحقيية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها وصفاً لأعمال اللجنة بشأن الموضوع مشفوعاً بثماني مواد وتعليقات عليها ، كما أتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة أيضاً * كما أن الفصول السادس والمتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والسابع الخاص بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) والثامن المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تتضمن وصفاً لأعمال اللجنة بشأن هذه المواضيع * وأخيراً يتناول الفصل التاسع برنامج وأساليب عمل اللجنة الى جانب عدد من المسائل الادارية وغيرها *

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد	السودان
السيد ريتشارد أوزوال أ * أكنجيدي	نيجيريا
السيد خورخي أ * اليويكا	بنما
السيد موتو أوجيسو	اليابان
السيد نيكولاي أ * أوشاكوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد ينس ايفنسن	النرويج
السيد خوليو باربوثا	الأرجنتين
السيد مكوين ليليبيل بالاندا	زائير
السيد سيد شرف الدين بيرزادا	باكستان
السيد دودو شيام	السنغال
السيد اندرياس ج * جاكوفيديس	قبرص
السيد ليوناردو دياز غونزالز	فنزويلا
السيد ايدلبرت رازافندرا الامبو	مدغشقر
السيد بول رويتر	فرنسا
السيد فيليم ريفاغن	هولندا
السيد قنسطنطين أ * ستافروبولوس	اليونان
السير ايان سنكلير	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد سومبونج سوشاريتكول	تايلند
السيد بطرس بطرس غالي	مصر
السيد لوريل ب * فرانسيس	جامايكا
السيد قنسطنطين فليتان	رومانيا
السيد رياض محمود سامي القيسي	العراق
السيد خورخي كاستانييدا	المكسيك
السيد كارلوس كاليرو رودريغيز	البرازيل

السيد ع • كوروما	سيراليون
السيد روبرت ك • كوينتن - باكستر	نيوزيلندا
السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز	اسبانيا
السيد ستيفن س • ماكافري	الولايات المتحدة الامريكية
السيد شفيق مالك	لبنان
السيد أحمد محيو	الجزائر
السيد فرانك نجينغا	كينيا
السيد زنجيو ني	الصين
السيد س • ب • ياغوتا	الهند
السيد الكسندر يانكوف	بلغاريا

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - في الجلسة ١٧٥٤ ، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

النائب الأول للرئيس : السيد الكسندر يانكوف

النائب الثاني للرئيس : السيد اديلبرت رازافندرا الامبو

رئيس لجنة الصياغة : السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز

المقرر : السيد س • ب • ياغوتا •

٥ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من أعضاء مكتب اللجنة ومن رؤساء اللجنة السابقين والمقررين الخاصين • وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة في الدورة الحالية • وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٧٦٠ ، المعقودة في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، بتشكيل فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل اللجنة وبرنامجها وأساليبه وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع • وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي: السيد الكسندر يانكوف (رئيسا) ، والسيد نيقولاوي أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوثا ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد دودو شيام ، والسيد اندرياس ج • جاكوفيديس ، والسيد ليوناردو دياز غونزالز ، والسيد بول رويتر ، والسيد قنسطنطين أ • ستافروبولوس ، والسيد ستيفن س • ماكافري ، والسيد شفيق مالك • وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور الأعضاء الآخرين في اللجنة لاجتماعاته موضع ترحيب •

جيم - لجنة الصياغة

٦ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٧٥٧ ، المعقودة في ٩ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، لجنة للصياغة • وقد تألفت لجنة الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز (رئيسا) ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد نيقولاوي أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوثا ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد قنسطنطين فليتان ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيز ، والسيد ع • كوروما ، والسيد ستيفن ماكافري ، والسيد أحمد محيو ، والسيد زنجيو ني • واشترك السيد س • ب • ياغوتا أيضا في أعمال لجنة الصياغة بصفته مقررا للجنة • ودعي الى الحضور أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة •

دال - الأمانة

٧ - قام السيد كارل أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام في الدورة ، وألقى بيانا في الجلسة ١٧٦٨ للجنة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ • وعمل السيد فالنتين أ • رومانوف مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني • وعمل السيد ادواردو فالنسيا - أوسينا ، وهو موظف قانوني أقدم نائبا لأمين اللجنة ، وعمل السيد أندرونكو أ • أديدي ، وهو موظف قانوني أقدم ، والسيد لاري د • جونسون ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد ماهنوش أرسنجاني ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة •

ها - جدول الأعمال

٨ - أقرت اللجنة في جلستها ١٧٥٤ ، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، جدول أعمال لدورتها الخامسة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - مسؤولية الدول
- ٢ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٣ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٥ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٦ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٧ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٨ - برنامج وأساليب العمل
- ٩ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٠ - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين
- ١١ - أعمال أخرى

٩ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها • وعقدت اللجنة ، خلال الدورة ، احدى وستين جلسة علنية (الجلسات من ١٧٥٣ الى ١٨١٣) وجلستين مغلقتين • وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة ثلاثين جلسة • وعقد المكتب الموسع للجنة جلستين ، وعقد فريق التخطيط أربع جلسات •

واو - زيارة الأمين العام

١٠ - قام سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار ، الأمين العام للأمم المتحدة ، بزيارة الى اللجنة وألقى بكلمة أمامها في الجلسة ١٧٩٥ المعقودة في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (١) •

١١ - رتب رئيس اللجنة بالأمين العام ترحيبا حارا ووديا جدا ، باسم جميع أعضاء اللجنة • وقال ان الأمين العام ، بوصفه فقيها قانونيا وعالما وأستاذ جامعة درس ونشرت له مؤلفات في مسائل القانون الدولي ، لا بد أن يشعر أنه بين أهله في اللجنة • وأضاف ان جميع الحاضرين يحترمون ويقدرّون المساهمات التي قدمها الأمين العام الى قضية السلم عن طريق الأمم المتحدة ، التي ظل مرتبطا بها بصفات عدة • فقد قدم الدليل المستمر ، خلال حياته المهنية اللامعة ، على التزامه الشخصي العميق بالمبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى ايمانه بالدور الهام للقانون الدولي كوسيلة لتحقيق أهداف الميثاق • ومضى قائلا ان زيارة الأمين العام للجنة ، في وقت مبكر نسبيا من ولايته ، تعطي دليلا اضافيا على التزامه العميق بتعزيز النظام القانوني الدولي والمحافظة عليه •

١٢ - شكر الأمين العام الرئيس على ترحيبه به باسم أعضاء لجنة القانون الدولي وقال انه بوصفه هو أيضا قانونيا ، فان من دواعي سروره البالغ أن يكون في رفقة أعضاء اللجنة • وأضاف قائلا انه لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يحضر فيها اجتماع اللجنة ، فانه يرغب في الإشارة الى بعض ما يشغله بشأن الأهمية الحيوية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي •

١٣ - وأكد أن مفهوم وجود مجموعة من قواعد القانون الدولي تكون مترابطة ومقبولة بصورة عامة ، مفهوم يدخل في صميم ميثاق الأمم المتحدة • وقال ان هذه المجموعة من قواعد القانون تعدّ أساسية ليس فقط لحل المنازعات القائمة دون اللجوء الى العنف ، بل أيضا للتعايش والتعاون اليوميين للدول الكثيرة التي يتألف منها المجتمع الدولي الآن • وأضاف قائلا انه قد يجري التساؤل عما اذا لم يكن من السخرية نوعا ما التشديد على أهمية دور القانون الدولي في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، حيث تتردد دائما ادعاءات عن انتهاك المبادئ الأساسية التي تشكل تلك المجموعة القانونية • واستدرك قائلا انه يرى أن الوقت لم يكن قط أكثر حرجا منه اليوم ، حيث تسود بلبلة كبيرة بشأن ايجاد قواعد سلوك دولية لاعادة تحديد وصياغة نفس أسس العلاقات الدولية والنظام القانوني • وأوضح ان تاريخ الانسانية قد أثبت انه بدون صياغة واضحة للمبادئ القانونية

(١) عملا بمقرر اتخذته اللجنة ، فان نص البيان الذي أدلى به الأمين العام بمناسبة زيارته قد وزع بوصفه الوثيقة A/CN.4/L.368 .

الواجب استخدامها كمبادئ توجيهية لسلوك الدول حفظا للمصلحة المشتركة ، سواجه العالم صعوبات أكبر في البحث عن توجيه منظم للشؤون الدولية . ذلك أن الدول ، بصرف النظر عن أيديولوجياتها ، ونظمها الاجتماعية والاقتصادية وحجمها وقوتها العسكرية والاقتصادية النسبية ، ينبغي أن تسلّم بأن ليس هناك أي بديل سليم وطويل الأجل عن سياسة للتنمية والتعايش السلمي الا في اطار القانون الدولي .

١٤ - وأشار الأمين العام الى الدور المستمر الذي ينتظر من الأمم المتحدة أن توعده في نمو وتطوير مجموعة مترابطة ومقبولة بصورة عامة من قواعد القانون الدولي . وقال ان التعبير عن هذا الدور جاء في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد " انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " . ان اقرار ذلك الحكم من جانب مؤتمر سان فرانسيسكو قد رسم بداية عهد جديد لا سابق له في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وقد نظر واضعو الميثاق الى العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه على أنه هدف سياسي للأمم المتحدة قطعت الدول الأعضاء على أنفسها عهدا سياسيا وقانونيا بالتعاون على تحقيقه .

١٥ - ولاحظ ان عملية تطوير القانون الدولي وتدوينه تجري الآن ، بصورة أساسية ، في محافل المنظمة الدولية العالمية التي يحاول فيها المشتركون استكمال وتشكيل ، بل وتعديل ، المعايير التي تنظم علاقاتهم بغية جعل هذه القواعد أكثر تجاوبا وفعالية في اطار الأوضاع الجديدة . وأوضح أن هذه العملية تعتمد على الدبلوماسية المتعددة الاطراف ، التي من شأنها أن تضع معاهدات وتدوّن اتفاقيات أكثر مما تعتمد على تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق الممارسة أو القبول أو الرضا الضمني ، وانها تهدف الى تلبية التطلعات والمصالح والاحتياجات السياسية للدول وللمجتمع الدولي المنظم ، بغية تيسير التعاون الدولي والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اليقين الذي يحققه القانون .

١٦ - ونذكر ، فضلا عن ذلك ، أن من المسلم به بصورة عامة ان المجتمع الدولي قد شهد ، في السنوات الأربعين الماضية ، تحولا جوهريا استدعى بصورة مستمرة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لخدمة الاحتياجات المعاصرة . وأشار الى أن ما كان كافيا وملامبا في مطلع هذا القرن ، عندما كانت ٦٠ في المائة من أراضي العالم و ٧٠ في المائة من مجموع سكانه موعلة من مستعمرات ودول شبه مستقلة ومحميات ، أو حتى في عام ١٩٤٥ عندما وقعت ٥١ دولة ميثاق الأمم المتحدة ، لا يمكن أن ينتظر منه ، كما تم التأكيد على ذلك مرارا وتكرارا ، أن يلبي مطالب مجتمع دولي مكون من ١٥٧ دولة تواجه تشكيلة واسعة من القضايا والمشاكل الجديدة . وقد نشأت أيضا تلك القضايا والمشاكل عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي أثرت على البنية العالمية وعلى الاقتصاد العالمي ، فخلقت بذلك حاجة الى التنظيم القانوني لأنشطة كانت لاتزال ، حتى أواسط القرن الحالي ، في غير متناول قدرات الانسان . وقال ان المسألة هي أن التفاعل العالمي المستمر قد جعل حياة الدول ووجودها المستقر يعتمدان على عوامل عديدة تعمل خارج حدودها القومية : فالسعي الفعال المعاصر من جانب الدول لتحقيق التنمية والتعايش يتوقف بصورة متزايدة على قدرتها على تحديد تلك العوامل واستنباط وسائل ممكنة عمليا لمعالجتها .

١٧ - وقال الأمين العام أن الدول لاتزال ، في الوقت نفسه ، غيرية على استقلالها وسيادتها الإقليمية . ثم قال ان التركيز الحالي ينصب على ما يفرّق بين الدول لا على ما يجمع بينها . فضلا عن ذلك ، فانه ما من شك ، في عالم موارده محدودة ويسوده كساد اقتصادي حاد ، ان النصيب الأكبر الذي تحصل عليه احدى الدول سيكون على حساب نصيب أصغر تحصل عليه دولة أخرى . لذلك فثمة خطر يتمثل في اغفال المصالح المشتركة والاحفاق في تحقيق توافق في الآراء بشأن الاتجاه الذي ينبغي اتباعه . وقال انه قد تبين أن تدوين المبادئ القانونية في ضوء هذه الخلفية من الترابط يشكل مهمة هائلة ، ولكنها تصبح لهذا السبب أكثر وأعظم أهمية .

١٨ - ولاحظ انه في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، تكون قد مرت ست وثلاثون سنة منذ أن أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤ (د-٢) لجنة القانون الدولي كوسيلة لممارسة احدى المهام الرئيسية المنوطة بالجمعية بموجب المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة . واستطرد قائلا انه بانشاء اللجنة ، اكتسبت الجمعية العامة جهازا فرعيا دائما على أعلى مستوى علمي وتقني يضطلع بالأعمال التحضيرية الأساسية لجميع أنشطة التدوين ، أي اعداد مشاريع أساسية بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع المعقدة . وكان من شأن عضوية اللجنة أيضا اضافة سمة فريدة الى طابعها : فقد وفر الخبراء القادمون من الحقلين الأكاديمي والدبلوماسي ومن ميدان المحاماة مزيدا قيما من المواهب والخبرات للاضطلاع بالتحليل النظري والعملية لممارسة الدول والأحكام القضائية والفقه القانوني بغية تحديد مضمون القواعد القانونية التي يتعين صياغتها . ولما كان الاضطلاع بالتدوين الدبلوماسي في فراغ سياسي أمرا غير ممكن ، فقد جعلت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي جزءا من النظام السياسي للأمم المتحدة ، وربطت الدول الأعضاء ، على نحو فردي وجماعي ، بجميع المراحل الرئيسية لعملية التدوين . وقال انه لا يوجد أي شك في أن هذا المزيج من الموضوعية القانونية والذاتية السياسية هو واحد من أصدق السمات المميزة للجنة ولطريقة التدوين التي اعتمدها الأمم المتحدة .

١٩ - وذكر الأمين العام أنه في الأعوام الخمسة والثلاثين التي شهدت وجود لجنة القانون الدولي أصبحت اللجنة المؤسسية الدولية التي تحظى بأكبر قدر من الاحترام في ميدان تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي • وأوضح ان اللجنة قد استجابت للنداء الذي وجهه المجتمع الدولي بأكمله ، والذي أعرب عنه عن طريق الجمعية العامة ، وأعدت ، على مر السنين ، سلسلة من الاتفاقيات يشكّل بعضها المعالم الرئيسية في القانون الدولي الحالي • ومضى قائلاً ان انجازات اللجنة ليست فحسب نتيجة للتحسينات التي أدخلت على عملية التنسيق بين دراسات اللجنة لمواضيع معينة والآراء المعرب عنها من جانب الحكومات ، ولكن أيضا للنهج المرن الذي اعتمده اللجنة • وقد أوضحت ممارسة اللجنة في هذا الصدد ان هناك مجموعة من الامكانيات المتاحة لتعزيز أغراضها وأن ما قد يناسب احتياجات موضوع معين واحتياجات المجتمع الدولي في سياق ما ربما لا يكون مناسباً في سياق آخر • وقال انه لا شك في أن اللجنة ، وهي تواصل عملها في المستقبل ، ستزيد من ذخيرة الأساليب الفنية المتاحة في اطار نظامها الأساسي من أجل التدوين الناجح والتطوير التدريجي للقانون الدولي في مجالات مختلفة • وستكون لذلك أهمية خاصة مع دخول اللجنة ، وهو ما ستفعله بالتأكيد ، الى مجالات جديدة للقانون الدولي تتطلب فيها أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي استحداث قواعد قانونية لتنظيم الوسائل البالغة القيمة ، ولكن ذات الخطورة الكامنة في بعض الأحيان ، التي يوفرها العلم والتكنولوجيا •

٢٠ - وأشار الى انه قد شدد في تقريره الأول عن أعمال المنظمة^(٢) على أن عودة الحكومات الى الالتزام الواعي بالميثاق سيشكل خطوة أولى مهمة نحو التحقيق الكامل لدور الأمم المتحدة وقدرتها • وقال انه يعتقد ان هذه العودة الى الالتزام بالميثاق ملائمة بشكل خاص اليوم فيما يتعلق بالهدف المنصوص عليه في مادة الميثاق التي سبق أن أشار اليها • ومن الواضح أن عملية التطوير التدريجي والتدوين لأية قواعد قانونية تكون مقبولة عالمياً ، ليست مهمة بسيطة ، اذ يحتاج الأمر من أي وقت مضى ، الى عقليات قانونية تبحث عن سبل للتوفيق بين المطالب والعلاقات المتعارضة ، وتستنبط قواعد قانونية مترابطة توفر التوجيه اللازم لمواجهة تحديات التعايش السلمي والتنمية • وقال انه مقتنع بأن لجنة القانون الدولي ستثبت مرة أخرى أنها قادرة على الاستجابة لرياح التغيير وستواصل الوفاء بالتوقعات المتنامية للبشرية •

٢١ - وقال الرئيس انه يتحدث باسم جميع أعضاء اللجنة وهو يعرب عن التقدير للبيان الهام الذي أدلى به الأمين العام بمناسبة زيارته الأولى للجنة القانون الدولي • وأردف قائلاً انه في خلال الفترة البالغة ثلاثة عقود ونصف العقد ، التي انقضت منذ انشاء لجنة القانون الدولي ، اهتمت اللجنة بالفصول الأساسية للقانون الدولي العام بمعناها الشامل • وعملاً بتعليمات الجمعية العامة ، بدأت اللجنة الآن في دراسة مواضيع أخرى معقدة وبعيدة الأثر تنتم بقيمتها العملية الكبيرة للمجتمع الدولي • واللجنة لديها من ثم جدول أعمال كامل للمستقبل القريب ، ولكن هذا لا يعني أنها لن تكون قادرة على الاضطلاع بأعمال اضافية ذات طابع ملح ، اذا رأت الجمعية العامة ان ذلك ضروري • والواقع انه يمكن القول بأن اللجنة تستطيع ، بتشكيلها الحالي ، الاستجابة بسرعتها المعتادة ، ان لم يكن بدرجة أسرع ، للمطالب الملحة المتعلقة بوضع أنظمة قانونية دولية بغرض تلبية احتياجات المجتمع الدولي المعاصر •

٢٢ - وأشار الى ان الجمعية العامة قد قررت ، في سنة ١٩٨١ ، ان تزيد عدد أعضاء لجنة القانون الدولي بتسعة أعضاء طبقاً لنمط محدد ومتفق عليه للتوزيع الاقليمي للمقاعد كيما يصبح حجم اللجنة وتشكيلها أكثر توافقاً مع الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦١ • وقال ان هذا التوسع يشهد على ما تبديه الدول من الاهتمام المستمر المتزايد بعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في اطار منظومة الأمم المتحدة ، وان اللجنة تدرك هذا الاهتمام كما تدرك جميع المسؤوليات التي يستتبعها ، وانها قد سعت في جميع الأوقات الى الاضطلاع بهذه المسؤوليات بأقصى قدر من الكفاءة • ومن المهم في هذا الصدد أنه منذ انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة اتخذت اجراءات في حالة واحدة ومن المتوقع أن تتخذ الدول اجراءات في حالتين أخريين فيما يتعلق بثلاثة من المشاريع النهائية التي أعدتها اللجنة مؤخراً •

٢٣ - وقال ان الزيادة في عضوية اللجنة التي قررتها الجمعية العامة عام ١٩٨١ كانت نتيجة حتمية للزيادة التي حدثت في عضوية الجمعية العامة ذاتها في أعقاب عملية انتهاء الاستعمار • وقال ان ذلك التحول في عضوية المنظمة جاء مصحوباً بجملة أمور ، من بينها تلك النداءات الملحة من جانب البلدان النامية لادخال اصلاحات في العلاقات الدولية الاقتصادية والمالية والتجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية • وأضاف ان على لجنة القانون الدولي ، وهي صورة مصغرة من الجمعية العامة ، أن تتناول من وقت لآخر الجوانب القانونية لهذه القضايا الهامة ، كما يتبين من المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ من مشروع المواد الخاص بأحكام الدولة الأكثر رعاية • وقال ان اللجنة مهيأة جيداً لتناول هذه الاحتمالات ، ليس فحسب بفضل خبرتها بل أيضا بفضل الصلة الممتازة بين الأعضاء من البلدان المتقدمة النمو والأعضاء من البلدان النامية •

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

٢٤ - ومضى قائلاً ان من حسن حظ اللجنة انها تحظى ، وهي تضطلع بمهامها ، بخدمات ومساعدات عدد صغير من موظفي شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية يتمتعون بمهارة عالية وأكفاء ومتفانون • وقال انه ينتهز هذه الفرصة ليشكر الأمين العام على تلك المساعدات التي أصبحت ، على مر السنين ، جزءاً لا يتجزأ من أعمال اللجنة ، وليعرب من الأمل لا في أن تستمر فقط هذه المساعدات في المستقبل ، بل في أن تزداد أيضا استجابة لاحتياجات اللجنة في أي وقت معين •

٢٥ - واختتم الرئيس كلمته فأكد أن زيارة الأمين العام للجنة ذات أهمية كبيرة ، نظرا لأن أمام اللجنة مهمة صعبة يتعين عليها الاضطلاع بها • ومن شأن وجود الأمين العام أن يزود اللجنة بالتشجيع الذي تحتاج اليه لمواصلة العمل على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي •

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

٢٦ - في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) . وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة بمقتضى القرار ١٧٧ (د-٢) بأن :

" (أ) تصيغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة ؛ و

" (ب) تعدّ مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولّى للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه " (٣) .

٢٧ - وقد قامت اللجنة في دورتها الأولى عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل التي أحيلت اليها بموجب القرار ١٧٧ (د-٢) وعينت السيد جان سبيروبولوس مقرا خاصا لمواصلة العمل المتعلق بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وحكمها ، و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستولّى للمبادئ المذكورة في (أ) أعلاه . وقررت اللجنة أيضا تعميم استبيان على الحكومات يستقصي ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوخى في القرار ١٧٧ (د-٢) (٤) ، الى جانب الجرائم المحددة في ميثاق وحكم محكمة نورنبرغ .

٢٨ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص بشأن صياغة مبادئ نورنبرغ (٥) ، أنجزت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقا للفقرة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ للقانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وقدمتها ، مع بعض التعليقات ، الى الجمعية العامة (٦) . وفيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (٧) ، والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة (٨) . وفي ضوء المداوات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون موغتا أحيل الى المقرر الخاص الذي طلب اليه تقديم تقرير آخر (٩) .

٢٩ - ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ ، حكومات الدول الأعضاء الى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق وحكم محكمة نورمبرغ . ورجت من اللجنة ، لدى اعدادها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ان تراعي الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن أن تبديها الحكومات .

(٣) قد يكون من المهم ملاحظة انه حتى قبل انشاء اللجنة ، أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الأولى ، في القرار ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وحكم المحكمة ، وأوعزت الى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي ، المنشأة بموجب القرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه " أن تتناول ، كمسألة ذات اهمية أساسية ، الخطط المتعلقة باعداد المبادئ المعترف بها في الميثاق والحكم المذكورين في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة (التي يشار إليها أحيانا باسم " لجنة السبعة عشر ") هي التي أوصت الجمعية العامة بانشاء لجنة القانون الدولي ووضعت بعض احكام قصد بها ان تكون عمادا لنظامها الأساسي . انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ ، الوثيقة A/331 .

(٤) حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

(٥) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٨١ ، الوثيقة A/CN.4/22 .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .

(٨) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني ، والوثيقة A/CN.4/19/Add.1-2 .

(٩) المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ ، وقد تألفت لجنة الصياغة من المقرر الخاص

والسيدين ريكاردو ج. ألفارو ومونلي أ. هيدسون .

٣٠ - وقدّم المقرر الخاص تقريره الثاني^(١٠) الى اللجنة في دورتها الثالثة في ١٩٥١ • وتضمن التقرير مشروع قانون منقحاً الى جانب خلاصة بالملاحظات التي أبدت أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورمبرغ • كما كان معروفاً على اللجنة الملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة^(١١) ، الى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون الذي أعده البروفيسور فيسباسيان ف • بيللا^(١٢) • وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يتألف من خمس مواد مع تعليقات ، وقدمته الى الجمعية العامة^(١٣) •

٣١ - وفي الدورة السادسة ، في ١٩٥١ ، أرجأت الجمعية العامة ، النظر في مسألة مشروع القانون الى دورتها السابعة • ونتيجة لذلك فقد وجّه نظر حكومات الدول الأعضاء الى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في ١٩٥١ وطلب اليها تقديم تعليقاتها وملاحظات على المشروع • وعلى حين ان التعليقات والملاحظات التي وردت بناء على ذلك قد تم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة في ١٩٥٢^(١٤) ، الا أن مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس ان المسألة سيستمر نظرها في اللجنة • وقد طلب الى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة في ١٩٥٣ ، اجراء مزيد من الدراسة للمسألة^(١٥) •

٣٢ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث^(١٦) ، الملاحظات الواردة من الحكومات ، واقترح في ضوء هذه الملاحظات تغييرات معينة في مشروع القانون المعتمد من اللجنة في ١٩٥١ • ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة في ١٩٥٤ ، وأجرت بعض التنقيحات في النص المعتمد من قبل ، وأحالت الى الجمعية العامة نسخة منقحة من مشروع القانون ، تتألف من أربع مواد مع تعليقات عليها^(١٧) •

٣٣ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في ١٩٥٤^(١٨) :

المادة ١

تعدّ الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي يعاقب عليها الأفراد المسوءولون عنها •

المادة ٢

تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلفة بسلم الانسانية وأمنها :

- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
- ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى •
- ٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •

(١٠) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44 .

(١١) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 and Add.1-2 .

(١٢) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .

(١٣) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، وما بعدها ، الوثيقة A/1858 ، الفقرات ٥٧ - ٥٩ •

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، المجلد الثاني ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2162 and Add.1 .

(١٥) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ •

(١٦) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١١٢ ، الوثيقة A/CN.4/85 .

(١٧) المرجع نفسه ، ص ١٥٠ و ١٥١ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٣ •

(١٨) المرجع نفسه ، ص ١٥١ و ١٥٢ ، الفقرة ٥٤ •

- ٤ - قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أي اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لتشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .
- ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ، ترمي الى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أي أنشطة منظمة ترمي الى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى .
- ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى .
- ٧ - الأفعال التي ترتبها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع .
- ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .
- ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها .
- ١٠ - الأفعال التي ترتبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كليا أو جزئيا ، على أي جماعة قومية اثنية أو عرقية أو دينية ، بما في ذلك :
- ١٠١ - قتل أفراد الجماعة ؛
- ١٠٢ - إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ١٠٣ - تعتمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادتها جسديا ، كليا أو جزئيا ؛
- ١٠٤ - فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ١٠٥ - نقل أطفال الجماعة قسرا الى جماعة أخرى .
- ١١ - الأفعال فير الانسانية مثل القتل ، أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد التي ترتبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيتين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتغاضي من جانبها .
- ١٢ - الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب .
- ١٣ - الأفعال التي تشكل :
- ١٤ - تأمرا بهدف ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٥ - تحريضا مباشرا على ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٦ - اشتراكا في ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٧ - شروعا في ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسوعولا لا يحله من مسوعولية ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في هذا القانون .

المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة معرّفة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحله من المسوعولية في القانون الدولي اذا توفرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الأمر .

٣٤ - ولما كان من رأي الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، ان مشروع القانون هذا كما وضعت اللجنة في دورتها السادسة يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بمشكلة تعريف العدوان ، وبما انها عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء مواصلة النظر في مشروع القانون الى حين تقديم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان لتقريرها (١٩) . وكان للجمعية رأي مماثل في ١٩٥٧ ، على الرغم من انها أحالت نص مشروع القانون الى الدول الأعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الردود الى الجمعية العامة في وقت مناسب لادراج البند في جدول أعمالها الموعت (٢٠) . وفي ١٩٦٨ ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى ألا تدرج في جدول أعمالها البند المتعلق بمشروع القانون ، وكذلك بند " الولاية الجنائية الدولية " ، وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم في التوصل الى تعريف للعدوان متفق عليه بصفة عامة .

٣٥ - وفي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان (٢١) . وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى انها قررت ، ضمن جملة أمور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها أن تعود الى تناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متوخى في القرارات والمقررات السابقة للجمعية " (٢٢) .

٣٦ - وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين في ١٩٧٧ ، الى احتمال نظر الجمعية العامة في مشروع القانون ، الذي قد يمكن اللجنة ان تعيد النظر فيه ، اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مع مراعاة أن الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (٢٣) .

٣٧ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، الا أن النظر فيه قد أرجى الى الدورة الثالثة والثلاثين عام ١٩٧٨ . وبالقرار ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي ينبغي اعتماده . وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة (٢٤) وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ لتقديم التعليقات والملاحظات مع اضافة تحديد بأن مثل هذه الردود ينبغي أن تبين آراء الدول بشأن الاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك الاقتراح الرامي الى إحالته الى اللجنة (٢٥) .

(١٩) بالإضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، وقد رأت ، ضمن جملة أمور ، أن هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢) (A/2645) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وجدير بالذكر ان اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥١ (المسماة فيما بعد بلجنة عام ١٩٥١) . وقد أنشئت لجنة عام ١٩٥١ بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ وقدمت تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عام ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١) (A/2136) .

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١١٨٦ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧ . ومن جهة أخرى ، قررت الجمعية العامة أيضا ، بالقرار ١١٨٧ (د-١٢) بذات التاريخ ، أن ترجى مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الى تناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(٢١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، المرفق .

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٢ . وفي تموز/يوليه ١٩٨٣ ، لم تكن الجمعية العامة قد عادت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية .

(٢٣) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٠ ، الفقرة ١١١ .

(٢٤) الوثيقة A/35/210 and Add.1-2 و Add.2/Corr.1 .

(٢٥) كانت الردود قد وزعت قبل ذلك تحت الرمز A/36/416 . وبالإضافة الى ذلك ، فقد أعد الأمين العام عملا بالقرار ٤٩/ ٣٥ ورقة تحليلية على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند في الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة (انظر الوثيقة A/36/535) .

٣٨ - وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

" وان تشير الى قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

" وقد نظرت في مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

" وان تشير الى الاعتقاد بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" وان تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً هاماً من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

" وان تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

" وان تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

" وان تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

" ١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف اعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

" ٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظات على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافق لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛

" ٥ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام " .

٣٩ - وعملاً بذلك ، عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو شيام مقرراً خاصاً لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع ، برئاسة المقرر

الخاص (٢٦) * وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء ما يلزم من الأولوية للموضوع في برنامجها الخمسي ، وأشارت الى عزمها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال الدورة الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٢٧) * .

٤٠ - وبناء على توصية الفريق العامل أيضا ، رجت اللجنة من الأمانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع اللازمة للجنة ، بما في ذلك بوجه خاص ، خلاصة وافية عن الصكوك الدولية ذات الصلة ، ونص مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ (٢٨) * وكان معروضا على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ (٢٩) * .

٤١ - وبتاريخ ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٣٧ ، الذي دعت بموجبه اللجنة الى الاستمرار في عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وفقا للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ ، أخذة في الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه) . كما رجت اللجنة ، عملا بالقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ، وكررت دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون * .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٢ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الأول عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/364) (٣٠) وكذلك خلاصة وافية عن الصكوك الدولية ذات الصلة (A/CN.4/368 and Add.1) ، وورقة تحليلية (A/CN.4/365) ، أعدتهما الأمانة العامة عملا بطلبات اللجنة المقدمة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه) * وكان معروضا عليها أيضا الردود الواردة من الحكومات (A/CN.4/369 and Add.1-2) (٣١) تطبيقا للقرار ١٠٢/٣٧ * .

٤٣ - وفي دورتها الحالية ، أثناء الجلسات ١٧٥٥ الى ١٧٦١ المعقودة من ٥ الى ١٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، والجلسة ١٨٠٢ المعقودة في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، قامت اللجنة ، كما كانت قد أشارت الى ذلك في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه) ، بمناقشة عامة في جلسات عامة حول الموضوع على أساس التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص * .

٤٤ - وتناول التقرير المقدم من المقرر الخاص ثلاث مسائل هامة : نطاق تطبيق مشروع القانون ؛ ومنهجية تدوين مشروع القانون ؛ وتنفيذ القانون * .

١ - نطاق تطبيق مشروع القانون

٤٥ - ان المشكلة هي في تحديد مضمون الاختصاص النوعي ومضمون الاختصاص المحلي للمشروع * .

(٢٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٢ * وقد تألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد خورخي إ* اليويكا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد ينس ايفنسن ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد سيد شرف الدين بيرزادة ، والسيد فيليم ريفانغن ، والسيد لوريل ب* فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيو ، والسيد فرانك اكس * نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف (المرجع نفسه ، ص ١٢ ، الفقرة ٨) * .

(٢٧) المرجع نفسه ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٥ * .

(٢٨) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه * .

(٢٩) الوثيقة A/CN.4/358 and Add.1-4 ، وهي مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٠٥ * وتم تعميم هذه التعليقات والملاحظات في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في الوثيقة A/37/325 * .

(٣٠) استنسخت هذه الوثيقة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) * .

(٣١) المرجع نفسه * .

(أ) مضمون الاختصاص النوعي للمشروع

٤٦ - على أي مخالفات ينطبق التدوين ؟ لقد اعتبرت اللجنة أن التدوين لا ينطبق على التشكيلة الواسعة من الجرائم الدولية في مجموعها ، بل على تلك الجرائم التي يمكن أن تؤثر على سلم الانسانية وأمنها • وفي الواقع ، وان كانت الجرائم الدولية متباينة جدا ، الا انها متشابهة أساسا في طبيعتها ، كما هو محدد ومبين في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المـــواد المتعلقة بمسؤولية الدول (انظر الفقرة ٥٣ أدناه) •

٤٧ - غير انه اذا ما نظر الى الجرائم الدولية لا من وجهة طبيعتها ، بل من وجهة آثارها ، لتبين أن هناك نوعا من التدرج لهذه الآثار • ان الجرائم الدولية في جملتها تعد ، بالتأكيد ، أشد المخالفات الدولية خطورة • غير ان هذا لا ينفسي أن هناك نوعا من التسلسل الهرمي بين الجرائم الدولية تبعا لخطورتها ، ومن هذه الناحية بالفعل ، فان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تحتل قمة الهرم • انها ، من بعض النواحي ، الجرائم الأكثر خطورة بين الجرائم الأكثر خطورة •

٤٨ - وقد تحقق اجماع داخل اللجنة حول هذه النقطة • وسوف يشمل التدوين ، اذن ، نطاق الجرائم الدولية الأكثر خطورة • لذلك ، لن يتناول هذا المشروع ، بالطبع ، كل الجرائم الدولية المعروفة في المادة ١٩ ، مما قد يجعل منه قانون عقوبات دوليا ، بل فقط تلك الجرائم التي تحتل قمة الهرم نظرا لخطورتها الخاصة • وسيكون بالإمكان تقديم تلك الخطورة اما قياسا بمدى الكوارث ، واما قياسا بطابع الفظاعة الذي تتسم به ، واما بالاثنين معا • وهذه هي الحال ، مثلا ، بالنسبة لبعض الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأخيرة • وسيتناول مضمون الاختصاص النوعي ، اذن ، هذه الفئة من الجرائم التي سيعترف كل منها في مشروع القانون •

٤٩ - ومن جهة أخرى ، لن يكون هناك فارق في أن تكون هذه الجرائم بدافع سياسي أم لا • فمفهوم الجريمة السياسية صعب التحديد • كما أن من بين الاضرار الجسيمة التي تلحق بالمصلحة الاساسية للانسانية ما يكون ذا دوافع معقدة ، مثال ذلك الاضرار اللاحقة بالبيئة • وقد تحقق الاتفاق داخل اللجنة حول هذه النقطة أيضا •

(ب) مضمون الاختصاص المحلي للمشروع

٥٠ - ان المشكلة هي في معرفة الى أي شخص من أشخاص القانون يمكن ان تعزى مسؤولية جنائية دولية : لفرد فقط أم أيضا لدولة ولجماعات أخرى ؟

٥١ - ومنذ نورمبرغ وطوكيو ، لا يقوم شك حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وهذه الفرضية معترف بها بالاجماع داخل اللجنة •

٥٢ - وفيما يخص الدولة ، فان تشدد جزء لا يستهان به من الفقه (٣٢) ، والى حد ما تطور الافكار داخل اللجنة ، ومن ثم أعمال اللجنة نفسها ، تقود الى التساؤل عما اذا كان لم يظهر أشخاص جدد للقانون في المجال الجنائي ، في شخص الدولة أو في شخص بعض التجمعات الأخرى •

٥٣ - وتنص المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد الذي وضعته اللجنة بشأن مسؤولية الدول على ماهية أفعال الدولة غير المشروعة دوليا التي تعد جرائم دولية أو جناح دولية • وفيما يلي نص هذه المادة :

(٣٢) انظر Q. Saldana, "La Justice pénale internationale", Recueil des cours de L'Académie de droit international de la Haye, 1925-V (Paris, Hachette, 1927), vol.10; V.V. Pella. La criminalité collective des Etats et le droit pénal de L'avenir(2nded.), (Bucarest, Imprimerie de L'Etat, 1926) , et La guerre-crime et les criminels de guerre (Neuchâtel, Editions de la Baconnière, 1964); H. Donnedieu de Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, (Paris, Sirey, 1928), pp. 418 et seq. وتجدر الإشارة الى أن بعض المؤلفين ، دون الذهاب الى القول بالمسؤولية الجنائية للدولة ، يعتبر أن هناك عدة درجات في خطورة الأفعال الدولية غير المشروعة ، ويبدو له ان الاخلال بالسلم والأمن الدوليين ، وخاصة بواسطة العدوان ، يشكل أشد الأفعال غير المشروعة خطورة • انظر بوجه خاص G.I. Tunkin, Droit international public-Problèmes théoriques , (Paris, Pédone, 1965) • وكذلك المؤلفين المشار اليهم في التعليق على المادة ١٩ ، الفقرات (٤٧) الى (٤٩) (حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٥ و ١١٦) •

المادة ١٩

الجرائم الدولية والجنح الدولية

- ١ - يكون فعل الدولة الذي يشكّل انتهاكا للالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أي كان موضوع الالتزام المنتهك .
- ٢ - يشكّل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكّل جريمة .
- ٣ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ ، وبناء على قواعد القانون الدولي النافذة ، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا :
 - (أ) عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالالتزام بتحريم العدوان ؛
 - (ب) عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ؛
 - (ج) عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني، كالالتزام بتحريم الاسترقاق وبتحريم ابادة الأجناس وبتحريم الفصل العنصري ؛
 - (د) عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار .
- ٤ - كل فعل غير مشروع دوليا ، لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة ٢ ، يشكّل جنحة دولية .

٥٤ - وهكذا ، أشير النقاش مجددا في اللجنة . وكان الرأي السائد هو أن المسؤولية الجنائية للدولة ينبغي أن يقرها المشروع ويكرسها . وتأبيدا لهذا الرأي ، قيل ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تكون غالبا من فعل الدول ، وفي حالات كثيرة لا يمكن ارتكابها الا من جانب الدول . وهذه هي الحال ، مثلا ، بالنسبة للعدوان أو الفصل العنصري أو الضم . وقيل ان عدم الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الجنائي يعني ببساطة السماح بافلات هذه الجرائم من العقاب . وجرى التشديد أيضا على أنه سيكون من الموعسف عدم الخروج من المادة ١٩ بجميع العواقب القانونية التي ينطوي عليها مبدأ هذه المادة ، وان من الممكن تماما تصوّر وجود نظام للجزاءات يتواءم مع طبيعة الدول : جزاءات أدبية أو مالية ، ضمن جزاءات كثيرة أخرى . ولوحظ أيضا ان التسليم باستحالة وجود ولاية جنائية في هذا المجال قد يشكّل ، من بعض النواحي ، اعترافا بالطابع المحتم للحرب ، بل بطابعها الضروري ، بوصفها وسيلة الانصاف الوحيدة ازاء الأفعال الجنائية للدول والوسيلة الوحيدة للعقاب على هذه الأفعال . غير ان ذلك التسليم لا يبدو متطابقا مع الاتجاهات العصرية في القانون التي تضع اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في مرتبة القواعد القانونية الالزامية . وتم التركيز أيضا على الدور الوقائي والردعي للقانون . فمن الأفضل الوقاية من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عوضا عن الاضطرار الى قمعها . واذا ما اقتصر نطاق تطبيق القانون المقبل على الأفراد ، فانه لن يبلغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة ، وفي قصره على هذا النحو تجاهل لقيمة الوقاية والردع التي ينبغي أن تتوفر للقانون وافعال لتطور المجتمع الدولي خلال السنوات الثلاثين الماضية . وأعرب عن رأي موعده أنه في حين تتوفر لدى بعض الدول القدرة على استعمال القوة للدفاع عن مصالحها ، فان الغالبية العظمى من الدول الأخرى لا تتوفر لها هذه القدرة . وترغب معظم الدول في اقرار مدونة ما للسلوك في الحياة الدولية مع تطبيق نوع من العدالة فيها . ووصفا لمصلحة الدول المتوسطة والصغيرة ، ينبغي أن يشمل نطاق تطبيق مشروع القانون الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين (٣٣) .

٥٥ - ومن ناحية أخرى ، فقد عارض بعض أعضاء اللجنة فكرة امكانية عزو المسؤولية الجنائية الدولية الى الدولة في اطار مشروع القانون هذا . وأكدوا الاستحالة العملية للقيام بملاحقات جنائية ضد الدول . وكان من رأيهم ان حصانة الدولة قد تمنع محاكم دولة أخرى من ممارسة الولاية في مثل هذه الظروف . ومن رأيهم انه ليس واقعا ان يعتقد المرء أن الدول التي يشتهب في ارتكابها جرائم دولية قد تقبل بأن تمارس محكمة دولية ولايتها عليها . وقالوا أخيرا ان مسؤولية الدول عن أعمال توصف بأنها جرائم دولية يجب ألا ينظر فيها الا في اطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول .

(٣٣) كان من رأي أحد الأعضاء ان وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسألة تهم جميع الدول الموجودة وأن الإشارة الى بعض فئات من الدول دون غيرها أمر غير جائز اطلاقا .

٥٦ - ورأى بعض ثالث من أعضاء اللجنة انه يسهل مع ذلك تصوّر ان الدولة التي ينطوي تصرفها على اهانة ستكون عرضة ، لرفضها المثل أمام القضاء المختص ، لا للشكوك وحسب بل أيضا لسخط عام من جانب المجتمع الدولي ، بالإضافة الى الادانة التي تكون قد انصبت عليها . أما الحجة القائلة بأن مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية لا تدخل الا في نطاق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، فانها تطرح ضمنا مشكلة تحديد كل من نطاق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ونطاق المشروع الحالي . الا انه يبدو من الواضح ان نطاقي المشروعين لا يمكن ، على أي حال ، الخلط بينهما ، إذ ان المشروع الحالي لا يتناول الا الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بينما يتناول المشروع الآخر النطاق الأوسع للجرائم الدولية في مجملها ، كما هي معرفة في المادة ١٩ . ان القول بأن دراسة أي فعل يوصف بأنه جريمة دولية في المادة ١٩ انما هي من اختصاص المشروع المتعلق بمسؤولية الدول دون غيره ، هو قول خاطيء .

٥٧ - وعارض بعض الأعضاء فكرة المسؤولية الجنائية للدولة إذ كان من رأيهم انه لا وجود لهذا المسؤولية في القانون الدولي الحالي .

٥٨ - وعلى أي حال ، لا يمكن لمشروع التدوين هذا أن يتجاهل المادة ١٩ .

٥٩ - ومن جهة أخرى ، فالصحيح هو انه لا مجال لأي اعتقاد خاطيء بشأن الوحدة الظاهرة للمادة ١٩ التي تعطي تعريفا تركيبيا شاملا للجريمة الدولية المرتكبة من جانب دولة ما . فهي تشمل مجموعة متنوعة من الجرائم الدولية ، تشكل داخلها الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها فئة متميزة بطبيعتها بما تثيره في الضمير العالمي من شعور خاص بفظاعتها . ونظرا لهذه الطبيعة المحددة ، فهل تخضع هذه الجرائم لنظام خاص سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو بالقواعد الاجرائية ؟

٦٠ - وفيما يتعلق بالأفراد ، فان هذا النظام الخاص لا يبدو قابلا للجدل . ومما له مغزى أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها الافراد هي وحدها التي لا تخضع لأحكام التقادم . ومما له مغزى أيضا أن البلدان التي لديها الاصلاحية الاقليمية للمحاكمة على هذه الجرائم تسلّم بأن هذه الاخيرة تخضع لقواعد خاصة لا ترد بالضرورة ضمن قواعد قوانينها الوطنية . فقد أعلنت مثلا غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف بمدينة ليون ، في قرار موعر في ٨ تموز/ يولييه ١٩٨٣ بشأن قضية كـلاوس باربي " أن الجرائم ضد الانسانية ، نظرا لطبيعتها . . . لا تخضع فقط للقانون الجنائي الفرنسي ، بل أيضا لنظام قمعي دولي ينتفي معه مفهوم الحدود والقواعد الخاصة الناتجة عنه " . وبالتالي فنظام المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن النظام العام للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا . ولو كانت الحال غير ذلك ، لما طلبت الجمعية العامة أن تكون هذه الجرائم موضع تدوين منفصل . وعلاوة على ذلك ، فان أعضاء اللجنة متفقون بصورة عامة على أن مثل هذا النظام موجود ، وبعضهم يرى أن هذا النظام يجب أن يكون مقصورا على الأفراد .

٦١ - وفيما يتعلق بالدول ، فان محيزي المسؤولية الجنائية لهؤلاء الاشخاص الاعتباريين يرون أن تكون تلك المسؤولية خاضعة ، من باب أولى ، لنظام خاص نظرا للطبيعة المحددة للكيانات القانونية .

٢ - منهجية تدوين مشروع القانون

٦٢ - طرح النقاش حول منهج التدوين بالشكل التالي : هل ينبغي اتباع منهج استنتاجي أم منهج استقرائي ؟ وهل ينبغي الجمع بين المنهجين ؟ ويمكن المنهج الاستنتاجي في أن يتم ، منذ البداية ، وضع معيار عام بحيث يمكن ، في كل حالة وبالاستناد الى هذا المعيار ، تحديد الفعل الجنائي الذي يمكن اعتباره بمثابة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى العكس ، فان المنهج الاستقرائي يكمن في فحص الوقائع واستعراض الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع مثلا ، والخلوص بعد ذلك اذا أمكن ، نتيجة لدراسة هذه الاتفاقيات ، الى معيار الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٦٣ - ان المنهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٥٤ كان منهجا سرديا فقط . فقد سردت عددا من الأفعال التي كانت تشكل ، في نظرها ، جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، دون أن تحاول استنتاج صلة مشتركة فيما بين هذه الأفعال ، باستثناء التأكيد القائل بأن هذه الجرائم هي جرائم في القانون الدولي ، ودون الربط فيما بينها بخيط مشترك . والحق يقال أن الايضاحات الواردة أعلاه بشأن نطاق تطبيق المشروع من حيث الاختصاص النوعي قد ردت فيما يبدو ، جزئيا ، على السؤوال المطروح اليوم على اللجنة .

٦٤ - وقد أشير الى أن الجرائم المقصودة بعبارة " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " هي الجرائم الدولية الأكثر خطورة .

٦٥ - وبالتالي ، يوجد هنا معيار عام يمكن ، في حالة أي جريمة دولية ، من القول اذا كانت تدخل أم لا في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولا تتكون هذه الجرائم ، كما سبق القول ، من مجمل الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ ، بل فقط من تلك الجرائم المعتبرة الأكثر خطورة . وبالطبع ، لن يغيب عن البال مايمكن أن يكون لهذا المعيار من طابع ذاتي . وسيكون رأي المجتمع الدولي في مجموعه هو الفيصل .

٦٦ - ومن جهة أخرى ، ترى اللجنة أنه ينبغي الجمع ، الى حد بعيد ، بين المنهج الاستنتاجي والمنهج الاستقرائي ، كما ينبغي استكشاف الميدان الواسع للاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع . وسوف تكمل اللجنة على هذا النحو العمل الذي تولته في عام ١٩٥٤ ، متناولة الجرائم التي ينطبق عليه المعيار المحدد والتي ظهرت خاصة نتيجة لعملية انتهاء الاستعمار والحاجة الى تعزيز حقوق الانسان الأساسية وتطور مبدأ " الأحكام الآمرة " ، وذلك لادراجها في هذا المشروع . ومن جهة أخرى ، سيكون للمعيار العام الشامل ميزة تأكيد الاتجاهات والتنبيه منذ البداية الى أن سرد الجرائم الواردة في المشروع ليس حصريا ، بل يخضع للتطور بحسب تطور المجتمع الدولي نفسه .

٦٧ - وأخيرا ، لقد ربي ، اجمالا أن من المفيد وضع مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، كمبدأ عدم رجعية أثر القانون الجنائي ، ونظرية الظروف المشددة أو المخففة ، والاشترار ، والشروع ، وأسباب الإباحة ، الخ .

٣ - تنفيذ القانون

٦٨ - بعد تحديد الأفعال التي تشكل ، بمقتضى القانون ، جرائم مخرطة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي ، لتنفيذ القانون أو تطبيقه ، تحديد العقوبات التي يتعرض لها مرتكبوها واعطاء صلاحية فرض هذه العقوبات لقضاء قاض أو مقبل . ويتألف النظام الجنائي عامة من هيكل ذي ثلاث مستويات تمثلها ثلاث مراحل متتالية :

(أ) الجرائم ، وتحدد بعملية دقيقة تسمى الوصف . ويتم في هذه المرحلة تحليل الأفعال واخضاعها لفحص دقيق ، ثم اضافة صفة الجريمة عليها ان كان هناك محلا لذلك ، وهذا يعني في الحالة الراهنة أنها تصنف في فئة الجرائم المخرطة بسلم الانسانية وأمنها ؛

(ب) تدرج العقوبات ، أي تحديد العقوبات القموى والدنيا للجرائم موضع النظر ؛

(ج) التنظيم القضائي (المحاكم ، قواعد الاختصاص والقواعد الاجرائية ، الأحكام ، تنفيذ الأحكام ، الخ) .

وقد اقتصر مشروع عام ١٩٥٤ على العملية الأولى ، عملية تحديد الجرائم ، وترك جانبا العمليتين الأخرين الموصوفتين فسي الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) . والسؤال المطروح على اللجنة هو ما اذا كان ينبغي لها أن تتمسك بالموقف الذي اتخذته عام ١٩٥٤ ، أو أنه ينبغي لها أن تتجاوزه . وفيما يتعلق بالنقطة (ب) ، يبدو أن لا مجال للشك في أنه ينبغي للمشروع أن يتناول مشكلة العقوبات . غير أنه قد تم الاعراب عن رأي يقول بأنه ، فيما يتعلق بالدول ، ينبغي لأي نهج يعمل به أن يراعي طبيعتها الخاصة ، كما ينبغي البحث عن نظام واقعي وملائم . بيد أن بعض الأعضاء عارضوا وجود أي نظام للعقوبات الجنائية يشمل الدول وأعرابوا عن رغبتهم في أن يقتصر النظام على الأفراد . وفيما يتعلق بالنقطة (ج) ، فإن الرأي السائد في اللجنة هو أن وجود ولاية جنائية دولية أمر ضروري . لكن بعض الأعضاء ، رغم تأييدهم لهذه الولاية ، أرادوا ثانية أن تكون صلاحيتها مقتصرة فقط على الجرائم التي يرتكبها الأفراد . وأخيرا ، هناك عضو واحد يرى أن مسألة الولاية الجنائية الدولية يجب أن تبقى خارج نطاق المشروع ، إذ ان هذه المهمة قد عهد بها الى لجنتين متتابعيتين ، كما ورد في السرد التاريخي للموضوع (٣٤) . وذكر ، مع ذلك ، أن المشاريع الموضوعية لم تدرس اطلاقا ، على الرغم من أن تعريف العدوان قد أنجز عام ١٩٧٤ . والمشكلة مازالت قائمة اذن برمتها ، وتتساءل اللجنة ، بحق ، عن نطاق ولايتها .

٤ - الخلاصة

٦٩ - باختصار :

(أ) ترى لجنة القانون الدولي أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، وسيتم

تحديد هذه الجرائم استنادا الى معيار عام واستنادا كذلك الى الاتفاقيات والاعلانات القائمة ذات الصلة بالموضوع ؛

(ب) فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، ترغب اللجنة في

معرفة رأي الجمعية العامة بشأن هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها المشكلة ؛

(ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون ؛

١' نظرا لأنه كان من رأي بعض الأعضاء أن قانونا بلا عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ،

تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الأساسي

لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ؛

٢' وعلاوة على ذلك ، ونظرا للرأي السائد في اللجنة المويد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، ينبغي

للجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذه الولاية الجنائية أن تكون مختصة أيضا فيما يتعلق بالدول .

(٣٤) انظر الحاشية ١٩ أعلاه .

الفصل الثالث

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

٧٠ - أدرج الموضوع المعنون " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " في برنامج العمل الحالي للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨^(٣٥) بناء على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته ليبدأ العمل في الموضوع ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

٧١ - وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٩ ، تقرير أولي^(٣٦) بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومبونج سوشاريتكول . وقدم التقرير الأولي صورة تاريخية عامة عن الجهود الدولية الرامية الى التدوين ودرس مصادر القانون الدولي والمحتويات الممكنة لقانون حصانات الدول ، بما في ذلك ممارسة الدول ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية الدولية ، وآراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرية . وبحث التقرير أيضا المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع، والقاعدة العامة لحصانة الدول ، والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها .

٧٢ - وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي الى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، الى المواد المناسبة المتعلقة بممارسة الدول ، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد على أن هناك مصدرا آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه ، وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، تلك الممارسات التي كشفت عن قبول فرض بعض الحدود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة . وفي هذا الصدد، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان . وأشير الى أن الدول نفسها أدري من غيرها بممارساتها و رغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها والى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مؤشرا مناسباً للاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي في ميدان حصانات الدول^(٣٧) .

٧٣ - وعقب التقرير الأولي ، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني^(٣٨) لتتظرفيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في ١٩٨٠^(٣٩) والتقرير الثالث^(٤٠) خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في ١٩٨١^(٤١) والتقرير الرابع^(٤٢) خلال الدورة

(٣٥) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(٣٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٣٧) قامت الأمانة العامة في البداية بتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجي (نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) على النحو التالي : تكوّن الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343 and Add.3-4) وتضمّن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات استكمالا لردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1) ، وتضمّن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) ، وتظهر هذه المواد الآن في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة (باللغتين الانكليزية والفرنسية) بعنوان " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " (رقم المبيع : E/F.8L.V.10) .

(٣٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 and Add.1 .

(٣٩) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ١٩٥ - ٢٠٥ و ٢١٤ - ٢٢٠ ، الجلسات ١٦٢٢ الى ١٦٢٦ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ وما بعدها ، الفقرات ١١٢ - ١٢٢ .

(٤٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 and Add.1 .

(٤١) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٥٥ - ٨٠ ، الجلسات ١٦٥٣ الى ١٦٥٧ ، و ص ١١٠-١٢٤ ، الجلسات

١٦٦٣ الى ١٦٦٥ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٤ وما بعدها ، الفقرات ٢٠٨ - ٢٢٥ .

(٤٢) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٩٠ ، الوثيقة A/CN.4/357 .

الرابعة والثلاثين للجنة في ١٩٨٢ (٤٣) ، وقدم التقرير الخامس (A/CN.4/363 and Add.1) (٤٤) ، في الدورة الحالية للجنة .

٧٤ - وقد قدم المقرر الخاص ، في التقريرين الثاني والثالث ، نص احدى عشرة مادة مقسمة الى بابين : الباب الأول بعنوان " مقدمة " وتضمن خمسة مشاريع مواد (٤٥) تناولت " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢) ، و " أحكام تفسيرية " (المادة ٣) ، و " الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه المواد " (المادة ٤) ، و " عدم رجعية أثر هذه المواد " (المادة ٥) . أما الباب الثاني وعنوانه " مبادئ عامة " فقد تألف أيضا ، بصيغته المنقحة من خمسة مشاريع مواد (٤٦) تناولت " مبدأ حصانة الدولة " (المادة ٦) (٤٧) و " الالتزام بانفاذ حصانة الدولة " (المادة ٧) ، و " موافقة الدولة " (المادة ٨) ، و " الاعراب عن الموافقة " (المادة ٩) ، و " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) (٤٨) .

٧٥ - وفي التقريرين الرابع والخامس ، قدم المقرر الخاص مجموعة أخرى من خمسة مشاريع مواد تشكل الباب الثالث المعنون " الاستثناءات من حصانة الدولة " وتم تقديم مشروعى المادتين الأوليين من الباب الثالث في التقرير الرابع وكانا كما يلي : " نطاق هذا الباب " (المادة ١١) و " الاتجار أو النشاط التجارى " (المادة ١٢) ، أما مشاريع المواد الثلاث الأخرى (المواد ١٣ الى ١٥) ، فقد قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس وقررت اللجنة في ختام نظرها في مشروعى المادتين المذكورتين أثناء دورتها الرابعة والثلاثين (٤٩) ، أحالتهما الى لجنة الصياغة (٥٠) .

(٤٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، ص ٧٧ - ١٤٩ ، الجلسات ١٧٠٨ الى ١٧١٨ ، و ص ٢٤٠ - ٢٥٧ ، الجلسات ١٧٢٨ الى ١٧٣٠ ، و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٤ - ١٣٩ ، الفقرات ١٧١ - ١٩٨ .

(٤٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٤٥) من بين مشاريع المواد الستة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثاني ، وهي مشاريع المواد ١ الى ٥ ، من الباب الأول والمادة ٦ من الباب الثاني ، أحيلت الى لجنة الصياغة المادتين ١ و ٦ فقط أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة واعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة خلال تلك الدورة (انظر الفرع باء - اوالحاشيتين ٦٠ و ٦٣ أدناه) . وبناء على طلب المقرر الخاص ، لم تجر احوالة مشاريع المواد ٢ الى ٥ الى لجنة الصياغة . على أن اللجنة ، بعد بحثها لبقية مشاريع مواد الباب الثاني الواردة في التقرير الثالث ، والتي أحيلت الى لجنة الصياغة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، قررت أن تدرس لجنة الصياغة أيضا أحكام المادتين ٢ و ٣ ذات الصلة بمشكلة تعريف " الولاية " و " الاتجار والأنشطة التجارية " (انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٩ ، الفقرة ١٩٨) .

(٤٦) قدمت بقية مشاريع مواد الباب الثاني في التقرير الثالث للمقرر الخاص . وكانت هذه المشاريع كما يلي : " قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية " (المادة ٧) ، " موافقة الدولة " (المادة ٨) ، " الخضوع الطوعي " (المادة ٩) ، " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) ، " التنازل " (المادة ١١) . وعلى أساس المناقشة التي جرت في اللجنة للتقرير الثالث (انظر الحاشية ٤١ أعلاه) أعد المقرر الخاص صيغة منقحة للمواد من ٧ الى ١١ ، فأدمج المادتين ٩ و ١٠ في مادة واحدة تتناول الطرق المختلفة للاعراب عن الموافقة . وقدمت المواد أيضا كما نقحت بعناوين مختلفة عن تلك التي وردت في التقرير الثالث . (قارن العناوين الأصلية كما ترد في هذه الحاشية والعناوين المنقحة كما ترد في الفقرة ٧٤ أعلاه) .

(٤٧) انظر الفرع باء - ١ والحاشية ٦٣ أدناه . وقد اعتمدت اللجنة مشروع المادة ٦ " حصانة الدولة " مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين . ولكن اللجنة عند نهاية مناقشة بقية مشاريع مواد الباب الثاني ، التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث ، والتي أحيلت الى لجنة الصياغة اثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، قررت في دورتها الرابعة والثلاثين أن تعيد لجنة الصياغة أيضا دراسة مشروع المادة ٦ في ضوء مناقشات جميع مشاريع المواد التي تشكل الباب الثاني (انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٩ ، الفقرة ١٩٨) .

(٤٨) نظرا لضيق الوقت ، لم تنتظر لجنة الصياغة في المواد ٧ الى ١٠ التي أحيلت اليها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (المرجع نفسه ، ص ١٣٣ ، الفقرة ١٦٩) . واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين مشاريع المواد ٧ الى ٩ ، ثم اعتمدت كذلك بصفة مؤقتة مشروع المادة ١٠ خلال دورتها الحالية (انظر الفرع باء أدناه) .

(٤٩) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه .

(٥٠) قررت لجنة الصياغة أن تتناول مشروع المادة ١١ بعد النظر في بقية مشاريع المواد في الباب الثالث . واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة ١٢ في دورتها الحالية (انظر الفرع باء أدناه) .

٢- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٦ - كان معروضا على اللجنة ، في الدورة الحالية ، التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/363 and Add.1) (٥١) . وتناول هذا التقرير الباب الثالث من مشروع المواد بشأن الاستثناءات من حصانة الدولة وتضمن ثلاثة مشاريع مواد هي : " عقود العمل " (المادة ١٣) ، و " الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات " (المادة ١٤) ، و " ملكية وحيازة واستخدام المتلكات " (المادة ١٥) (٥٢) . وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة عن الموضوع قدمها أحد أعضائها (A/CN.4/371) (٥٣) .

٧٧ - وقد جرى النظر في التقرير الخامس للمقرر الخاص خلال الدورة الحالية للجنة في جلساتها ١٧٦٢ حتى ١٧٧٠ من ١٧ الى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٣ .

٧٨ - وأشار المقرر الخاص ، لدى تقديم تقريره الخامس ، الى اقتراح سابق بأنه يمكن تغيير عنوان الباب الثاني من مشروع المواد من " مبادئ عامة " الى " احكام عامة " . وكان من رأي المقرر الخاص أنه اذا أُجري مثل هذا التغيير فربما يمكن أيضا الاستعاضة عن مشاريع المواد المدرجة في الباب الثالث تحت عنوان " الاستثناءات من حصانة الدولة " بإشارة الى بعض المجالات المحددة من النشاط التي تتطلب وضع حدود أخرى لقاعدة حصانة الدولة .

٧٩ - وأشارت المادة ١٣ ، المقترحة من المقرر الخاص بشأن مشكلة عقود العمل باعتبارها استثناء من حصانة الدولة (٥٤) ، عددا من مسائل الصياغة والقضايا الموضوعية . واستهدفت جميع التعليقات تحسين نص مشروع المادة عن طريق توسيع أو تضيق نطاق هذا الاستثناء المحتمل .

٨٠ - ولا بد لأي رأي متوازن بشأن مشروع المادة أن يكفل الاعتراف بحرية التصرف للدولة في تعيين واستخدام موظفيها في الخارج ، على حين يأخذ في الاعتبار المشكلة الناشئة المتعلقة بعلاقات العمل ، والبطالة ، والرفاهة الاجتماعية ، والفوائد التي تتاح للقوة العاملة في أسواق العمل المحلية والدولية .

٨١ - وطبقا لما ذكره بعض أعضاء اللجنة ، فان معنى العبارة التي أُستُهلّت بها الفقرة ١ من مشروع المادة ، " ما لم يتفق على غير ذلك " ، ليس واضحا . وبناء على ذلك ، طالب هؤلاء الأعضاء بحذفها . وكان من رأي غيرهم ان العبارة تفي بغرض مفيد يتمثل في أنها تجعل الاستثناء المذكور قاعدة تكميلية لا قاعدة عامة . ومن ثم ، فانهم يوصون بالبقاء على العبارة المذكورة أعلاه .

(٥١) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه .

(٥٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ المقترحة في التقرير الخامس ، انظر الحواشي ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ أدناه . وكما هو مبين في نفس التقرير (A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٢٦) ، سوف يتضمن الباب الثالث في مجموعه المواد ١١ الى ٢٠ التي اقترح منها خمس (انظر الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه) . والمواد المتبقية من هذا الباب هي : " البراءات والعلامات التجارية وغيرها من المتلكات الفكرية " (المادة ١٦) ، " الخصوم الضريبية والرسوم الجمركية " (المادة ١٧) ، " حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات " (المادة ١٨) ، " السفن المستعملة في الخدمة التجارية " (المادة ١٩) ، " التحكيم " (المادة ٢٠) .

(٥٣) استنسخت هذه المذكرة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٥٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣ المقترح في التقرير الخامس :

المادة ١٣ - عقود العمل

" ١ - ما لم يتفق على غير ذلك ، لا تكون للدولة حصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بـ " عقد عمل " ، لأحد مواطني تلك الدولة الأخرى أو لشخص مقيم فيها بشأن القيام بعمل يتعين تأديته هناك .

" ٢ - لا تسري الفقرة ١ في الحالات الآتية :

(أ) اذا تعلقت الدعوى بعدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين ؛ أو

(ب) اذا كان العامل مواطنا من مواطني الدولة المستخدمة وقت اقامة الدعوى ؛ أو

(ج) اذا لم يكن العامل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما بها وقت استخدامه ؛ أو

(د) اذا وافق العامل كتابة على غير ذلك ، ما لم تكن هناك ، وفقا لقانون دولة المحكمة ، ولاية خالصة

لمحاكم تلك الدولة بسبب جوهر الموضوع .

٨٢ - وأعرب أيضا عن رأي يقضي بحذف أو إعادة صياغة العبارة التالية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ : " عدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين " ، حتى يمكن للفقرة أن تنقل الفكرة الأساسية التي موعدها ان الدولة غير ملزمة باستخدام أحد الأفراد أو ابقائه في الخدمة . وأعرب عن رأي آخر ، يتمشى مع الحق في العمل باعتباره حقا انسانيا ، وموعدها أنه ينبغي أيضا أن يشمل الاستثناء الوارد في مشروع المادة ١٣ الدعاوى المتعلقة بـ " تعيين " أو " فصل " موظفي الدولة .

٨٣ - وحيث أنه جرى التسليم بأن مشروع المادة ١٣ يتناول مجالا جديدا تماما ، فقد اقترح وضع تعريف لمصطلح " عقود العمل " ذاته ، لأغراض هذه المادة . وقد استهدفت تعليقات أخرى متعلقة بالصياغة تقريب نص المشروع ، في عدة مواضع ، الى نصوص بعض الصكوك القانونية القائمة التي وضع المشروع على أساسها .

٨٤ - والنقطة الأساسية هي أن عقد العمل ، بوصفه استثناء من حصانة الدولة ، يرتبط ارتباطا وثيقا باحتمال اقامة الدعوى أمام المحاكم المحلية من جانب عامل ينتمي الى دولة أجنبية . ولا تنشأ المشكلة على الإطلاق حيث لا توجد ولاية في المحاكم المحلية ، لأنه لا توجد فرصة للاحتجاج بحصانة الدولة ، اذا لم تكن للمحاكم ، في الظروف العادية ، ولاية الفصل في النزاع ، ولا سيما في القضايا التي يسري فيها على العقد حصرا القانون الإداري أو قانون العمل المعمول به في الدولة المرسله .

٨٥ - وثمة دلالة ممكنة هي الاختيار الذي تستطيع الدولة رب العمل أن تقرره والذي يتم بموجبه اخضاع عامل محلي معين لنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في الدولة التي توعدي فيها الخدمات . وفي مثل هذه الحالة ، لوحظ انه يمكن أن يقال ان الدولة رب العمل قد قبلت ولاية محكمة دولة المحكمة فيما يتعلق بذلك العامل .

٨٦ - وقد أثار مشروع المادة ١٤ الذي اقترحه المقرر الخاص ، والذي يتناول مشكلة الضرر (٥٥) ، مناقشات كثيرة بشأن المسائل المتعلقة بجوهر الموضوع . ووفقا لما جرى تصوّره ، تقتصر المادة على تناول الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالتملكات ولا تتناول الضرر المالي أو الاقتصادي ولا الأفعال الاجرامية .

٨٧ - وكان هناك رأي موعدها أن الاستثناءات الواردة في المادة جديدة نسبيا وأن أساسها القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بالطابع البدني أو المادي للضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالتملكات ومكان ارتكاب الاساءة أو الفعل غير المشروع . وقد لوحظ أن مثل هذه الأفعال غير المشروعة تتعلق الى حد بعيد بأخطار قابلة للتأمين تنطوي على مطالبات من ضحايا حوادث المرور بتعويضات عن العطل والضرر أو بالتعويض عن الأضرار الشخصية أو الأضرار اللاحقة بالتملكات ، الناجمة عن الإهمال أو غير المتعمدة . وبناء على ذلك ، تتوفر سبل الانتصاف ، على الأقل في بعض الولايات القضائية ، من خلال الدعاوى التي تقام ضد شركة تأمين وليس ضد دولة ما مباشرة . ومن ثم ، يمكن استمرار نظر هذه الدعاوى في المحاكم المحلية دون أي مساس بسيادة الدولة المعنية .

٨٨ - وأبدى عدد من أعضاء اللجنة شكهم في وجود مبرر لمشروع المادة ١٤ لأن الحالات التي ينطبق فيها قليلة للغاية . كما أعرب عن رأي يعارض اندماج المادة ١٤ في مشروع المواد على أساس أن الوقت لا يزال مبكرا لتناول الاستثناءات التي يوجد تصور لها في هذه المادة لأن آراء الكتاب في الموضوع لم تتبلور بعد . بيد انه لوحظ ، بالنسبة لهذه النقطة ، أنه قد اتخذ موقف منذ وقت بعيد يرجع الى عام ١٨٩١ ، ويقوم هذا الموقف على حقيقة موعدها ان من الدعاوى المسموح باقامتها ضد دولة أجنبية ، مثلا ، دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع أو ضرر يرتكب في دولة المحكمة (٥٦) . ومن ثم ، فإن

(٥٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤ المقترح في التقرير الخامس :

" المادة ١٤ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالتملكات

" ما لم يتفق على غير ذلك ، ليس لدولة حصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بضرر يلحق بالشخص أو الوفاة أو بضرر يلحق بالتملكات الملموسة أو فقدانها ، اذا كان الفعل أو الأفعال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادي في دولة المحكمة قد وقع في ذلك الاقليم ، وكان مرتكب الضرر الشخصي أو الضرر المادي موجودا في الاقليم وقت حدوثه " .

(٥٦) اعتمد معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في هامبورغ في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٨٩١ " مشروع نظام دولي بشأن اختصاص المحاكم في الدعاوى المقامة ضد الدول الأجنبية أو العواهل أو رؤساء الدول الأجانب " ، وتضمنت الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا النظام حكما بشأن الدعاوى الخاصة بالتعويض عن الضرر نص على ما يلي :

" الدعاوى الوحيدة المسموح باقامتها ضد دولة أجنبية هي :

.....

(٦) الدعاوى المتعلقة بالتعويضات والناشئة عن ارتكاب جنحة أو شبه جنحة في الاقليم " .

مشروع المادة ١٤ لا يقترح شيئاً جديداً * وقد سعى الى تناول الآراء المتعلقة بحصانات الدول من الولاية ، التي لا تغطيها بصورة كاملة بعض الصكوك الدولية القائمة التي من المسلم به أنها لا تتناول جميع مجالات النشاط التي قد تنشأ فيها المسائل الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية * كما أن هذه الصكوك في الواقع لا تنطبق على جميع الدول *

٨٩ - وبذلك يترك الباب مفتوحاً أمام امكانية اجراء استثناء ضيق ومحدود بموجب المادة ، يقتصر على الضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالممتلكات ، الذي ينجم عن حوادث النقل الداخلي القابلة للتأمين عليها ، سواء كان النقل بالطرق أو بالبحر أو بالسكك الحديدية أو بطريق الجو *

٩٠ - وأعرب عن رأي موهده انه ينبغي بالفعل توسيع نطاق الاستثناءات الواردة في المادة بحيث تشمل أيضا حالات الضرر عبر الحدود بما في ذلك القنابل الموقوتة أو الرسائل التي تحتوي على قنابل * ويتحقق هذا بأن يحذف من مشروع المادة المتطلب الخاص بوجود مرتكب الفعل غير المشروع في الاقليم الذي يحدث فيه الأذى أو الضرر * بيد انه أعرب عن رأي آخر يفضل استبعاد المسؤولية المتصلة بالمخالفات الجنائية أو السياسية من نطاق المادة *

٩١ - وقد أعرب أيضا عن رأي موهده ان مشروع المادة ١٤ ، كما هو وارد ، قد يفتح الباب على مصراعيه أمام المقاضاة في حالات يكون من الأنسب فيها اتباع الأسلوب البديل - أسلوب التسوية السلمية للمنازعات بالتفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية * ولكن أشير أيضا الى أن الدولة الاقليمية لا تتقدم في كل الأحوال لمساعدة الأطراف الخاصة المتضررة ، لاسيما عندما تتوفر سبل انتصاف قانونية سليمة أخرى غير التفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية * وطبقا لهذا الرأي ، ليس المقصود من مشروع المادة ١٤ عدم التشجيع على التفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بل المقصود منه هو دفع عجلة هذه المفاوضات *

٩٢ - وقد حظي بتأييد عام مشروع المادة ١٥ الذي اقترحه المقرر الخاص ، والمتعلق بملكية وحيازة واستخدام الممتلكات (٥٧) كالاستثناء من حصانة الدولة * ويستند الاستثناء الى السلطة الخالصة لمحاكم دولة المحكمة في تقرير القضايا القانونية المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة الواقعة في دولة المحكمة * كما يستند الى الحاجة الى أن تكون محاكم دولة المحكمة قادرة على الفصل في دعاوى الملكية المتعارضة التي تقضي فيها تلك المحاكم * وعندما تظهر الدولة الأجنبية ضمن مدعين عديدين يسعون الى تأكيد حقوقهم في الممتلكات أو حقهم الادعائي في ارث ما ، يكون من الطبيعي اعتبار أن الدولة المعنية قد قبلت ممارسة الولاية من جانب محكمة تابعة للدولة الاقليمية ومختصة بالفصل في الدعوى * وبمجرد الاعتراف بحق الملكية ، يجوز لمحكمة الدولة الاقليمية أن تمتنع عن الاستمرار في ممارسة الولاية في القضية ، اذا لم تكن هناك أسباب أخرى تدعو الى مواصلة نظر الدعوى بعد اثبات حق الملكية *

٩٣ - وقدمت بعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة بغية تحسين مشروع المادة * ولوحظ ، بصفة عامة ، انه ينبغي تبسيط الفقرة ١ (د) من المادة * وذكر أيضا أن تعبير " توزيع الأصول " الوارد في الفقرة ١ (ج) ضيق للغاية ويمكن الاستعاضة عنه بتعبير " ادارة التركة " * وأشير كذلك سواء عما اذا كان مصطلح " حرمة مبانى " ، الوارد في الفقرة ٢ ، ملائما في سياق هذه المادة * وبالنسبة لهذا السؤال ، أشير الى أن مصطلح " حرمة " نفسه أوسع من تعبير " الحصانة من الولاية " وأنه ، في الظروف العادية ، يغطي الحالة الأخيرة * وبناء على ذلك ، أعتبر أن مصطلح " حرمة " هو التعبير الدقيق كما استخدم في مشروع المادة *

(٥٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥ المقترح في التقرير الخامس :

" المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات "

١ - ما لم يتفق على غير ذلك ، لا تكون لدولة حصانة من الولاية القضائية للمحاكم التابعة لدولة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى التي تتصل بما يلي :

- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في أية ممتلكات غير منقولة تقع في دولة المحكمة أو في حيازة تلك الممتلكات أو استخدامها لها ، أو أي التزام على الدولة يكون ناشئا عن مصلحتها في تلك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها لها ؛ أو
- (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في أية ممتلكات غير منقولة أو منقولة في دولة المحكمة ، يكون ناشئا بفعل الخلافة أو الهبة أو بفعل كون الممتلكات أموالا شاغرة ؛ أو
- (ج) توزيع الأصول فيما يتعلق بتركات الاشخاص المتوفين أو الأشخاص المختلين عقليا أو فيما يتعلق بعدم القدرة على أداء دين أو تصفية الشركات أو ادارة الأموال الاستثمارية ، التي يكون فيها لدولة حق أو مصلحة في أية ممتلكات أو تطالب فيها بذلك ؛ أو
- (د) أية ممتلكات في حوزة دولة أو تحت سيطرتها أو تطالب دولة بحق أو مصلحة فيها ، اذا كانت المطالبة غير معترف بها وغير موعدة بقرينة ظاهرة ، وكانت الدعوى مقامة ضد شخص وليس ضد دولة ، وأن الدولة ذاتها لم تكن لتتمتع بالحصانة لو كانت الدعوى أقيمت ضدها *

٢ - ليس في الفقرة ١ ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بممتلكاتها ، من الحجز والتنفيذ ، أو حرمة مبانى البعثات الدبلوماسية أو البعثات الخاصة أو مبانى القنصليات *

- ٩٤ - وفي ختام المناقشة التي دارت حول الموضوع ، قررت اللجنة احوالة مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ الى لجنة الصياغة •
- ٩٥ - وأوصت لجنة الصياغة باعتماد مشاريع المواد ١٠ و ١٢ و ١٥ • واعتمدت اللجنة هذه المواد بصفة مؤقتة فسي الجلسة ١٨٠٦ بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بالإضافة الى أحكام الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ ذات الصلة بالموضوع •
- ٩٦ - وعلى أساس المناقشات التي دارت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص ، وقدم الى لجنة الصياغة ، نصين منقحين (A/CN.4/L.367) لمشروع المادة ١٣ (عقود العمل) (٥٨) ، ومشروع المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) (٥٩) .

(٥٨) كان نص المادة ١٣ المنقح كما يلي :

" المادة ١٣ - عقود العمل "

١ - ما لم يتفق تبادليا على غير ذلك بين الدول المعنية ، يعتبر أن الدولة ، التي تستخدم أحد الأفراد لأداء خدمات يتعين القيام بها بشكل كلي أو جزئي في اقليم دولة أخرى ، والتي تضع العامل بالفعل تحت نظام الضمان الاجتماعي لتلك الدولة الأخرى ، قد وافقت على ممارسة الولاية من قبل محكمة تابعة لتلك الدولة الأخرى في دعوى تتعلق بعقد العمل •

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات الآتية :

(أ) اذا كان الفرد قد عُيّن بموجب القانون الإداري للدولة رب العمل ، ويضطلع بمهام في نطاق ممارسة السلطة الحكومية ؛

(ب) اذا تعلق الدعوى بعدم تعيين ، أو بفصل ، فرد يلتصق الاستخدام أو إعادة الاستخدام ؛

(ج) اذا كان الفرد مواطنا من مواطني الدولة رب العمل وقت اقامة الدعوى ؛

(د) اذا لم يكن الفرد مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما بها بصفة منتظمة عند ابرام عقد العمل ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك بين طرفي عقد العمل ؛

(هـ) اذا وافق الفرد كتابة على غير ذلك ، ولم تحتفظ محكمة دولة المحكمة بالولاية الخالصة بسبب جوهر موضوع الدعوى أو انخفاض مرتبة الفرد الذي يوعدى خدمات ذات طابع أهلي أو غير حكومي فحسب " •

(٥٩) كان نص المادة ١٤ المنقح كما يلي :

" المادة ١٤ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات "

١ - ما لم يتفق تبادليا على غير ذلك بين الدول المعنية ، يعتبر أن الدولة ، التي تحتفظ من خلال إحدى هيئاتها أو وكالاتها أو أحد أجهزتها العاملة في مجال ممارسة السلطة الحكومية ، بمكتب أو وكالة أو منشأة في دولة أخرى ، أو التي تشغل مبنى في تلك الدولة أو تعمل فيها في نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو أو السكك الحديدية أو الطرق البرية أو الطرق المائية ، قد وافقت على ممارسة الولاية من قبل محكمة تابعة لتلك الدولة الأخرى فسي دعوى تتعلق بالتعويض عن وفاة الشخص أو الضرر الذي يلحق به أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات الملموسة أو فقدانها ، اذا كان الفعل أو الاغفال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادي في دولة المحكمة قد وقع في ذلك الاقليم ، وكان الشخص المسؤول عن الضرر الشخصي أو الضرر المادي ، أو الذي ساعد على حدوث ذلك الضرر ، موجودا في الاقليم وقت حدوثه •

٢ - ليس في الفقرة ١ ما يخلّ بالحقوق والواجبات التي تخصّ الأفراد في دولة تجاه أخرى ، والتي تنظمها ، على وجه التحديد ، معاهدات ، أو اتفاقات ثنائية أخرى ، أو ترتيبات اقليمية ، أو اتفاقيات دولية تعين أو تحدد مدى المسؤوليات أو التعويض " •

باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة موقتة :

الباب الاول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (٦٠)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة (٦١)

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يعني مصطلح " محكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أي كانت تسميته ، مخول بممارسة وظائف قضائية ؛

....

(ز) يعني " العقد التجاري " :

'١' أي عقد تجاري أو صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

'٢' أي عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

'٣' أي عقد آخر أو صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة من طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

المادة ٣

أحكام تفسيرية (٦٢)

....

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد ما لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا ان يوضع الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

(٦٠) كما اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الرابعة والثلاثين التي أعيد بحث المادة خلالها . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ١٤٠ ، وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة موقتة نصا سابقا لهذه المادة في دورتها الثانية والثلاثين (انظر المرجع نفسه ، ص ١٣١ ، الحاشية ٢٠٩) .

(٦١) اعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية (أ) خلال دورتها الرابعة والثلاثين في غضون مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق انفاذ حصانة الدول . وللإطلاع على التعليق على ذلك النص انظر المرجع نفسه ، ص ١٤١ . واعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية (ز) خلال دورتها الحالية في غضون مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية . وللإطلاع على التعليق على ذلك النص ، انظر الفرع بء - ٢ أدناه .

(٦٢) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٢ من المادة ٣ خلال دورتها الحالية في غضون مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية . وللإطلاع على التعليق على ذلك النص ، انظر الفرع بء - ٢ أدناه .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (٦٣)

المادة ٧

طرائق إنفاذ حصانة الدول (٦٤)

- ١ - تنفّذ الدولة حصانة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢ - يعتبر ان دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أم لم تسمّ كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع اجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قائم به بصفته ممثلالها ، أو اذا كان القصد من الدعوى حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (٦٥)

- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بصدد أية مسألة اذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :
- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
 - (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
 - (ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة .

(٦٣) كان نص المادة ٦ ، كما اعتمده اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين ، كما يلي :

" المادة ٦ - حصانة الدول

- ١ - تكون لكل دولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقا لأحكام هذه المواد .
- ٢ - يتم انفاذ حصانة الدول طبقا لأحكام هذه المواد " .

وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ وما بعدها . وقد نوقشت المادة ٦ مجددا من قبل اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين وظلت ماثرا لآراء مختلفة . كما أعادت لجنة الصياغة بحث مشروع المادة ٦ بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة . ومع ان لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، فقد اتفقت اللجنة على معاودة دراسة المادة ٦ في دورتها التالية . الا انه نظرا لضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المسألة في الدورة الحالية .

- (٦٤) اعتمدت اللجنة مؤقتا المادة ٧ في دورتها الرابعة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ وما بعدها .
- (٦٥) اعتمدت اللجنة مؤقتا المادة ٨ في دورتها الرابعة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المرجع نفسه ، ص ١٥٢ وما بعدها .

المادة ٩

الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (٦٦)

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت :
 - (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
 - (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها •
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما :
 - (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
 - (ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى •
- ٣ - لا يعتبر عدم مشول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها •

المادة ١٠

المطالبات المضادة (٦٧)

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية •
- ٢ - لا يجوز لدولة تتدخل بتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة •
- ٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية •

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (٦٨)

المادة ١٢

العقود التجارية (٦٩)

- ١ - اذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري ، تقع بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة ما في دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يمكنها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى •

(٦٦) اعتمدت اللجنة موقتا المادة ٩ في دورتها الرابعة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المرجع نفسه ، ص ١٥٦ وما بعدها •

(٦٧) اعتمدت اللجنة موقتا المادة ١٠ في دورتها الحالية • وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر الفرع ٢ - أ - أدناه •

(٦٨) سيعاد النظر في عنوان هذا الباب بعد أن تفرغ اللجنة من بحث جميع الاستثناءات الممكنة •

(٦٩) اعتمدت اللجنة موقتا المادة ١٢ في دورتها الحالية • وللإطلاع على التعليق على ذلك النص ، انظر المرجع نفسه •

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ :

- (أ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ؛
(ب) إذا اتفق أطراف العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

المادة ١٥

ملكية وحياسة واستخدام الممتلكات (٧٠)

١ - لا يمكن الاحتجاج بحصانة دولة ما لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج ، من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بتحديد :

- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها لها أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها فيها أو حيازتها أو استخدامها لها ؛ أو
(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشغور ؛ أو
(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو
(د) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو
(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافا لذلك ، على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنح محكمة دولة أخرى من ممارسة ولايتها في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

- (أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو
(ب) تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها .

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

٣ - ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرمة مبانى أي بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة .

٢ - نصوص المواد ١٠ و ١٢ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢
والفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ١٥ مع تعليقات عليها ، كما
اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين

الباب الثاني

مبادئ عامة (تابع)

المادة ١٠

المطالبات المضادة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها امام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الاصلية .

(٧٠) اعتمدت اللجنة مؤقتا المادة ١٥ في دورتها الحالية ، وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه .

٢ - لا يجوز لدولة تتدخل بتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .

٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

التعليق

(١) تتبع المادة ١٠ المادتين ٨ و ٩ على نحو منطقي . فبينما تتناول المادة ٨ أثر الموافقة الصريحة من جانب إحدى الدول على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى ، تحدد المادة ٩ المدى الذي يمكن فيه أن تستنتج الموافقة من مسلك الدولة بالاشتراك في دعوى معروضة على محكمة دولة أخرى . أما المادة ١٠ فترمي الى استكمال ثلاثية الأحكام المتعلقة بنطاق الموافقة ، وذلك بتناول أثر المطالبات المضادة المقدمة ضد دولة ما ، والمطالبات المضادة التي تقدمها دولة ما .

(٢) فيمكن لدولة ما أن تقيم دعوى أمام محكمة دولة أخرى بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٩ ، موافقة بذلك على ممارسة تلك المحكمة للولاية أو مخضعة نفسها لهذه الممارسة فيما يتعلق بتلك الدعوى ، بما في ذلك جلسات الاستماع السابقة للمحاكمة ، والمحاكمة ، والأحكام ، فضلا عن الاستئناف . وهذه الموافقة على الولاية ليست الموافقة على التنفيذ التي هي مسألة منفصلة ستجري دراستها في الباب الرابع فيما يتعلق بحصانة ممتلكات الدول من الحجز والتنفيذ . وقد يشور سوءال عن المدى الذي يمكن في حدوده للمبادرة التي تتخذها إحدى الدول في إقامة تلك الدعوى أن تنطوي على خضوع هذه الدولة أو اذعانها لولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة ضد الدولة المدعية . وعلى العكس ، فإن الدولة التي تكون الدعوى قد أقيمت ضدها في محكمة دولة أخرى قد تقرر أن تقدم طلبا مضادا ضد الطرف الذي أقام الدعوى . وفي كلتا الحالتين تدعن الدولة الى حد ما ، للولاية المختصة للمحكمة ، إذ ان هناك في كلتا الحالتين دليلا واضحا على الموافقة يستفاد من السلوك المتبع أو من اظهار ارادة الخضوع لولاية تلك المحكمة . ان أثر الأعراب عن الموافقة المستفادة من سلوك الدولة ، كإقامة الدعوى أو بالتدخل في دعوى لتقديم مطالبة بل ، في الواقع ، بتقديم مطالبة مضادة في دعوى مقامة عليها ، قد يتغير بالفعل وفقا لفاعلية موافقتها على ممارسة الولاية من جانب السلطة القضائية المختصة المعنية . وفي كل حالة من هذه الحالات الثلاث ، يشور سؤال هام يتمثل في مدى ونطاق أثر الموافقة على ممارسة الولاية في حالة كون هذه المطالبة المضادة مقدمة ضد الدولة أو من جانبها .

(أ) المطالبات المضادة المقدمة ضد الدولة

(٣) إن مفهوم " المطالبات المضادة " في الاستعمال الانكليزي الحالي ، وعلى النحو المفهوم في نظم القانون الانكليزي والقانون الانغلو سكسوني ، تفترض سلفا الوجود أو الإقامة المسبقين لمطالبة ما . فالمطالبة المضادة هي مطالبة مقابلة أو دعوى مقابلة يقدمها المدعى عليه اجابة لمطالبة أصلية أو رئيسية أو ردا عليها . وبالمثل ، ففي نظم القانون المدني ، قد تقام المطالبة المضادة ردا على مطالبة رئيسية . ولهذا السبب ، فانه يبدو أن هناك طرفين يمكن أن تقام فيهما احتمالا لمطالبات مضادة ضد الدولة . ويقوم الاحتمال الأول عندما تكون الدولة قد أقامت بنفسها دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، كما في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٩ ، والفقرة ١ من المادة ١٠ . وتحدث الحالة الثانية عندما لا تكون الدولة قد أقامت دعوى بنفسها ، ولكنها تدخلت في دعوى لتقدم مطالبة ما . وهناك قيد هام فيما يتعلق بغرض التدخل . ففي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٩ ، يجوز للدولة أن تتدخل في دعوى أو أن تتخذ أي خطوة أخرى تتصل بوقائعها ، وهي بهذا التدخل تخضع نفسها لولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالدعوى . وتتناول الفقرة ٢ من المادة ١٠ الحالات التي تتدخل فيها الدولة لكي تقدم مطالبة ما ، ومن ثم يبرز احتمال تقديم مطالبة مضادة ضد الدولة فيما يتعلق بالمطالبة التي قدمتها بطريق التدخل . وسوف لا يكون هناك مثل هذا الاحتمال المتعلق بتقديم مطالبة مضادة ضد الدولة المتدخلة اذا لم تكن تلك الدولة قد تقدمت أيضا بمطالبة تتعلق بالدعوى . فعلى سبيل المثال ، يمكن للدولة أن تتدخل بصفقتها صديقا للمحكمة ، أو لصالح العدالة ، أو لتقديم اقتراح ، أو لتقديم دليل بشأن نقطة تتعلق بالقانون أو الواقع ، بدون أن توافق على ممارسة الولاية ضدها فيما يتعلق بالدعوى برمتها . وعليه ، وكما في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ للمادة ٩ ، يمكن للدولة أن تتدخل للاحتجاج بالحصانة ، أو كما في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٩ ، لتلك المادة ، لاثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في تلك الدعوى . أما في حالة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٩ ، فإن الدولة المتدخلة ، بقدر ما يمكن القول بأنها قد قدمت مطالبة تتصل بالدعوى ، يمكن أيضا أن تعتبر قد وافقت على تقديم مطالبة مضادة ضدها ، فيما يتعلق بالمطالبة التي قدمتها هي ، وهذا كله فضلا عن ، وبالإضافة الى ، اذعانها الى لزوم الرد على استعلام قضائي أو تقديم دليل ظاهر دعما لسند ملكيتها أو مطالبتها بحقوق أو مصالح

في الممتلكات ، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٩ • وقد يطلب أيضا من الدولة ، حتى يتسنى لها الاحتجاج بالحصانة على النحو المتوخى في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ للمادة ٩ ، أن تقدم دليلا أو أساسا قانونيا لمطالبتها الخاصة بالحصانة • ولكن متى تم تأييد المطالبة بالحصانة ، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ للمادة ٩ ، أو اثبات الحق أو السند ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ ، تبطل الموافقة على ممارسة الولاية • ولذلك ينبغي للمحكمة في هذه الحالة أن تمتنع عن مواصلة ممارسة الولاية فيما يتعلق بالدولة التي يتأكد أن لها حصانة أو بالممتلكات التي يتبين أن للدولة فيها مصلحة ، وذلك للسبب المتمثل في أن الدولة وممتلكاتها ، على التوالي ، تعفيان في الظروف العادية من ولاية المحكمة • وبالرغم من ذلك ، يمكن للمحكمة أن تواصل ممارسة الولاية إذا كانت الدعوى تقع ضمن أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث ، أو كانت الدولة ، بخلاف ذلك ، قد وافقت على ممارسة الولاية أو تنازلت عن حصانتها •

(٤) وكما لوحظ في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٩ ، فإن الدولة التي تكون قد أقامت هي نفسها دعوى ما ، تعتبر أنها قد وافقت على ولاية المحكمة فيما يتعلق بجميع مراحل الدعوى ، بما في ذلك المحاكمة والحكم الابتدائي وحكم الاستئناف والأحكام النهائية ، والحكم المتعلق بالتكاليف متى خضع ذلك لتقدير السلطة المقررة ، وذلك باستثناء تنفيذ الحكم • وتتعرض الفقرة ١ من المادة ١٠ لمسألة مدى امكانية القول بأن الدولة التي أقامت دعوى أمام محكمة دولة أخرى قد وافقت على ولاية المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة ضدها • ومن الواضح أن مجرد كون الدولة قد أقامت دعوى ما لا يعني ضمنا موافقتها على جميع الدعاوى المدنية الأخرى المرفوعة ضد الدولة التي يتصادف أن تكون قابلة للمقاضاة أو عرضة للخضوع لولاية نفس المحكمة أو محكمة أخرى من محاكم دولة المحكمة • وفي مثل هذه الحالة لا يكون مدى الموافقة غير محدود ، ويتمثل فرض الفقرة ١ من المادة ١٠ في تأمين حد أكثر دقة وأفضل توازنا للمدى الذي تذهب اليه المطالبات المضادة المسموح بها ضد الدولة المدعية • وليست الدولة التي تقيم الدعوى أمام محكمة دولة أخرى قابلة لأن تقام ضدها جميع أنواع الدعاوى المقابلة أمام تلك المحكمة ، ولا للمطالبات المقابلة من جانب أطراف غير المدعى عليهم • ولا تكون الدولة المدعية قد وافقت بذلك على مطالبات مضادة منفصلة ومستقلة • فليس هناك خضوع تام لجميع الاجراءات الأخرى أو جميع الدعاوى المرفوعة ضد الدولة ، ولا في جميع الأوقات • وتكون الدولة المقيمة لدعوى ما عرضة لولاية المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات المضادة الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع ، مثل المطالبة الرئيسية (٧١) ، أو نفس المعاملة أو الحدث ، موضوع المطالبة الرئيسية (٧٢) • وفي بعض النظم القانونية يكون أثر المطالبة المضادة المرفوعة ضد الدولة المدعية محدود المقدار أيضا ، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار المطالبة الرئيسية ، أو إذا كان يتجاوز المطالبة الرئيسية بالفعل ، فإن المطالبات المضادة المرفوعة ضد الدولة لا يمكن اعمالها الا على سبيل المقاصة (٧٣) • ويعبر

(٧١) انظر على سبيل المثال ، قانون المملكة المتحدة لحصانة الدول لعام ١٩٧٨ ، State Immunity Act, 1978 (the ، chap. 33, p. 715, Public General Acts, 1978, part 1) ، وهذا القانون مستنسخ في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٤١ وما بعدها ، حيث جاء في الفقرة ٦ من المادة ٢ منه أنه :

" يمتد الخضوع ، فيما يتعلق بأي دعاوى ، ليشمل أي استئناف ، ولكنه لا يشمل أي مطالبة مضادة ، ما لم تكن ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع مثل المطالبة ذاتها " •

انظر أيضا قضية Strousberg v. Republic of Costa Rica (1881) , (Law Times Reports(London), Vol. 44, p. 199) ، حيث سمح للمدعى عليه أن يؤكد أي مطالبة كانت لديه ، باستخدام طريق الدعوى المقابلة أو المطالبة المضادة للدعوى الأصلية بغية إعمال العدالة • ولكن مثل هذه المطالبات المضادة والدعاوى المقابلة لا يمكن اقامتها الا فيما يتعلق بنفس المعاملة كما لا يمكن إعمالها الا على سبيل المقاصة •

(٧٢) انظر ، على سبيل المثال ، قانون الولايات المتحدة الأمريكية للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ ، Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 (United States Code, 1976) , (Edition, vol.8, title 28, chap. 97) وهذا القانون مستنسخ أيضا في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٥٥ وما بعدها ، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة ١٦٠٧ منه (المطالبات المضادة) ان الحصانة من الولاية تكون مرفوضة في حالة المطالبة المضادة "التي تنشأ عن نفس المعاملة أو الحدث موضوع مطالبة الدولة الأجنبية " •

(٧٣) تنص الفقرة (ج) من المادة ١٦٠٧ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ على أن المطالبة المضادة تكون " الى الحد الذي لا تتجاوز فيه انصافا يتجاوز في المقدار أو يختلف في النسوع عما ابتغته الدولة الأجنبية " • وانظر أيضا قضية Strousberg v. Republic of Costa Rica (1881) (انظر الحاشية ٧١ أعلاه) ، وقضية Union of Soviet Socialist Republics v. Belalew (1925) (The All England Law Reports 1925 (reprint), p. 369) .

عن هذا في المصطلحات القانونية الأمريكية بأنه " اقتطاع ضد المدعي صاحب السيادة " (recoupment against the sovereign) (claimant) ، وهو لا يمكن أن يتجاوز عادة " النقطة التي يطلب عندها الانصاف الايجابي " (٧٤) • ويبدو أن المطالبات المضادة الدفاعية ضد الدول الأجنبية هي وحدها المسموح بها في البلدان التي تأخذ بالنظام الأنغلو سكسوني (٧٥) • وعلى العكس من ذلك ، ففي بعض نظم القانون اللاتيني ، سمح بأعمال المطالبات المضادة المستقلة بوصفها طرق انتصاف هجومية ، وصدرت أحكام لصالح مقدمي المطالبات المضادة في بعض الحالات (٧٦) •

(٥) وكلما سمحت قواعد دولة المحكمة بذلك ، تنطبق أيضا الفقرة ١ من المادة ١٠ في الحالة التي تقدم فيها مطالبة مضادة ضد الدولة • ولا تستطيع الدولة ، وفقا لأحكام هذه المواد ، ولا سيما مواد الباب الثالث ، أن تحتج بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بتلك المطالبة المضادة ، إذا كانت قد رفعت ضد الدولة دعاوى منفصلة في تلك المحاكم (٧٧) • وهكذا فإن المطالبات المضادة المستقلة التي تنشأ عن معاملات أو أحداث مختلفة لا تشكل جزءا من موضوع المطالبة أو تنجم عن علاقة قانونية متميزة أو عن وقائع منفصلة ، مثل المطالبة الرئيسية ، لا يمكن الاستمرار فيها في مواجهة الدولة المدعية ، ما لم تدخل هذه المطالبات في نطاق أحد الاستثناءات المسموح بها التي ستجري دراستها في الباب الثالث • وبعبارة أخرى ، فإن المطالبات المضادة المستقلة ، أو الدعاوى المقابلة ، لا يمكن رفعها ضد الدولة المدعية إلا إذا كانت الدعاوى المستقلة متاحة ضد هذه الدولة بموجب أجزاء أخرى من هذه المواد ، وذلك سواء كانت الدولة قد رفعت دعوى أم لا ، كما في الفقرة ١ ، أو تدخلت لتقديم مطالبة ، كما في الفقرة ٢ من المادة ١٠ •

(٦) وتعالج الفقرة ٢ من المادة ١٠ الحالة التي تتدخل فيها دولة في دعوى مقامة امام محكمة دولة أخرى ليس بوصفها صديقة للمحكمة ، وإنما كطرف ذي مصلحة في تقديم مطالبة • فهذا هو الغرض الوحيد الذي يتصور فيه تقديم مطالبة مضادة ضد دولة تدخلت كصاحبة مطالبة وليس كمجرد شاهد ، أو لمجرد ان تقدم اعلانا ، كما في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة للمادة ٩ ، دون تقديم مطالبة • وحالما تتدخل دولة في دعوى لبدء أو تقديم مطالبة ، تصبح عرضة لأي مطالبة مضادة ضدها تنشأ من نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة • أما الأجزاء الأخرى من التعليق المنطبقة على الفقرة ١ المتعلقة بحدود المطالبات المضادة الجائزة ضد دولة مدعية ، فإنها تنطبق بدرجة مساوية على المطالبات المضادة المقامة ضد دولة مطالبة متدخلة ، كما هو وارد في الفقرة ٢ • وهي تنطبق بوجه خاص على تماثل العلاقة القانونية والوقائع فيما بين المطالبة المقدمة من الدولة المتدخلة والمطالبة المضادة ، وربما تنطبق أيضا على مقدار المطالبة المضادة ومدى أو انتفاء الانتصاف الايجابي المسموح به ، ان وجد ، أو انصاف من نوع مختلف أو يتجاوز حدود المطالبة المقدمة من الدولة المتدخلة •

(٧٤) انظر مثلاً قضية South African Republic v. La Compagnie franco-belge du chemin de fer du Nord (1897) (United Kingdom The Law Reports, Chancery Division 1898, p. 190) ، والقضايا المذكورة في الحاشيتين ٧١ و ٧٣ أعلاه •

(٧٥) للاطلاع على الالتماءات المتعلقة بالانصاف الايجابي الممكن في ظروف مبررة ، انظر Republic of Haiti v. Plesch et al. (1947) (New York Supplement, 2nd Series, vol. 73 (1947), p. 645); United States of Mexico v. Rask (1931), (Pacific Reporter, 2nd Series, vol. 4 (1931), p. 981); The International and Comparative Law Quarterly (London), vol. 2 (1953), p. 480; The Law Quarterly Review (London), vol. 71, No. 283 (July 1955), p. 305; The Modern Law Review (London), vol. 18(1955), p. 417; Minnesota Law Review (Minneapolis, Minn.), vol. 40 (1956), p. 124 .

(٧٦) انظر ، على سبيل المثال : Etat du Pérou v. Kreglinger (1857) (Pasicrisie belge, 1857 (Brussels), part 2, p. 348); Letort v. Gouvernement ottoman (1914) (Revue juridique internationale de la locomotion aérienne (Paris). vol. 7 (1914), p. 142).

(٧٧) انظر ، على سبيل المثال ، قانون الولايات المتحدة الأمريكية للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ ، (انظر الحاشية ٧٢ أعلاه) ، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة ١٦٠٧ انه " لا يحق لدولة أجنبية أن تتمتع بالحصانة بمقتضى المادة ١٦٠٥ من هذا الفصل إذا أقيمت هذه المطالبة في دعوى منفصلة ضد الدولة الأجنبية " • قارن بالفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol, European Treaty Series (Strasbourg), No. 74 (1972) ، وترد هذه الاتفاقية في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ١٥٦ وما بعدها •

(ب) المطالبات المضادة المقدمة من دولة

(٧) في الحالات التي تقدم فيها الدولة ذاتها مطالبة مضادة في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى ، فإنها تتخذ بذلك خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية للدعوى في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ٠٩ وفي هذه الحالة ، يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة تلك المحكمة للولاية القضائية ليس فقط بالنسبة للمطالبة المضادة المقدمة من الدولة ذاتها بل أيضا بالنسبة للمطالبة الرئيسية المقدمة ضدها .

(٨) وبقيام الدولة نفسها برفع قضية مقابلة أو دعوى مقابلة أو مطالبة مقابلة أمام سلطة قضائية لدولة أخرى ، فإنها تكون قد وافقت بسلوكها على ممارسة تلك السلطة للولاية القضائية . بيد ان أثر ومدى ونطاق المطالبات المضادة المقدمة من دولة ما بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠ يمكن أن تكون أوسع من تلك المتعلقة بالمطالبات المضادة المقدمة ضد الدولة المدعية بمقتضى الفقرة ١ أو ضد الدولة المطالبة المتدخلة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٠ . فمن ناحية ، فإن المطالبات المضادة المقدمة من دولة أجنبية مدعى عليها ، رغم اقتصرها عادة بموجب القانون المحلي على المسائل الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، ليست محدودة من حيث مدى أو نطاق النصفة المنشودة ، أو من حيث طبيعة العلاج المطلوب . بل الواقع ، انه اذا نشأت المطالبات المضادة عن علاقة قانونية مختلفة أو مجموعة أخرى من الوقائع غير تلك التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، أو اذا كانت حقا مطالبات مضادة جديدة ومنفصلة أو مستقلة ، فإنها تظل جائزة كدعوى مقابلة مستقلة أو في الواقع كدعوى منفصلة منبئة الصلة تماما بالمطالبة الرئيسية أو الأصلية المقدمة ضد الدولة . ومن الواضح أن الدولة المدعى عليها لديها هذا الخيار بين تقديم مطالبة مضادة ضد المدعي أو اقامة دعوى جديدة ومنفصلة . وأيضا كان البديل الذي يقع عليه الاختيار ، فان الدولة المتقدمة بمطالبة مضادة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، أو المقيمة لدعوى منفصلة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ ، تعتبر قد وافقت على ممارسة تلك المحكمة للولاية . ويمكن أن يختلف مدى موافقتها في كل حالة . وكما تبين من قبل ، فان الدولة المدعية قد أعطت موافقتها ، بمقتضى المادة ٩ ، على جميع مراحل الدعوى أمام جميع المحاكم لغاية اصدار الحكم ، ولكن دون ان يشمل ذلك التنفيذ . ومن الناحية الأخرى ، فان الفقرة ٣ من المادة ١٠ أضيق نطاقا ، وتعتبر الدولة قد أعطت موافقتها على ممارسة الولاية ليس فقط فيما يتعلق بمطالباتها المضادة بل أيضا بشأن المطالبة الرئيسية المقدمة ضدها (٧٨) .

(٩) ويبدو أنه يوجد تفاوت طفيف ولكن واضح بين وضع الدولة المتقدمة بمطالبة ووضع الدولة المتقدمة بمطالبة مضادة ، يمكن أن تنتج عنه ميزة تقنية صغيرة لصالح الدولة الأجنبية في مجال ممارسة بعض الولايات القضائية (٧٩) . وعادة ما تكون الدولة حرة في اختيار أن تكون مدعية بأن تقيم دعوى ، وبذلك لا تخضع نفسها لولاية المحكمة الا في حدود المطالبات المضادة الجائزة المقدمة ضدها والتي لا يمكن أن تنفذ أحيانا الا كمقاصات ، دون أن تعرض نفسها لاجراء انتصاف هو على غير هذا الوجه ايجابي ومتاح أو لأي انصاف ايجابي آخر يسعى اليه الأفراد المتقدمون بمطالبات مضادة . ومن ناحية أخرى ، اذا أخفقت الدولة في اتخاذ المبادرة المتمثلة في اقامة الدعوى ، فإنه يظل في استطاعتها التقدم بمطالبة مضادة يمكن أن تؤدي الى انتصاف ايجابي لصالح الدولة المدعى عليها أو علاج مختلف في طبيعته أو في نوعه عن العلاج المنشود في المطالبة الرئيسية . وفي كلا الوضعين ، سواء كانت الدولة متقدمة بمطالبة أو بمطالبة مضادة ، يبدو أنها تكون في موقف أفضل من الفرد أمام محكمة دولة أخرى ، ويمكن أن ترى نزايما في المبادرة بأن تكون مدعية نظرا الى أن المطالبات المضادة الجائزة المقدمة ضد الدولة تكون أكثر تقييدا في نطاقها وتحمل أساسا طابع الدفاع أو رد الفعل .

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة

المادة ١٢

العقود التجارية

١ - اذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة ما في دولة أخرى ،

(٧٨) انظر ، على سبيل المثال ، الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢

(الحاشية ٧٧ أعلاه) ، التي تنص على أن " تخضع الدولة المتعاقدة التي تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة متعاقدة أخرى لولاية محاكم تلك الدولة ليس فقط بالنسبة للمطالبة المضادة بل أيضا بالنسبة للمطالبة الرئيسية " .

(٧٩) انظر ، على سبيل المثال ، الحواشي ٧٤ الى ٧٦ أعلاه .

تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يمكنها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ :

- (أ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ؛
(ب) إذا اتفق اطراف العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

التعليق

(١) ملاحظات عامة على مشروع المادة ١٢ نفسه

(١) أصبح الآن عنوان مشروع المادة ١٢ كما اعتمده اللجنة مؤقتا " العقود التجارية " وهو يشكل المادة الموضوعية الأولى من الباب الثالث الذي يتناول " الاستثناءات من حصانة الدولة " وسيعاد النظر في عنوان هذا الباب بعد أن تفرغ اللجنة من بحث كل الاستثناءات الممكنة .

(٢) وتمثل الفقرة ١ صيغة توفيقية وهي نتيجة لجهود متواصلة لارضاء وجهات النظر المختلفة بين أولئك الذين يبدون استعدادا للاقرار باستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدولة في مجال الاتجار أو الأنشطة التجارية ، استنادا الى نظرية الموافقة الضمنية أو لأسباب أخرى ، والذين يتخذون موقفا مفاده انه لا يمكن الاحتجاج بطلب حصانة الدولة لاستبعاد ولاية المحاكم المحلية عندما تشترك دولة أجنبية في اتجار أو أنشطة تجارية .

(٣) وقد أجرت اللجنة مناقشة مسهبة حول هذا المجال المحدد من أنشطة الدولة ، لاسيما في أثناء دورتها الرابعة والثلاثين (٨٠) ، وفي وسعها الآن أن تعتمد بصورة مؤقتة صيغة يمكن تنقيحها وتحسينها في الوقت المناسب كيما تأخذ في الاعتبار بصورة أوفى مصالح وآراء كافة البلدان ذات الانظمة والممارسات المختلفة .

(٤) وتطبيق حصانات الدول من الولاية يفترض سلفا وجود ولاية أو اختصاص لاحدى المحاكم طبقا للقانون الداخلي ذي الصلة لدولة المحكمة . وقد يكون القانون الداخلي ذو الصلة في دولة المحكمة هو القوانين ، أو القواعد ، أو الانظمة التي تحكم تنظيم المحاكم أو حدود الولاية القضائية للمحاكم ، وقد يشمل أيضا قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق .

(٥) وهناك نقطة مشتركة فيما بين النهج المختلفة لدراسة حصانات الدول وهي أنه لا بد وأن تكون هناك ولاية قضائية قائمة سلفا في محاكم الدولة الأجنبية قبل امكن ممارستها . ومثل هذه الولاية لا يمكن لها أن توجد ولا يمكن الترخيص بممارستها الا تمشيا مع القانون الداخلي لدولة المحكمة ، بما في ذلك القواعد الواجبة التطبيق للولاية ، لاسيما عندما يدخل عنصر أجنبي في نزاع أو خلاف يتطلب تسوية أو حكما . وتعبير " قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق " تعبير محايد ، اختيار لاحالة أمر تسوية المسائل المتعلقة بالولاية الى القواعد الواجبة التطبيق بشأن تنازع القوانين أو قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، سواء كان من الممكن تطبيق قواعد موحدة بشأن الولاية أم لا . فلكل دولة السيادة العليا في المسائل المتعلقة بالولاية ، بما في ذلك تنظيم وتحديد مجال اختصاص محاكمها الاعتيادية أو غيرها من المحاكم .

(٦) وتتعلق القاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ بالعقود التجارية التي تبرمها دولة ما مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وتسري عندما تكون هناك محكمة في دولة أخرى قائمة وفي وضع يمكنها من ممارسة ولايتها بمقتضى ما لديها من قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق . ويتضمن مسلك الدولة بإبرامها عقدا تجاريا مع شخص ، طبيعي أو اعتباري ، من غير رعاياها ، موافقتها على ممارسة ولاية السلطة القضائية لدولة أخرى عندما تكون تلك السلطة القضائية مختصة بممارسة ولايتها بمقتضى ما لديها من قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق . وتجاوز ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى على أسس مختلفة ، مثل مكان ابرام العقد ، أو المكان الذي تعدى فيه الالتزامات الواردة في العقد ، أو جنسية أو مقر النشاط التجاري لواحد أو أكثر من اطراف المتعاقدة . وعموما ما يتيح توافر صلة اقليمية مهمة أساسا ثابتا لممارسة الولاية ، ولكن يجوز أن تكون هناك أسس وجيهة أخرى لافتراض وممارسة الولاية بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق .

(٨٠) انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، ص ٢٤٠ - ٢٥٧ ، الجلسة ١٧٢٨ ، الفقرات ٧ الى ٤٥ ، والجلستان

١٧٢٩ و ١٧٣٠ . ويرد موجز للمناقشات في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٩ ، الفقرات ١٩٤-١٩٧ .

(٧) ومع ذلك ، فقد أعرّب بعض الأعضاء عن رأيهم فيما يتعلق بالصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموعدي هذا الرأي أن عبارة " قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق " عبارة تتمتع على التعريف وقابلة لتفسيرات مختلفة توعدى الى نتائج مختلفة ، وان مفهوم " الموافقة الضمنية " مفهوم مصطنع ومشكوك فيه نظرا ، في الواقع ، لأن الدولة التي تبرم عقدا تجاريا مع أجنبي لا تكون قد تنازلت عن حصانتها أو وافقت على الخضوع للولاية الإقليمية ، ولا ينبغي افتراض انها فعلت ذلك .

(٨) وترمي الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة الى أن توفرنا على وجه التحديد الضمانات والحماية الضرورية لمصالح جميع الدول . ومن الحقائق المعروفة أن البلدان النامية كثيرا ما تبرم عقودا تجارية مع الدول الأخرى ، على حين أن الدول الاشتراكية تشترك أيضا في تجارة حكومية مباشرة ليس فقط فيما بينها وإنما أيضا مع دول أخرى في كل من العالم النامي والبلدان الصناعية البالغة التقدم . ومثل هذه العقود الحكومية ، سواء أبرمت فيما بين الدول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ، مستثناة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من تنفيذ القاعدة الواردة في الفقرة ١ . وهكذا تظل حصانة الدولة قاعدة واجبة التطبيق في مثل هذه الحالات ، رغم ان العقود ، على الأساس المباشر بين حكومة وأخرى ، على سبيل المثال ، لا تبرم دائما في الواقع بين حكومتين أو حكومات بصفتها هذه . ويشمل هذا النوع من العقود أيضا صفقات ثلاثية مختلفة لإدارة برامج المعونة الغذائية على نحو أفضل وأكثر . فعندما يرمي الامداد بالأغذية الى الاغاثة من مجاعة أو انعاش قرية مصابة أو منطقة معرضة للخطر ، يمكن أن تمول الحصول على امدادات الأغذية دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، اما بشكل مباشر أو من خلال منظمة دولية أو احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، عن طريق الشراء من بلد نام مصدر للأغذية على أساس مباشر بين حكومة وأخرى نتيجة لمفاوضات ثلاثية أو متعددة الاطراف . والصفقات التي من هذا النوع لا تساعد السكان المحتاجين فحسب بل يمكنها أيضا ان تعزز تصدير الأغذية المنتجة في بلد نام بدلا من عمليات الاغراق أو تشجيع التنافس غير العادل في التجارة الدولية .

(٩) وتتيح الفقرة الفرعية (ب) للدولة كطرف في عقد تجاري حرية كاملة للنص على حل أو أسلوب مختلف لتسوية الخلافات المتعلقة بالعقد . ويجوز للدولة أن توافق صراحة في العقد التجاري نفسه أو من خلال مفاوضات لاحقة على التحكم في أو غيره من أساليب التسوية الودية مثل التوفيق ، أو المساعي الحميدة ، أو الوساطة . وتكون أي موافقة صريحة من هذا القبيل خطية في العادة .

(١٠) وبغية تقدير ضخامة وتعقيد المشكلة التي ينطوي عليها بحث وتقرير الحدود الدقيقة للحصانات من الولاية في هذا المجال المحدد أي " العقود التجارية " (٨١) ، من المفيد هنا تقديم دراسة استقصائية ، مركزة ، لممارسة الدول فيما يتعلق بهذه المسألة ، في اطار بعد زمني . وبما ان مشروع المادة ١٢ هو أول مشروع مادة موضوعية من الباب الثالث الذي يتناول مجالات محددة من الأنشطة لا تنطبق فيها حصانة الدولة ، فمن المنطقي أن يدرج أيضا في هذه المرحلة تعليق موجز بشأن الطابع التقييدي لمثل هذه المجالات المحددة كما هو متوخى في جميع مشاريع المواد الباقية في نطاق الباب الثالث .

(ب) الطابع التقييدي للاستثناءات من حصانة الدولة

(١١) حصانة الدولة مبدأ عام ثبت بالأسلوب الاستقرائي أنه محدود في ممارسة الدول بفعل عدة استثناءات . ويجري في هذا الباب من مشروع المواد تناول هذه الاستثناءات أو الحدود .

(١٢) والاستثناءات تبدو تقييدية بطبيعتها ، أي أنها تعمل على تقييد أو تحديد سريان قاعدة عامة لحصانة الدولة ، سواء أكانت هي القاعدة الايجابية فيما يتعلق بالدولة المدعية بالحصانة أو النتيجة الطبيعية لها ، المتمثلة في الالتزام بانفساد الحصانة ، أو بتطبيق القاعدة العامة الأولى ، أو شرط انعدام الموافقة أو عدم الرغبة في الخضوع للولاية . وعندما تتقرر الاستثناءات المتعلقة بحصانات الدولة فهي تمهد السبيل للمحكمة لتباشر ولايتها القضائية حتى في مواجهة دولة أجنبية ذات سيادة غير رغبة في ذلك . وهكذا ففي الأحوال التي تقع في نطاق أي من الاستثناءات المقبولة ، فإنه يتم التخلص من الادعاء بحصانة الدولة كعقبة في سبيل ممارسة الولاية القضائية ، بصرف النظر عن عدم استعداد المدعى عليه للموافقة على اقامة أو مواصلة الدعوى ضده . وينبغي التنويه في هذا الصدد الى أنه متى تم التعبير عن الموافقة صراحة أو عن طريق ايماءات تقوم على السلوك ، فإنه لا يمكن سحبها فيما بعد خلال أي مرحلة من الدعوى .

(١٣) ومع مراعاة وجود استثناءات متعددة من حصانة الدولة ، يمكن القول ان حصانة الدولة مقيدة أو محددة بمعنى انها ليست " مطلقة " أو تمنح في ظل ظرف من الظروف ، بغض النظر عن الصفة التي تصرف بها الدولة أو دونما اعتبار لفئة الأنشطة المنسوبة الى الدولة . ومن المهم أيضا ملاحظة أنه يجوز وصف الأساس القانوني " عدم الحصانة " بأنه المقابل

(٨١) ينبغي قراءة مشروع المادة ١٢ مقرّونا بمشروع الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ بشأن تعريف

"العقد التجاري" والفقرة ٢ من المادة ٣ بشأن تفسير ذلك التعريف. كذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التعليقات على هذه الأحكام .

للأساس القانوني لـ " حصانة الدولة " ، أي انه اذا كانت ممارسة " السيادة " من جانب دولة ما هي أساس الحصانة ، فان انعدام الصلة " بالسيادة " أو كون النشاط غير مشمول بسيادة الدولة من شأنهما اتاحة المبرر لحالات " عدم الحصانة " .

(١٤) وأيضا كان الأساس القانوني أو المبرر لحصانة الدولة أو لما يقابلها من الالتزام بالاعتراف بحصانة الدولة أو انفاذ هذه الحصانة ، حسبما هو متوخى في الباب الثاني من مشروع المواد ، فانه يبدو واضحا أن نطاق ومدى تطبيق حصانة الدولة محدود وتسري الحصانة طالما وجد أساس قانوني لها . وبذلك ففيما يتعلق بكل نوع من القيود الواردة على حصانة الدولة أو كل استثناء من القاعدة العامة لحصانة الدولة ، يبدو ان هناك حالة مضادة او مجموعة من الظروف العكسية يعترف فيها بحصانة الدولة . وكثيرا ما لا تكون تلك الحالات " المضادة " أو " العكسية " قاطعة بالقدر المرغوب فيه لصياغة الرأي " التقيدي " لحصانة الدولة .

(١٥) وعلى ذلك فقد يكون من المفيد ألا يغيب عن الذهن ان تبرير انكار حصانة الدولة في كل حالة من حالات الاستثناء من حصانة الدولة يمكن الاهتداء اليه في طابع الأنشطة ، وعند الاقتضاء ، في الغرض من الأنشطة التي تقوم بها الدولة المعنية ، وفي ميدان الأنشطة التي تضطلع بها الدولة والتي نشأ فيما يتصل بها نزاع أو سبب لاقامة دعوى (انظر الفقرة ١٧ أدناه) . ولكن طبقا للنظرة " المطلقة " الى حصانة الدولة ، فان الحصانة كاملة ويمكن ارجاع كل الاستثناءات منها بالضرورة الى موافقة الدولة ، وتعطى هذه الموافقة اما صراحة ، شفاهة أو خطيا ، واما ضمنا عن طريق ايماءات تقوم على السلوك والقرائن القانونية .

(١٦) والأمر الذي يجب ألا يغيب عن البال ، بصفة عامة ، طوال دراسة الموضوع هو ان تطبيق قاعدة حصانة الدولة طريق ذو اتجاهين . فكل دولة هي متلقية أو مستفيدة محتملة من الحصانة الى جانب التزامها بانفاذ الحصانة من الولاية التي تتمتع بها دولة أخرى .

(١٧) وفي محاولة تحديد مجالات الأنشطة (الاستثناءات) التي تبيح وضع القيود على انفاذ حصانة الدولة ، وضعت عدة فوارق بين الأفعال أو الأنشطة التي تسري عليها حصانة الدولة وتلك التي لا تشملها حصانة الدولة . وقد وضعت الفوارق التي نوقشت بتفصيل أكبر في وثيقة عرضت على اللجنة من قبل (٨٤) ، على أساس النظر في العوامل التالية : الشخصية المزدوجة للدولة (٨٣) ، الصفة المزدوجة للدولة (٨٤) ، الأعمال السيادية والأعمال الادارية (٨٥) ، وهي تتصل أيضا بالطبيعة العامة والخاصة لأعمال الدولة (٨٦) ، والأنشطة التجارية وغير التجارية (٨٧) . وما تسفر عنه المناقشة المستندة الى الفوارق المذكورة أعلاه ، وكما سيزداد تفصيلا أدناه ، هو أن استخدام المصطلح " الأضيق " للعقود التجارية " يلقي قبولا أوسع من استخدام المصطلح الأوسع " الاتجار والأنشطة التجارية " ، في تحديد الاستثناء من حصانة الدولة المتوخى في نطاق مشروع المادة ١٢ . كما سبق أن لوحظ فان توافر حكم بشأن التعريف وكذلك تفسير لهذا التعريف مازالا ضروريين بغية تحقيق مزيد من الوضوح في التطبيق الفعلي للاستثناء .

(ج) الأساس القانوني " للعقود التجارية " كاستثناء من حصانة الدولة

(١٨) بذلت محاولة ، من خلال المنهج الاستقرائي ، للاستيثاق من تطور ممارسة الدول ، على مرور الزمن ، فيما يتعلق بهذا الاستثناء . ويتضح من خلال تطور مختلف مجموعة السوابق القضائية ، ان ذات المحكمة في فترات مختلفة ومحاكم شتى في نظم مختلفة ، قد توصلت الى نتائج مختلفة فيما يتعلق بحصانة الدولة في سياق الاستثناءات المعنونة أصلا " الاتجار أو النشاط التجاري " ؛ إذ يمكن تاويل نفس المجموعة من الوقائع بصور مختلفة في محاكم مختلفة من شتى الدرجات مع التوصل الى نتائج متباينة على نحو يثير الدهشة بل وحتى نتائج متعارضة . وهكذا فانه يمكن النظر الى نفس النشاط باعتباره اتجارا أو نشاطا

(٨٢) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص المقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة (انظر الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرات ٣٥ الى ٤٥ .

- (٨٣) العنوان نفسه ، الفقرة ٣٦ .
- (٨٤) العنوان نفسه ، الفقرة ٣٧ .
- (٨٥) العنوان نفسه ، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ .
- (٨٦) العنوان نفسه ، الفقرات ٤٠ - ٤٢ .
- (٨٧) العنوان نفسه ، الفقرات ٤٣ - ٤٥ .

تجاريا ، ومن ثم فهو غير موهمل لحصانة الدولة ، أو باعتباره غير تجاري ، ومن ثم فهو موهمل لحصانة الدولة (٨٨) .

(١٩) والواقع ان من العسير على المحاكم ان تغفل تماما الدافع وراء صفقة معينة أو عقد معين ، حتى اذا كان ذا طبيعة تجارية واضحة أو يحكمها القانون الخاص ، لاسيما اذا كان العقد عقدا لشراء أو توريد مواد، مثلا، لإنشاء سفارة (٨٩) ، أو مواد تشييد خاصة بالجيش أو البحرية أو القوات الجوية (٩٠) أو امدادات لاعاشة جيش أو قاعدة عسكرية (٩١) ، أو امدادات غذائية للتخفيف من وقع مجاعة في منطقة تعاني من كارثة طبيعية أو لمساعدة ضحايا فيضان أو زلزال (٩٢) . ولا يتعين بالضرورة أن توعدى القضايا الصعبة الى نشوء قانون سيء ، بالرغم من انها قد تعمل على حجب بعض الخطوط الأكثر دقة التي تفصل بين القضايا التي تطبق عليها الحصانة ، وتلك التي تفضل المحكمة ان تمارس فيها الولاية في مجال الانشطة المرتبطة بالعقود التجارية . ولذلك من الضروري تقديم تنبيه للتأكيد على ضرورة معالجة بعض القضايا الحساسة بأكبر قدر من الحذر ، حتى لا يؤول خطأ عمل هام من اعمال السلطة السيادية لتأمين سلامة وأمن رعايا دولة ما بأنه صفقة تجارية بسيطة ، لا تحميها الحصانة من الولاية . ويميل هذا المعيار الموضوعي ، المستند الى طابع النشاط ، الى أن يكون شكليا بل وآليا في بعض الأحيان . ومن ثم فمن الضروري اكماله للوصول الى نتائج معقولة . وبناء عليه فمن المقترح توافق معيار آخر - هو معيار الغرض - لاتاحة مرشد تفسيري عند تحديد طابع عقد معين أو صفقة معينة .

(د) دراسة استقصائية للممارسة القضائية الدولية والوطنية

(٢٠) تبدأ هذه الدراسة الاستقصائية الموجزة ، التي قدم منها نص أكثر تفصيلا الى اللجنة (٩٣) ، بذكر حالة من أوائل

(٨٨) في قضية Parlement belge. (1879) (United Kingdom, The Law Reports, Probate Division, 1879, vol. IV, p. 129) ، على سبيل المثال ، اعتبر سير روبرت فيلمور ، بعد استعراض القضايا الانكليزية والامريكية ، أن سفينة "Parlement belge" نفهسا " ليست سفينة حربية ولا سفينة للمتعة ومن ثم فهي ليست موهولة للحصانة " . وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم (١٨٨٠) (المرجع نفسه ، ١٨٨٠ ، المجلد الخامس ، ص ١٩٧) ، وانظر رأي القاضي برييت Brett (المرجع نفسه ، ص ٢٠٣) .

(٨٩) انظر ، على سبيل المثال ، حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٦٣ في قضية X v. Empire of ... (Iran) (Entscheidungen des Bundesverfassungsgericht (Tübingen), 1964) p. 27, vol. 16 ، ولهذا الحكم ترجمة بالانكليزية في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٩٠) انظر ، على سبيل المثال ، قضية Gouvernement espagnol v. Casaux (1849) (Daloz, Recueil périodique et critique de jurisprudence, 1849, Paris, 1^{ère} partie, p. 9) للجنرال الإسباني . وقارن قضية Hanukiew v. Ministère de l'Afghanistan (1933) (Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, 1933-1934 (London), vol. 7 (1940), case No. 66, pp. 174-175) ، بشأن شراء أسلحة ، ومختلف القضايا المتعلقة بقروض ، مثل قضية القرض المغربي Laurans v. Gouvernement impérial chérifien (Sirey, Recueil général des lois et des arrêts, 1935, Paris, 1^{ère} partie, p. 103) ، وانظر أيضا قضية Vavasseur v. Krupp (1878) (United Kingdom, The Law Reports, Chancery Division, vol. IX (1878), p. 351) .

(٩١) انظر ، على سبيل المثال ، قضية Trendtex Trading Corporation Ltd. v. The Central Bank of Nigeria (1977) (The All England Law Reports, 1977, vol. I, p. 881) ، وهذه القضية خاصة بشراء اسمنت لتشييد ثكنات لجيش نيجيريا . وقارن قضية Gugenheim v. Etat du Viet-nam (1961) (Revue générale de droit international public, Paris. 66 année, 1962, p. 654) ، وهي مستنسخة في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٢٥٧ . وكانت تتعلق بعقد لشراء سجاير للجيش الوطني الفيتنامي .

(٩٢) انظر ، على سبيل المثال ، قضية Egyptian Delta Rico Mills Co. v. Comisaría General de Abastecimientos y Transportes de Madrid (1943) (Annual Digest... 1943-1945 (London), vol. 12 (1949) , case No. 27, pp. 103-104) ، وقد أشار السيد سوشاربتكول الى هذه القضية في Receuil des cours de l'Académie de droit International de La Haye, 1976-I, vol. 149 (Leyden, Sijthoff, 1977), p. 138 .

(٩٣) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرات ٤٩ - ٩٢ .

الحالات التي اعترف فيها باستثناء أنشطة الاتجار (لأفراضاً " العقود التجارية ") وطبق في ممارسة الدول وهي قضية The Charkieh (٩٤) فقد لاحظت المحكمة في هذه القضية ما يلي :

" لم يذهب أي ميداً من مبادئ القانون الدولي ، أو أي قضية تم البت فيها ، أو أي مذهب قانوني لفقهاء القانون ، على حد علمي ، الى حد الاذن لأمير ذي سيادة باتخاذ صفة التاجر ، عندما يكون ذلك لمنفعته ، وعندما يقع عليه التزام تجاه مواطن عادي ، بأن يتخلى عن تنكره ، اذا جاز لي القول ، ويظهر كعاهل ، مطالباً لمنفعته ، وضد مصلحة الشخص العادي ، للمرة الأولى ، بجميع الخصائص الملازمة لصفته " (٩٥) .

(٢١) واستمرت ممارسة الدول تتجه نحو نزعة " تقييدية " لحصانة الدولة منذ ظهور تجارة الدولة وتوسع أنشطة الدولة المستمر في ميدان التنمية التجارية . وهكذا استبعدت نظرياً ، حتى في البداية الأولى ، من ميدان الاتجار والتنمية الاقتصادية فكرة الحصانة المطلقة ، رغم أن التطبيق العملي للقاعدة في الحالات الفعلية بقي مشيراً للجدل بسبب التفسيرات المختلفة التي أعطيت لأنواع متماثلة من أنشطة الدولة في مختلف المحاكم ومختلف الأوقات .

(٢٢) ويعتبر عدم التيقن فيما يتعلق بنطاق تطبيق قاعدة حصانة الدولة في ممارسة الدول ، مسؤولاً بقدر ما عن الافتقار نسبياً الى سوابق قضائية على الصعيد الدولي . والقضية الوحيدة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية موعراً ، في سنة ١٩٨٠ (٩٦) ، وهي القضية التي لها علاقة مباشرة بمسألة الحرمة لا بالنمط المعتاد لحصانة ممتلكات الدولة من الولاية ، لم تتعرض لاستثناء " العقود التجارية " ذات الصلة بمباني السفارة أو القنصلية . وقد يساعد ذلك في توضيح الطبيعة المرنة لاتجاهات الحكومات ومواقفها . والدولة التي تضار بحكم قضائي معاكس من محكمة أجنبية ، يجوز لها ، اذا لم تتابع الأمر على الصعيد الدولي ، أن تبقى صامتة ، مجازفة بذلك بالانحياز للحكم أو المعاملة الصادرين . ومع ذلك ، تتمتع كما سيتبين من الباب الرابع لمشروع المواد ، بحماية أخرى بموجب المرحلة الثانية من الحصانة من وضع اليد والحجز والتنفيذ فيما يتعلق بممتلكاتها بمجرد اصدار أو استصدار حكم قد يؤثر عليها تأثيراً معاكساً .

(٢٣) ونستطيع أن نرى من الأحكام القضائية للمحاكم المحلية أن حركة ممارسة الدول في تطورها المطرد نحو النزعة " التقييدية " لحصانة الدولة قد اتخذت شكل الشعبان ، الذي يمكنه أن يتحرك حركة جانبية من خلال اهتزاز جسمه وانعطافه يساراً ويمينا ، مع ارتفاعات وانخفاضات متقطعة في نمط متعرج .

United Kingdom, The Law Reports, High Court of Admiralty and Ecclesiastical Courts, (٩٤) vol. IV (1875), p. 59 .

(٩٥) المرجع نفسه ، ص ٩٩ و ١٠٠ . وكما لاحظنا من قبل ، كانت هذه القضية هي القضية الأولى التي روعي فيها أن الطابع التجاري لخدمة سفينة عامة أو استخدامها يستتبع حرمان هذه السفينة من حصانة الدولة .

(٩٦) انظر حكم محكمة العدل الدولية الموعر في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, I. C. J. Reports 1980, p. 3 ، وقد أشير الى هذا الحكم في التقرير الثاني للمقرر الخاص (انظر الحاشية ٣٨ أعلاه) ، الفقرة ١١٤ . وقارن حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الموعر في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٣٩ ، Société Commerciale de Belgique, P.C.I.J., Series A/B, No. 78, p. 160 .

(٢٤) وعلى ذلك فان ممارسة بعض الدول مثل ايطاليا (٩٧)، وبلجيكا (٩٨)، ومصر (٩٩)، التي يمكن القول انها كانت رائدة مجال الحصانة " التقيدية " ، فحجبت الحصانة فيما يتعلق بالأنشطة التجارية ، ربما تكون قد سبقتها الآن الممارسة

(٩٧) كانت محاكم ايطاليا منذ ١٨٨٢ الأولى في قصر تطبيق حصانة الدولة على الحالات التي تصرف فيها الدولة الأجنبية باعتبارها " كيانا سياسيا " (ente politico) تفرقة لها عن " الكيان المعنوي " (corpo morale) ، (انظر قضية Mcrellet v. Governo Danese (1882) ، (Giurisprudenza Italiana (Turin) , vol. XXXV, part 1 (1883).p.125) أو حيث تصرفت الدولة بصفتها " سلطة ذات سيادة أو سلطة سياسية " (poterepolitico) تفرقة لها عن " الشخصية المدنية " (persona civile) : انظر قضية Guttieres v. Elmilik (1886) (Il Foro Italiano (Rome), vol. XI, part 1 (1886)) وكذلك قضية Hampohn v. Bey di Tunisi (1887) (ibid., vol. XII, part 1 (1887)) ، pp. 485-486 ، ولم تكن المحاكم الايطالية تمنح الحصانة الا فيما يتعلق بـ " الأعمال السيادية " (atti d'impero) لا " الأعمال الادارية " (atti di gestione) . وكانت الطبيعة العامة لفعل الدولة هي المعيار الذي تتقرر به الحصانة . ولم يقر بالحصانة للأفعال الخاصة أو الأفعال الخاضعة للقانون الخاص . وفي احدى القضايا الحديثة التي نظر فيها في عام ١٩٥٥ ، بشأن قاعدة عسكرية للولايات المتحدة أنشئت في ايطاليا ، قضت محكمة النقض بمنح الحصانة فيما يتعلق بـ " النشاط العام " (attività publicistica) بشأن " المهام العامة أو السياسية " (funzioni pubbliche o politiche) لحكومة الولايات المتحدة (انظر Department of the Army of the United States of America v. Gori Savellini (Rivista di diritto internazionale (Milan), vol. XXXIX (1956), pp. 91-92; International Law Reports, 1956 (London), vol.23 (1960), p. 201) وقارن قضية La Mercantile v. Regno di Grecia (1955) (Rivista di diritto Internazionale (Milan), vol. XXXVIII (1955), p. 376; International Law Reports, 1955 (London) , vol.22 (1958), p. 240) . وللاطلاع على مسح مفصل للفقه الايطالي ، انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرتان ٥٦ و ٥٧ .

(٩٨) تحدد اتجاه القضاء البلجيكي منذ وقت مبكر يرجع الى ١٨٥٧ ، وذلك في ثلاث قضايا مترابطة تتعلق باحتكار الغوانو في بيرو ، وهي :

(أ) قضية Etat du Pérou v. Kreglinger (1857) (انظر الحاشية ٧٦ أعلاه) . وقارن E.W. Allen, The Position of Foreign States before Belgian Courts, (New York, Macmillan, 1929), p.8

(ب) قضية (Peruvian Loans (1877) (Pasicrisie belge, 1877, Bruxelles, 2^e partie, p. 307)) ولم تكن هذه القضية تتعلق بحكومة بيرو ولكن بشركة Dreyfus Brothers Concession ؛

(ج) قضية Peruvian Guano Company v. Dreyfus et consorts et le Gouvernement du Pérou (1880) (ibid., 1881, 2^e partie, p. 313))

وقد ميّز في هذه القضايا الثلاث ما بين الأنشطة العامة والخاصة لدولة بيرو التي حجبت محكمة استئناف بروكسل الحصانة فيما يتعلق بها . وهكذا اعتمدت المحاكم البلجيكية منذ سنة ١٨٨٨ ، شأنها شأن المحاكم الايطالية ، التمييز بين أعمال الدولة في أهليتها السيادية (العامة) وأهليتها المدنية (الخاصة) وقررت على سبيل المثال أن بلغاريا ، عندما أبرمت عقدا لشراء الأعميرة النارية ، تصرفت كشخص عادي وأخضعت نفسها لجميع آثار العقد . انظر Société pour la fabrication des cartouches v. Colonel Mutkuroff, ministre de la guerre de la principauté de Bulgarie (1888) (ibid., 1889 3^e partie, p. 62) ، وبالمثل ، في قضية Société des chemins de fer liégeois-luxembourgeois v. Etat néerlandais (Ministère du Waterstast) (1903) (ibid., 1903, 1^{ère} partie, p. 294) جعل عقد لتوسيع محطة سكة حديدية في هولندا خاضعا للولاية القضائية البلجيكية . وهكذا ، طبقت المحاكم البلجيكية باستمرار منذ سنة ١٩٠٧ التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية . انظر (Feldman v. Etat de Bahia (1907) (ibid., 1908, 2^e partie, p.55)) ، وانظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرتان ٥٨ و ٥٩ .

(٩٩) أكد القضاء الدارج في مصر بعد الحرب منذهب المحاكم المختلطة التي كانت ثابتة في التزامها بالعرف الايطالي - البلجيكي المتعلق بالحصانة المحدودة . ففي مصر تشكل الحصانات من الولاية للدول الأجنبية مسألة " نظام عام " (انظر حكم محكمة القاهرة الابتدائية رقم ١١٧٣ لعام ١٩٦٣ المشار اليه في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٥٦٩) . وتمنح الحصانة فقط فيما يتعلق بأعمال السلطة ذات السيادة ولا تشمل " الأعمال العادية " (المرجع نفسه) . وانظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرتان ٦٠ و ٦١ .

الحديثة للدول التي حذت تقليديا مذهبها أقل اشتراطا لحصانة الدولة مثل جمهورية ألمانيا الاتحادية (١٠٠) ، والولايات المتحدة الأمريكية (١٠١) ، والمملكة المتحدة (١٠٢) .

(١٠٠) اتخذت ممارسة المحاكم الألمانية مسلكا متعرجا نوعا ما . وقد بدأت هذه الممارسة منذ عام ١٨٨٥ ، بالحصانة التقيدية التي تقوم على أساس التمييز بين الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة ، مع جعل حصانة الدولة " خاضعة لبعض الاستثناءات على الأقل " انظر (Gesetz-und Verordnungs-Heizer v. Kaiser-Franz-Joseph-Bahn A.G. (1885)) blatt für das Königreich Bayern (Munich), vol.I (1885), pp. 15-16 وقد أشير الى هذه القضية في مشروع الاتفاقية الخاصة باختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية الذي وضعته كلية الحقوق بجامعة هارفارد والمسمى فيما بعد بمشروع هارفارد (انظر Harvard Law School, Research in International Law, part III, "Competence of Courts in regard to Foreign States" (Cambridge, Mass., 1932), published as a Supplement to the American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol.26 (1932), pp.533-534) ، وفي قضية جمهورية لاتفيا (١٩٥٣) Rechtsprechung zum Wiedergutmachungsrecht (Munich), vol.4 (1953), p.368; International Law Reports, vol.20 (1957), pp. 180-181 (London), 1953 . وقد رفضت غرفة التعويض التابعة لمحكمة برلين (الغربية) تطبيق مبدأ الحصانة بحجة أن " هذا المبدأ لا ينطبق عندما تدخل الدولة الأجنبية . . . في علاقات تجارية . . . أي عندما لا تعمل بصفتها السيادية ، بل تعمل على وجه الحصر بصفتها صاحبة حقوق والتزامات خاصة في ميدان القانون الخاص ، عن طريق المشاركة في أعمال خاصة محضة ، وعلى الأخص في معاملات تتصل بميدان التبادل التجاري " . وقد استمرت المحكمة الدستورية الاتحادية في اتباع هذا الاتجاه التقييدي في قضايا لاحقة (انظر مثلا قضية X. v. Empire of..(Iran)(1963) (الحاشية ٨٩ أعلاه) حيث اعتبر أن عقد اصلاح جهاز التدفئة في السفارة الإيرانية من الأنشطة " غير السيادية " ومن ثم لا يتمتع بالحصانة . انظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرتان ٦٧ و ٦٨ .

(١٠١) قيل أحيانا ان ممارسات محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بدأت بالمبدأ غير المشروط لحصانة الدولة . وقد تبدو الحقيقة عكس ذلك عند امعان البحث في الرأي الذي أدلى به رئيس القضاة مارشال في قضية The Schooner "Exchange" v. McFaddon and others (1812) (W. Cranch, Reports of Cases argued and adjudged in The Supreme Court of The United States, (New York, 1911), vol.VII (3rd ed.), p.116) فقد اعترف ، في أول الأمر ، بحصانة الدولة فقط فيما يتعلق بمجالات معينة محددة : (أ) حصانة العاهل من القبض والاحتجاز ، (ب) الحصانة الممنوحة للوزراء الأجانب ، (ج) الحصانة المتعلقة بالقوات الأجنبية المارة عبر الأراضي الإقليمية . وكان يتم الاعفاء من الخضوع للولاية الإقليمية من قبيل الموافقة الضمنية للعاهل المحلي ، وبناء عليه كانت الحصانة تعتبر استثناء من صفات كل دولة ذات سيادة . ولذلك ، ينبغي أن تفسر الحصانة على نحو تقييدي من وجهة نظر العاهل الاقليمي وفي قضية The Bank of United States v. Planter's Bank of Georgia (1824) H. Wheaton, Reports of Cases argued and adjudged in the Supreme Court of the United States (New York, 1911), vol.IX (4th ed.), pp. 904 and 907) . وقد جاء أول حكم واضح أصدرته محكمة أمريكية يوعيد الحصانة المقيدة ويستند الى التمييز بين الأفعال السيادية والأفعال الادارية في عام ١٩٢١ في قضية The "Pesaro" (United States The American Journal of International Law (Washington D.C.), vol. 21(1927), p. 108) . وقد أيدت وزارة الخارجية هذا التمييز ، بيد أن المحكمة العليا رفضته في عام ١٩٢٦ في قضية Barizzi Brothers Co. v. The S.S. Pesaro (United States Reports, vol. 271 (1927), p. 562) ، حيث نقضت المحكمة العليا الحكم وحذت الرأي الذي أعربت عنه وزارة العدل ، وفضلت المحاكم منذ ذلك الحين اتباع ما تشير به الادارة السياسية بالحكومة (انظر مثلا رأي رئيس القضاة ستون في قضية Republic of Mexico et al v. Hoffman (1945) (ibid., vol 324(1946), pp. 30-42) .

والواقع ان السياسة الرسمية لوزارة العدل لم تتعدل بوجه عام وبلغت صريحة تأييدا للنظرية التقيدية للحصانة القائمة على التمييز بين الافعال السيادية والافعال الادارية الا منذ خطاب تيت Tate الصادر في ١٩٥٢ (انظر United States of America, The Department of State Bulletin (Washington D.C.), vol. XXVI, No. 678 (23 June 1952) pp. 984-985) . وفي سلسلة القضايا التي نظرت عقب خطاب تيت ، ظهر مؤخرا في عام ١٩٦٤ اتجاه هام في قضية Victory Transport Inc. v. Comisaria General de Abastecimientos y Transportes (United States of America, Federal International Law Reports (London), vol. 35 (1965), p. 354) ، انظر أيضا Reporter, 2nd. Series, vol. 336 (1965), p. 110) . حيث رفضت المحكمة الاتحادية المحلية منح الحصانة في دعوى ناشئة عن عقد لنقل القمح . وقررت حجب الحصانة ما لم يكن من الواضح ان النشاط المعني يدخل في نطاق احدى الفئات التالية للأفعال ذات الطابع السياسي والعام البحت : (أ) الأفعال الادارية الداخلية ، مثل طرد الأجانب ؛ (ب) الأفعال التشريعية ، مثل التأميم ؛ (ج) الأفعال المتعلقة بالقوات المسلحة ؛ (د) الأفعال المتعلقة بالنشاط الدبلوماسي ؛ (هـ) القروض العامة (يتبع)

(٢٥) وكما لاحظنا ، فان الرأي " التقييدي " لحصانة الدولة الذي أخذت به المحاكم الايطالية والبلجيكية في أوروبا ،

الحاشيتان ١٠١ و ١٠٢ (تابع)

ومنذ اقرار قانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ (انظر الحاشية ٧٢ أعلاه) ، غدا من شأن محاكم الولايات المتحدة أن تبت في مسألة الحصانة ولم تعد تتلقى مقترحات وزارة الخارجية على شكل " خطاب تيت " • ويقدم الآن قانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ ، دليلا تشريعيا تهتدي به المحاكم فيما يتعلق بتطبيق استثناء النشاط التجاري • انظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرات ٧٤ - ٧٩ •

(١٠٢) اتخذت محاكم المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة اتجاها جديدا بعد أخذها بمبدأ الحصانة المطلقة من الولاية في سلسلة من القضايا ، حتى فيما يتعلق بالنشاط التجاري لحكومة أجنبية • وعلى ذلك لا محل حاليا للقول بأن المحاكم البريطانية تتمسك بمبدأ الحصانة في جميع الأحوال • وفيما يتعلق بالأنشطة التجارية للدول الأجنبية ، ولاسيما في ميدان الشحن أو النقل البحري ، فقد تقلب القضاء البريطاني طيلة القرن التاسع عشر • وكان الحكم الذي ذهب الى أبعد حد في اتجاه تقييد الحصانة هو الحكم في قضية "Charkieh" The عام ١٨٧٣ (انظر الحاشية ٩٤ أعلاه) • وورد الاتجاه المعاكس في قضية The "Porto Alexandre" (1920), United Kingdom, The Law Reports, Probate Division, 1920, p.30 . وبالتالي طبق مبدأ الحصانة غير المقيدة في قضايا لاحقة فيما يتعلق بالشحن التجاري في ١٩٢٤ ، مثل Compañia Mercantil Argentina v. United States Shipping Board (1924) (Annual Digest of Public International Law Cases, 1923-1924) (London), vol. 2(1933), case No. 73, p. 138) • وفيما يتعلق بأنشطة أخرى مثل البيع التجاري العادي لكمية من الجودر في قضية Baccus S.R.L. v. Servicio Nacional del Trigo (1956) (United Kingdom, The Law Reports, Queen's Bench Division, 1957, vol. 1, p. 438) .

وقبل تلقين الضربة القاضية الختامية في مجلس اللوردات في قضية "I Congresso del Partido" (1981) (The All England Law Reports, 1981, vol. 2, p. 1064) كثر في المحاكم البريطانية الآراء والملاحظات التي تشير الى اتجاه الحصانة التقييدية • وحتى في قضية The "Cristina" (1938), (United Kingdom, The Law Reports, House of Lords, Judicial Committee of The Privy Council, 1938, p. 485; Annual Digest... 1938-1940 (London), vol. 9(1942) case No. 86, p. 250) ، أقيمت شكوك كثيرة على صحة مذهب الحصانة عند تطبيقه على السفن التجارية ، ومال بعض القضاة الى اعادة النظر في الحصانة غير المقيدة بقضية " Porto Alexandre" (1920) • وهكذا ، ففي عدد من القضايا ، من بينها Dollfus Mieg et Cie S.A. v. Bank of England (1950) (United Kingdom, The Law Reports, Chancery Division, 1950, p333); United States of America and Republic of France v. Dollfus Mieg et Cie S.A. and Bank of England (1952) (The All England Law Reports, 1952, vol. 1, p. 572; Sultan of Johore v. Abubakar, Tunku Aris Bendahara and others (1952) (ibid., p. 1261) وانظر أيضا The Law Quarterly Review (London), vol.68(1952) • وكذلك قضية Rahimtoola v. Nizam of Hyderabad (1957) (United Kingdom, The Law Reports, House of Lords, 1958, p. 379) • كان هناك اتجاه نحو التمسك بالنزعة " التقييدية " للحصانة • وفي قضية Dollfus Mieg et Cie S.A. (1950) اتفق رئيس محكمة الاستئناف ايفرشيد مع اللورد موم في أنه " ينبغي مراقبة مدى قاعدة الحصانة مراقبة غيورة" • أما في قضية Sultan of Johore (1952) أعرب اللورد سيمون عن رأي مقدم من المحكمة أنكرفيه أن الحصانة غير المقيدة هي القاعدة المتبعة في انكلترا في كافة الأحوال •

وفي عام ١٩٧٥ ، ظهرت بداية النقص النهائي للحصانة غير المقيدة التي كانت قد وردت في قضية The "Porto Alexandre" (1920) وفي قضية The "Philippine Admiral" (1880)"Parlement belge" (انظر الحاشية ٨٨ أعلاه) واستشهد فيها بقضية Sultan of Johore (1952) على أنهما تقرران أن مسألة الحصانة غير المقيدة هي القاعدة المتبعة في انكلترا في كافة الأحوال •

وفي عام ١٩٧٧ ، قررت محكمة الاستئناف في قضية Trendtex Trading Corporation Ltd. v. The Central Bank of Nigeria (انظر الحاشية ٩١ أعلاه) ، بالاجماع ، ان مبدأ الحصانة السيادية لم يعد ينطبق على المعاملات التجارية العادية وان المبدأ التقليدي يجب بالتالي أن يطبق على الدعاوى الشخصية فضلا عن الدعاوى العينية • وقد تدعم هذا الاتجاه الناشئ بصدور قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ (انظر الحاشية ٧١ أعلاه) ، الذي جاء قبل قرار مجلس اللوردات في قضية "I Congreso del Partido" ، عام ١٩٨١ •

وبوجود قانون ١٩٧٨ ، وتلك المجموعة من القضايا في الآونة الأخيرة ، يجب أن يقال الآن ان الممارسة القضائية للمحاكم البريطانية قد استقرت بالنسبة لاستثناء الأنشطة التجارية للحكومات الأجنبية •

سرعان ما حذت حذوه أيضا المحاكم الفرنسية (١٠٣) والمحاكم الهولندية (١٠٤) ، والمحاكم النمساوية (١٠٥) .

(١٠٣) تكشف دراسة استقصائية لممارسة المحاكم الفرنسية عن أنه يمكن تفصي آثار بعض قيود على حصانة الدولة ، تستند الى التمييز بين الدولة بوصفها سلطة عامة "Puissance Publique" والدولة بوصفها شخصا عاديا "personne privé" ، وبين العمل السيادي "acte d'autorité" والعمل الإداري "acte de gestion" أو العمل التجاري "acte de Commerce" ، وذلك في أحكام المحاكم الأدنى درجة في السلم القضائي منذ وقت مبكر يرجع الى عام ١٨٩٠ . (انظر قضية Foucon et Cie v. Gouvernement grec (1890) (Journal de droit international privé (Clunet), Paris, 17^e année, 1890, p. 288) لكن النظرية التقييدية لحصانة الدولة لم توضع ولم تتبعها المحاكم الفرنسية الا في عام ١٩١٨ ، وكانت أول قضية طبقت فيها المحاكم هذه النظرية هي قضية الباخرة "Hungerford" حيث حكمت محكمة استئناف رين Rennes بعدم الاختصاص استنادا الى ان السفينة موضع القضية " لم تكن تستخدم لغرض تجاري أو مصلحة خاصة ، ولكن ٠٠٠ لما للدفاع الوطني من مقتضيات لا محل فيها لأي فكرة للربح أو المضاربة "٠٠٠" ، كما أضافت المحكمة من جهة أخرى أيضا ان العقد نفسه لم تكن له طبيعة تجارية . انظر Société maritime auxiliaire de transports v. Capitaine du vapeur anglais "Hungerford" (Tribunal de commerce de Nantes, 1918) (Revue de droit international privé (Darras), Paris, t.XV, 1919, p. 510); Capitaine Seabrook v. Société maritime auxiliaire de transports (Cour d'appel de Rennes, 1919) (*ibid.*, t.XVIII, 1922-1923, p. 743) ، وفي ١٩٢٤ ، في قضية Etat roumain v. Pascalet et Cie (Journal du droit international (Clunet), Paris, 52^e année, 1925, p. 113) قررت المحكمة التجارية في مرسلينا أن " ممارسة أعمال توصف بأنها " أعمال تجارية " تستبعد أي اعتبار متعلق بممارسة السلطة العامة للدولة ، واستقلالها وسيادتها " .

ويمكن القول ان القضاء الفرنسي الحالي قد استقر على التزام الرأي " التقييدي " بالنسبة لحصانة الدولة ، استنادا الى " الأنشطة التجارية " . ولكن القرارات الأحدث عهدا فسرت نظرية " الأعمال التجارية " مع التوصل الى نتائج مختلفة الى حد ما . ومن أمثلة ذلك انه من ناحية تم اعتبار شراء السجائر التي يستهلكها جيش أجنبي وعقدا لاجراء مسح لتوزيع المياه في باكستان عمليتين من " أعمال السلطة العامة " actes des puissance publique " يستهدفان " الخدمة العامة " (انظر على التوالي قضية Guggenheim v. Etat de Vietnam المشار اليها في الحاشية ٩١ أعلاه ، وقضية Société Transshipping v. Fédération du Pakistan (1966) (Annuaire français de droit international, 1967, Paris, t. XIII, p. 847) بينما أثار عقد ايجار تجاري لمكاتب ستخصص لاحدى شركات السياحة التابعة لدولة أجنبية ، وعملية طرح قرض عام ، صعوبات للمحاكم في تطبيق معيار " الأعمال التجارية " (انظر ، على التوالي ، قضية Etat espagnol v. Société anonyme de l'Hotel George V (1970) (Revue générale de droit international public, Paris, t.IXXV, 1971, p. 561) وهي مستنسخة في مجلد الأمم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ص ٢٦٧ وما بعدها ، وقضية Montefiore v. Congo belge (1955) (Annuaire français de droit international, 1956, Paris, t.II, p. 782) وانظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرات ٦٢ الى ٦٦ .

(١٠٤) تبين دراسة استقصائية للمحاكم الهولندية انه بعد صدور قانون في ١٩١٧ يسمح للمحاكم بتطبيق حصانة الدولة فيما يتعلق بالأعمال السيادية ، تركت المحاكم مسألة الاعمال الادارية دون بت حتى ١٩٢٣ حين أجري التمييز بين النوعين من الاعمال . ولكن المحاكم الهولندية ظلت عازفة عن اعتبار أية أنشطة توعيها الحكومات شيئا آخر غير ممارسة للوظائف الحكومية . وهكذا فان الخدمة العامة التي توعيها الزوارق الفاطرة وقروض الدولة التي تجمع عن طريق الاككتساب العام وتشغيل سفينة حكومية ، اعتبرت جميعها أعمالا سيادية (انظر : F. Advokaat v. I. Schuddink & den Belgischen Staat : (Weekblad van het Recht (The Hague, 1923), No. 11088; Annual Digest..., 1923-1924 (London), vol. 2 (1923), case No. 69, p. 133), E.C.E. de Froe v. USSR (1932) (Weekblad van het Recht (The Hague, 1932), No. 12453; Annual Digest..., 1931-1932 (London), vol. 6(1938), case No. 87, p. 170) and The "Garbi" (1938) (Weekblad van het Rech en Nederlandse Jurisprudentie (Zwollen, 1939), No. 96; Annual Digest..., 1938-1939 (London), vol. 11(1947), case No. 83, p. 155) . ولم يتسن للمحاكم الهولندية الا في ١٩٤٧ ايجاد وتطبيق معيار أكثر قابلية للعمل به فيما يتعلق بتقييد حصانة الدولة ، حيث قررت ان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدول من الولاية الأجنبية لا تنطبق على الاعمال التي تقوم بها الدول في الميادين التجارية والصناعية والمالية " ، (انظر : Weber v. USSR (1942) (Weekblad van het Recht en Nederlandse Jurisprudentie (Zwollen, 1942), No. 757 ; Annual Digest..., 1919-1942 (op. cit.), case No. 74, p. 140), and The Bank of the Netherlands v. The State Trust Arktikugol (Moscow); The Trade Delegation of the USSR in Germany (Berlin); The State Bank of the USSR (Moscow) (1943) (Weekblad van het Recht en Nederlandse Jurisprudentie (Zwollen, 1943), No. 600, Annual Digest..., 1943-1945 (London), vol. 12 (1949), case No. 26, p. 101) . وقد نصّ على استثناء (يتبع)

(٢٦) ويمكن القول بأن الممارسة القضائية لبعض البلدان النامية تأخذ بالحصانة المقيدة . وكانت مصر كما رأينا هي الرائدة في هذا المجال (١٠٦) . وفي السنوات الأخيرة ، تتيح الممارسة القضائية لباكستان (١٠٧) والأرجنتين (١٠٨) ، أمثلة

الحاشيتان ١٠٤ و ١٠٥ (تابع)

الأنشطة التجارية بوضوح أكبر في حكم المحكمة العليا الهولندية في قضية Société européenne d'études et d'entreprises en liquidation volontaire v. Socialist Federal Republic of Yugoslavia (Netherlands Yearbook of International Law, 1974 (Leyden vol. 7, p. 290) ، وهذا الحكم مستنسخ في مجلد الأمم المتحدة المعنون "مسواد حصول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، ص ٣٥٥ وما بعدها . وانظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرات ٦٩ الى ٧١ .

(١٠٥) كانت ممارسة النمسا أيضا ، شأنها شأن ممارسة ألمانيا ، تتسم بمسار متعرج ، حيث بدأت بالحصانة المطلقة في القرن التاسع عشر ، ثم أخذت تتحول الى الحصانة المقيدة منذ ١٩٠٧ والى ١٩٢٦ ، ثم عادت الى الحصانة المطلقة حتى عام ١٩٥٠ . وقد استعرضت المحكمة العليا في النمسا ، في معرض البت في إحدى القضايا في عام ١٩٥٠ ، ما يوجد من آراء الثقات في القانون الدولي قبل التوصل الى قرار برفض الحصانة بالنسبة لما لم تجد انه من الأعمال الادارية . (انظر قضية Dralle v. Republic of Czechoslovakia (1950) (Osterreichische Juristen Zeitung (Vienna), vol. 5 (1950), p. 341, case No. 356 . ولهذه القضية ترجمة بالانكليزية في مجلد الأمم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ص ١٨٣ وما بعدها) . وقد قالت المحكمة :

" ان خضوع الاعمال الادارية لولاية الدول يرجع في الأساس الى تطور الأنشطة التجارية للدول . ونشأ مبدأ الحصانة التقليدي في عهد كانت فيه جميع الأنشطة التجارية للدول في البلدان الأجنبية ترتبط بأنشطتها السياسية . أما الآن ، فان الوضع مختلف اختلافا تاما ، اذ تعمل الدول في الأنشطة التجارية وتتنافس مع مواطنيها ومع الأجانب . وبناء عليه فان مذهب الحصانة التقليدي قد فقد معناه ، وبانتفاء السبب ، لم يعد معترفا به كإحدى قواعد القانون الدولي " .

(انظر Osterreichische Juristen Zeitung..., p. 347 ، ومجلد الأمم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ١٩٥) . وانظر أيضا التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرتان ٧٢ و ٧٣ . (١٠٦) انظر الحاشية ٩٩ أعلاه .

(١٠٧) انتهزت محكمة باكستان العليا الفرصة في عام ١٩٨١ في قضية A.M. Qureishi v. Union of Soviet Socialist Republics through Trade Representative in Pakistan and another (1981) (All Pakistan Legal Decisions (Lahore), vol. XXXIII (1981), p. 377; International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XX No. 5 (September 1981), p. 1060) . لاستعراض واستقصاء قوانين وممارسات البلدان الأخرى فضلا عن الاتفاقيات الدولية وآراء الكتاب ذات الصلة ، وحكمت موعدة بالموافقة على التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية ، بأن محاكم باكستان لها ولاية على الأعمال التجارية لحكومة أجنبية . انظر أيضا التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرتان ٨٨ و ٨٩ . (١٠٨) يكشف استعراض الممارسة القضائية في الأرجنتين عن وجود ميل الى مبدأ تقييد حصانة الدولة . وقد اعترفت المحاكم بمبدأ الحصانة السيادية وطبقته في قضايا مختلفة تتعلق بالأعمال السيادية لحكومة أجنبية . انظر على سبيل المثال: Beima y Bessolino v. Gobierno del Paraguay (1916) (Argentina, Fallos de la Corte Suprema de Justicia de la Nación (Buenos Aires), vol. 123, p. 58), United States Shipping Board v. Dodero Hermanos (1924) (ibid. vol. 141, p. 127) and Zubiaurre v. Gobierno de Bolivia (1899) (ibid., vol. 79, p. 124) مشار إليها في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٧٣ و ٧٤ . وكذلك تأكد استثناء النشاط التجاري منذ عام ١٧٩٢ في قضية الباخرة "Aguila" بمناسبة عقد بيع تم وتنفيذ في حدود ولاية جمهورية الأرجنتين ، (انظر : Ministro Planipotenciario de Chile v. Fretelli Lavarello (Fallos..., vol. 47, p. 248) . وأعلنت المحكمة اختصاصها وقضت بمواصلة القضية على أساس ان الصحة الذاتية لهذا العقد وكل الأمور المتعلقة به ينبغي أن تنظم طبقا للقوانين العامة للدولة وان المحاكم الوطنية مختصة بهذا الموضوع " (هناك مستخرج لهذا الحكم في مجلد " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٧٣) . وانظر أيضا El Derecho Internacional Público ante la Corte Suprema (Editorial Universitaria de Buenos Aires, 1941) . وانظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، المقرر ٩٠ .

على قبول الحصانة المقيدة على حين انه في حالتي شيلي (١٠٩) ، والفلبين (١١٠) ، توجد قضايا ذات صلة ولكن لا توجد أحكام بشأن مسألة استثناء العقود التجارية من حصانة الدولة .

(هـ) دراسة استقصائية للتشريعات الوطنية

(٢٧) قام عدد من الحكومات مؤخرا بسن تشريعات تتناول بشكل شامل مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ومع أن هذه القوانين تشترك في الفكرة الرئيسية ألا وهي الاتجاه نحو الحصانة " التقيدية " ، إلا أن بعضها يختلف في أمور معينة تتعلق بتفاصيل هامة ينبغي مراعاتها . بيد أن من المهم ، دون الدخول في تلك التفاصيل ، مقارنة النصوص ذات الصلة باستثناء " العقود التجارية " كما وردت في قانون الحصانة السيادية للأجانب لعام ١٩٧٦ في الولايات المتحدة (١١١) ، وقانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ في المملكة المتحدة (١١٢) ، الذي حذت حذوه إلى حد بعيد ، من هذه الناحية ، باكستان (١١٣)

(١٠٩) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (الحاشية ٤٢ أعلاه) ، الفقرة ٩١ .

(١١٠) العنوان نفسه ، الفقرة ٩٢ .

(١١١) تضمن ذلك القانون ما يلي ، ضمن أمور أخرى :

" المادة ١٦٠٤ - حصانة الدولة الأجنبية من الولاية

" مع مراعاة الاتفاقات الدولية القائمة التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها وقت صدور هذا القانون ، تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية محاكم الولايات المتحدة ومحاكم الولايات باستثناء ما نصت عليه المادتان ١٦٠٥ و ١٦٠٧ من هذا الفصل " .

" المادة ١٦٠٥ - استثناءات عامة من حصانة الدولة الأجنبية من الولاية

(أ) لا تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية محاكم الولايات المتحدة أو محاكم الولايات في أية حولة ، عندما :

"(٢) تكون فيها الدعوى قائمة على أساس نشاط تجاري تضطلع به الدولة الأجنبية في الولايات المتحدة أو على أساس عمل تم القيام به في الولايات المتحدة ويتصل بنشاط تجاري تقوم به الدولة الأجنبية في مكان آخر ، أو على أساس عمل تم خارج إقليم الولايات المتحدة وكان متصلا بنشاط تجاري تقوم به الدولة الأجنبية في مكان آخر وأحدث أثرا مباشرا في الولايات المتحدة ، "

(انظر مجلد الأمم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ص ٥٧ و ٥٨ ، والحاشية ٧٢ أعلاه) .

(١١٢) تضمن ذلك القانون ما يلي :

" الاستثناءات من الحصانة

٣ - (١) لا تتمتع الدولة بالحصانة في الدعاوى المتصلة بما يلي :

"(أ) معاملة تجارية تدخل فيها الدولة ، أو

"(ب) التزام على الدولة يقع ، بمقتضى عقد ما (سواء أكان معاملة تعاقدية أم لا) ، أدائه كله أو بعضه في المملكة المتحدة " .

(المرجع نفسه ، ص ٤٢ ، والحاشية ٧١ أعلاه) .

(١١٣) تضمن قانون حصانة الدولة لعام ١٩٨١ ما يلي ، ضمن أمور أخرى :

" ٥ - المعاملات والعقود التجارية التي يتعين أدائها في باكستان

(١) لا تتمتع الدولة بالحصانة في الدعاوى المتصلة بما يلي :

"(أ) معاملة تجارية تدخل فيها الدولة ؛ أو

"(ب) التزام على الدولة يقع بمقتضى عقد ما ، قد يكون أو لا يكون معاملة تجارية ، أدائه كله أو بعضه في باكستان " .

ويقصد بتعبير " المعاملة التجارية " في الفقرة ٣ من المادة ٥ ما يلي :

(يتبع)

وسنغافورة (١١٤) والى حد ما كندا (١١٥) .

(و) دراسة استقصائية للممارسة التعاھدية

(٢٨) يمكن استنتاج موقف الحكومة أو آرائها من ممارستها التعاھدية المستقرة . فقد تتضمن المعاهدات الثنائية أحكاما يوافق الطرفان بموجبها سلفا على الخضوع للولاية القضائية للمحاكم المحلية فيما يتعلق ببعض مجالات الأنشطة المحددة مثل التجارة . فممارسة الاتحاد السوفياتي التعاھدية تدل بشكل واف على رغبته في أن تمارس العلاقات التجارية من جانب مؤسسات مستقلة أو منظمات تجارية تنظمها السلطات الاقليمية المختصة (١١٦) . واذا كان ثبات ممارسة الدول في هذا الخصوص بالذات يمكن أن يعتبر دليلا على انعدام وجود قواعد القانون الدولي في هذا الشأن ، أو على جواز الخروج على هذه القواعد أو الحد منها عن طريق الاتفاقات الثنائية ، فان تراكم هذه الممارسات في المعاهدات الثنائية يمكن في مجموعه أن يعزز الدليل على وجود ممارسة عامة للدول تويد التقييدات المتفق عليها ، مما يمكن أن يتحول الى استثناءات مقبولة في العرف الدولي . وقد عزز هذا الرأي عام ١٩٨١ عضو من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بممارسة بلده (١١٧) .

(٢٩) وتعتبر معاهدة التجارة والملاحة التي وقعتها الاتحاد السوفياتي مع جمهورية الصين الشعبية في بكين في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٥٨ (١١٨) مثلا نموذجا للاحكام الواردة في مجموعة من المعاهدات التي أبرمها الاتحاد السوفياتي مع بلدان اشتراكية . وفيما يتعلق بالمركزا لقانوني للوفد التجاري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الصين وللوفد التجاري الصيني في الاتحاد السوفياتي ، تنص المادة ٤ من مرفق المعاهدة على ما يلي :

الحاشية ١١٣ (تابع)

"(أ) أي عقد لتوريد بضائع أو خدمات ،

"(ب) أي قرض أو معاملة أخرى تتعلق بتقديم موارد مالية وأي ضمان أو تعويض بشأن أي من هذه المعاملات أو أي التزام مالي آخر ،

"(ج) أي معاملة أو نشاط آخر ، سواء أكان ذلك ذا طابع تجاري أو صناعي أو مالي أو مهني أو أي طابع آخر من هذا القبيل ، تدخل فيه الدولة أو ترتبط به في غير ممارستها لسلطاتها السيادية " .

انظر (The Gazette of Pakistan (Islamabad), 11 March 1981) وهذا القانون مستنسخ في مجلد الامم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات " ص ٢١ و ٢٢ .

(١١٤) تتضمن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٥ من قانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ بشأن حصانة الدول أحكاما مماثلة لتلك الواردة في قانون باكستان المذكور أعلاه ، ومع ذلك فهو يستبعد عقود الاستخدام بين الدولة والفرد من هذا الاستثناء . انظر Singapore, 1979 Supplement to the Statutes of the Republic of Singapore وهذا القانون مستنسخ في مجلد الامم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات " ص ٢٩ .

(١١٥) تنص المادة ٥ من " قانون حصانة الدولة أمام المحاكم الكندية " ببساطة على ما يلي : " لا تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية المحكمة في أية دعوى تتصل بأي نشاط تجاري تقوم به الدولة الأجنبية " (انظر State Immunity Act) (The Canada Gazette, Part III (Ottawa), vol. 6, No. 15 (22 June 1982), p. 2949, chap. 95 .

(١١٦) انظر قائمة المعاهدات بين البلدان الاشتراكية والتي تتضمن أحكاما بشأن حصانة الدول من الولاية ، (الحاشية ١١٨ أدناه) .

(١١٧) انظر بيان السيد تسوروكا أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة والذي أشار فيه الى المعاهدتين المعقودتين بين اليابان والولايات المتحدة الامريكية في ١٩٥٣ واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٥٧ (حولية ١٩٨١ المجلد الأول ، ص ٦٣ ، الجلسة ١٦٥٤ ، الفقرة ٢٣) .

(١١٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٣ ، ص ١٣٥ . وقارن المعاهدات الموقعة من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع رومانيا (١٩٤٧) (المرجع نفسه ، المجلد ٢٢٦ ، ص ٧٩) ، وهنغاريا (١٩٤٧) ، (المرجع نفسه ، المجلد ٢١٦ ، ص ٢٤٧) ، وتشيكوسلوفاكيا (١٩٤٧) (المرجع نفسه ، المجلد ٢١٧ ، ص ٣٥) ، وبلغاريا (١٩٤٨) ، (المرجع نفسه ، ص ٩٧) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٩٥٧) (المرجع نفسه ، المجلد ٢٩٢ ، ص ٧٥) ، ومنغوليا (١٩٥٧) (المرجع نفسه ، المجلد ٦٨٧ ، ص ٢٣٧) ، والبنانيا (١٩٥٨) (المرجع نفسه ، المجلد ٣١٣ ، ص ٢٦١) ، وفييت نام (١٩٥٨) (المرجع نفسه ، المجلد ٣٥٦ ، ص ١٤٩) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (١٩٦٠) (المرجع نفسه ، المجلد (يتبع)

" يتمتع الوفد التجاري بجميع الحصانات التي هي من حق الدولة ذات السيادة والتي تتمثل أيضا بالتجارة الخارجية ، باستثناء الحالات التالية فقط التي يوافق عليها الطرفان :

" (أ) تخضع المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية الخارجية التي يبرمها أو يضمنها الوفد التجاري بموجب المادة ٨ في اقليم الدولة المستقبلية ، في حالة عدم وجود تحفظ بشأن التحكيم أو أية ولاية قضائية أخرى ، لاختصاص محاكم الدولة المذكورة . ولا يجوز اصدار أوامر مؤقتة من المحاكم بتوفير الضمانات ،

" (ب) يجوز تنفيذ الاحكام القضائية النهائية ، التي تصدر ضد الوفد التجاري في المنازعات السابقة الذكر والتي تصبح سارية المفعول من الناحية القانونية ، بطريقة الحجز ، ولكن لا يجوز توقيع هذا الحجز الا على البضائع والمطالبات المستحقة لصالح الوفد التجاري " .

(٣٠) والحكم المماثل الوارد في المادة ١٠ من الاتفاق المبرم مع فرنسا عام ١٩٥١ ، كنموذج للمعاهدات المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والبلدان المتقدمة النمو (١١٩) ، والفقرة ٣ من مذكرة تبادل الرسائل بين الاتحاد السوفياتي والهند عام ١٩٥٣ (١٤٠) ، كنموذج للاتفاقات المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والبلدان النامية ، يوفران مثالين توضيحيين آخرين لممارسة الدول فيما يتصل بهذا الاستثناء .

الحاشية ١١٨ (تابع)

٣٩٩ ، ص ٣) ، وشيكونسولوفاكيا (١٩٧٣) (المرجع نفسه ، المجلد ٩٠٤ ، ص ١٧) ، وجميع الاحكام ذات الصلة في المعاهدات المذكورة مستنسخة باللغة الانكليزية في مجلة الامم المتحدة المعنون "مواد حول حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، ص ١٣٤ الى ١٤٠ .

(١١٩) تنص المادة ١٠ على ما يلي :

" يتمتع الوفد التجاري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في فرنسا بالامتيازات والحصانات الناشئة عن المادة ٦ أعلاه ، باستثناء الحالات التالية :

" تخضع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يعقدها أو يضمنها في اقليم فرنسا الوفد التجاري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموجب الفقرة الأولى من المادة ٨ من هذا الاتفاق ، في حالة عدم وجود تحفظ فيما يتعلق بالتحكيم أو أية ولاية قضائية أخرى ، لاختصاص المحاكم الفرنسية وتساوي وفقا للقانون الفرنسي ، الا اذا نصت شروط أي من العقود أو نص التشريع الفرنسي على خلاف ذلك .

" على أنه لا يجوز اصدار أوامر مؤقتة ضد الوفد التجاري " .

(الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢١ ، ص ٩٥) .

وانظر على سبيل المثال ، قضية- Société le Gostorg et Représentation commerciale de l'URSS v. Associa-

tion France-Export (1926) (Sirey, Recueil général des lois et des arrêts, 1930, Paris, 1^{ère} partie, p.49

ولهذه القضية موجز مترجم الى اللغة الانكليزية في Annual Digest..., 1923-1926 (London), vol. 3 (1929), case

No. 125, p. 174 ، وانظر أيضا الاحكام المماثلة في المعاهدات المعقودة مع الدانمرك (١٩٤٦) (الأمم المتحدة ، مجموعة

المعاهدات ، المجلد ٨ ، ص ٢٠١) ، وفنلندا (١٩٤٧) (المرجع نفسه ، المجلد ٢١٧ ، ص ٣) ، وايطاليا (١٩٤٨) (المرجع

نفسه ، ص ١٨١) ، النمسا (١٩٥٥) (المرجع نفسه ، المجلد ٢٤٠ ، ص ٢٨٩) ، واليابان (١٩٥٧) (المرجع نفسه ، المجلد ٣٢٥

ص ٣٥) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٥٨) (المرجع نفسه ، المجلد ٣٤٦ ، ص ٧١) ، وهولندا (١٩٧١) (Tractatenblad

van het koninkrijk der Nederlanden (The Hague, 1971), No. 163) ، وجميع الأحكام ذات الصلة في المعاهدات

المذكورة مستنسخة باللغة الانكليزية في مجلة الامم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، ص ١٤٠

الى ١٤٤ .

(١٢٠) فيما يلي نص الفقرة ٣ :

" لقد اتفق على أن المعاملات التجارية التي يعقدها أو يضمنها في الهند أعضاء بعثات التمثيل التجاري ،

بما فيها البعثات المقيمة في نيودلهي ، تخضع لاختصاص محاكم الهند وقوانينها ، ما لم تتفق على خلاف ذلك الأطراف

المتعاقدة على هذه المعاملات . ولا تخضع لتنفيذ الاحكام وغيرها من الأوامر الصادرة بشأن المعاملات التجارية التي

تعقدها أو تضمنها بعثة التمثيل التجاري سوى البضائع ومطالبات الديون وسائر أصول بعثة التمثيل التجاري التي تتصل

مباشرة بهذه المعاملات . وكان المفهوم أن بعثة التمثيل التجاري لن تكون مسؤولة عن أية معاملات تعقدها مباشرة

منظمات سوفياتية أخرى ، دون ضمان من بعثة التمثيل التجاري " .

(يتبع)

(ز) دراسة استقصائية للاتفاقيات الدولية وجهود الهيئات الحكومية الدولية في سبيل التدوين

(٣١) تناولت اتفاقية اقليمية هي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (١٤١) ، واتفاقية عالمية هي اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٦ (١٤٢) ، مسألة العقود التجارية بوصفها استثناء من حصانة الدول * ولئن كانت المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية غنية عن التوضيح في تناولها لهذه القضية (١٤٣) ، فانه يلزم ملاحظة ان هدفها الاساسي ، فيما يتعلق بالمادة ١ من اتفاقية بروكسل (١٤٤) يتمثل بكل وضوح في مماثلة السفن التجارية التي تستغلها الدولة بالسفن التجارية الخاصة فيما يتعلق بمسألة الحصانة .

(٣٢) وبينما توّجت جهود مجلس أوروبا ببدء نفاذ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، بذلت أو تبذل جهود مماثلة في مناطق أخرى ، وتنظر دول أمريكا الوسطى ومجلس البلدان الأمريكية ودول الكاريبي في مشاريع مماثلة (١٤٥) * ومن المهم ان نلاحظ المساهمة التي قدمتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في هذا الميدان ، حيث شكّلت لجنة معنية بحصانة الدول فيما يتعلق بالعمليات التجارية وغير ذلك من العمليات ذات الطابع الخاص * وفي سنة ١٩٦٠ ، أقرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التقرير الختامي للجنة * ويسجل التقرير الختامي ان جميع الوفود ، فيما عدا وفد أندونيسيا ، " كانت ترى انه ينبغي التمييز بين مختلف أنواع أنشطة الدولة ، وانه لا ينبغي منح الحصانة للدول الأجنبية في أنشطتها التي يمكن وصفها بأنها أنشطة تجارية أو ذات طابع خاص " * وعلى الرغم من ارجاء اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن ، فقد قدمت التوصيات التالية :

الحاشية ١٢٠ (تابع)

(الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٤٠ ، ص ١٥٧) *

وانظر الأحكام المماثلة الواردة في المعاهدات التي عقدها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع بلدان نامية أخرى مثل مصر (١٩٥٦) (المرجع نفسه ، المجلد ٦٨٧ ، ص ٢٢١) ، والعراق (١٩٥٨) (المرجع نفسه ، المجلد ٣٢٨ ، ص ١١٨) ، وتوفو (١٩٦١) (المرجع نفسه ، المجلد ٧٣٠ ، ص ١٨٧) ، وغانا (١٩٦١) (المرجع نفسه ، المجلد ٦٥٥ ، ص ١٧١) ، واليمن (١٩٦٣) (المرجع نفسه ، المجلد ٦٧٢ ، ص ٣١٥) ، والبرازيل (١٩٦٣) (المرجع نفسه ، المجلد ٦٤٦ ، ص ٢٧٧) ، وسنغافورة (١٩٦٦) (المرجع نفسه ، المجلد ٦٣١ ، ص ١٢٥) ، وكوستاريكا (١٩٧٠) (المرجع نفسه ، المجلد ٩٥٧ ، ص ٣٤٧) ، وبوليفيا (١٩٧٠) (المرجع نفسه ، ص ٣٧٣) * وجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المعاهدات مستنسخة باللغة الانكليزية في مجلد الأمم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، ص ١٤٥ الى ١٥٠ *

(١٤١) انظر الحاشية ٧٧ أعلاه .

(١٤٢) اتفاقية توحيد قواعد معينة تتعلق بحصانة السفن المملوكة للدول (بروكسل ، ١٩٢٦) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية (بروكسل ، ١٩٣٤) (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، ص ١٩٩) (الأمم المتحدة ، مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ص ١٧٣ - ١٧٦) *

(١٤٣) تنص المادة ٧ على ما يلي :

" ١ - ليس لدولة متعاقدة ان تطلب الحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى متعاقدة اذا كان لها في اقليم دولة المحكمة مكتب ، أو وكالة أو مؤسسة أخرى تمارس من خلالها نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا على النحو الذي يمارسه شخص عادي ، وكانت الدعوى تتعلق بذلك النشاط للمكتب أو الوكالة أو المؤسسة .

" ٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ اذا كانت جميع أطراف النزاع دولا ، أو اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة " * (١٤٤) تنص المادة ١ على ما يلي :

" ان السفن البحرية التي تملكها أو تشغلها الدول ، والبضائع المملوكة لها ، والبضائع والركاب المحمولين على متن السفن الحكومية ، والدول التي تملك هذه السفن أو تشغلها ، أو التي تملك تلك البضائع ، تخضع لنفس قواعد المسؤولية ولنفس الالتزامات التي تنطبق على السفن والبضائع والمعدات الخاصة ، وذلك فيما يتعلق بالمطالب المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو بنقل تلك البضائع " *

(١٤٥) انظر على سبيل المثال ، المادة المقدمة من حكومة بربادوس " ان حكومة بربادوس * * * تقوم الآن بدراسة تشريع من هذا القبيل [على غرار قانون المملكة المتحدة لحصانة الدولة ، ١٩٧٨] ، وتقوم أيضا بجهود رائدة في سبيل وضع اتفاقية خاصة بحصانة الدولة لدول البحر الكاريبي " ، (انظر مجلد الأمم المتحدة المعنون " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٧٤ - ٧٥) *

" ١٠ " ينبغي ألا يكون للمؤسسات التجارية الحكومية ، التي لها كيان قانوني مستقل بموجب القوانين المحلية للبلد الذي تأسست فيه ، الحق في حصانة الدولة فيما يتعلق بأي من الأنشطة التي تقوم بها في دولة أجنبية . ويمكن مقاضاة هذه المؤسسات وممثليها في المحاكم المحلية لدولة أجنبية فيما يتعلق بمعاملاتها أو أنشطتها في تلك الدولة .

" ٢٠ " يجب ألا يكون للدولة التي تدخل في معاملات ذات طابع تجاري أو خاص حق الدفع بالحصانة السيادية إذا جرت مقاضاتها في محاكم دولة أجنبية فيما يتعلق بتلك المعاملات . فإذا دفعت بالحصانة ، ينبغي عدم السماح بسلب المحاكم المحلية ولايتها القضائية " (١٢٦) .

(٣٣) ويتضمن أحدث مشروع اتفاقية للدول الأمريكية بشأن حصانة الدول من الولاية (١٩٨٣) (١٢٧) حكما مماثلا يحد من الحصانة بشأن " المطالبات المتصلة بالتجارة أو الأنشطة التجارية المصطلح بها في دولة المحكمة " (١٢٨) .

(ح) المساهمات المقدمة من الهيئات غير الحكومية

'١' قرارات معهد القانون الدولي

(٣٤) يتضمن مشروع قرار هامبورغ لسنة ١٨٩١ حكما يقيد تطبيق الحصانات في بعض الحالات ، وخاصة " الأعمال المتعلقة بمؤسسة تجارية أو صناعية أو بخط سكة حديد تشغله دولة أجنبية في إقليم دولة أخرى " (١٢٩) . ويرد حكم مشابه في المادة الثالثة من المشروع النهائي للقرارات التي اعتمدها معهد القانون الدولي عام ١٩٥١ ، نصه كما يلي : " يمكن لمحاكم دولة أن تنظر في الدعاوى المقامة ضد دولة أجنبية في جميع الحالات التي يكون فيها العمل الذي أقيمت بسبب الدعوى عملا تجاريا مماثلا لعمل فرد عادي ، وينطبق عليه الوصف المعتمد في البلد الذي تقام فيه الدعوى " (١٣٠) . وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٤ ، اتخذ المعهد قرارات جديدة بشأن حصانة الدول الأجنبية من الولاية القضائية ومن التنفيذ ، تؤكد الحصانة فيما يتعلق بالأعمال السيادية ولكنها تعزز الولاية القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي لا تعتبر ، في قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى ، من أعمال السلطة السيادية (١٣١) .

'٢' مشروع مدونة رابطة القانون الدولي

(٣٥) تعدد المادة الثالثة من مشروع مدونة ستروب لعام ١٩٢٦ ، المعدة لرابطة القانون الدولي ، استثناءات معينة أيضا من مبدأ حصانة الدول تشمل بصورة خاصة " . . . جميع الحالات التي تتصرف فيها الدولة [أو العاهل] بوصفها شخصا من أشخاص

(١٢٦) انظر Asian-African Legal Consultative Committee, Report on the Third Session (Colombo, 20 January to 4 February 1960) New Delhi (n.d.), p. 68 M.M. Whiteman, Digest of International Law (Washington D.C.), U.S. Government Printing Office, 1968), vol. 6, pp. 572-574 .

(١٢٧) اعتمدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مشروع هذه الاتفاقية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (انظر الوثيقة OEA/Ser.G-CP/doc.1352/83 المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣) . وقد وزع نص مشروع الاتفاقية في الدورة الحالية للجنة تحت الرمز (ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.4) . وانظر أيضا (International Legal Materials, (Washington, D.C.) vol. XXII, No. 2 (1983), p. 292 .

(١٢٨) تعرّف الفقرة ٢ من المادة ٥ من مشروع الاتفاقية " التجارة أو الأنشطة التجارية " بأنها القيام من جانب دولة بعقد صفقة معينة أو نشاط تجاري معين وفقا لما تضطلع به عادة من عمليات تجارية " .

(١٢٩) الفقرة ٣ من المادة ٤ من " مشروع النظام الدولي بشأن اختصاص المحاكم في الدعاوى المقامة ضد الدول الأجنبية أو العواهل أو رؤساء الدول الأجانب " الذي وضعه معهد القانون الدولي في عام ١٨٩١ (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه ، المرجع المشار إليه في الحاشية ، ص ١٤ و ١٥) .

(١٣٠) انظر Annuaire de l'Institut de droit international, 1952 (Basel), vol. 44, part I, p. 37 . وقد استعيرت عن عبارة " أعمال الإدارة المالية " المستخدمة في مشروع سابق بعبارة " الأعمال التجارية " ، التي يرى نيبوييه أنها " أكثر ملاءمة للنشاط العصري للدولة " (المرجع نفسه ، ص ١٣١) ، ولأنها " تضعنا على أرضية صلبة ومعروفة نسبيا " (انظر Niboyet, Traité de droit international privé français, Paris, Sirey, 1949, t.VI, 1^e partie, p.350) .

(١٣١) انظر Institut de droit international, Tableau général des résolutions (1873-1956), op.cit p. 17-18 .

القانون الخاص وليس بوصفها حائزة للسلطة العامة ، لاسيما اذا قامت بأعمال تجارية ... " (١٣٢) . وقد أعادت الرابطة دراسة المسألة مؤخرا أثناء مؤتمر مونتريال عام ١٩٨٢ .

٣٠ مشروع اتفاقية هارفارد بشأن اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية لعام ١٩٣٢

٣٦ (أعد مركز أبحاث هارفارد عددا من مشاريع الاتفاقيات ، مع تعليقات ذات صلة بـ " بحوث القانون الدولي " التي تجريها كلية الحقوق بجامعة هارفارد . وقد نصت المادة ١١ من مشروع اتفاقية هارفارد بشأن اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية لعام ١٩٣٢ على أن الدولة الأجنبية تخضع للولاية المحلية " عندما تشتغل ، في إقليم دول أخرى ، بمشروع صناعي أو تجاري أو مالي أو غيره من المشاريع التي قد يشتغل بها هناك الافراد العاديون ، أو تقوم بعمل في ذلك الاقليم يتعلق بمشروع أيا كان المكان الذي يجري فيه ، وتكون الدعوى مقامة على أساس ادارة ذلك المشروع أو القيام بذلك العمل " (١٣٣) .

٤٠ ' قرار رابطة المحامين الدولية

٣٧ (في الاجتماع السابع لرابطة المحامين الدولية المعقود بكونولونيا في سنة ١٩٥٨ ، اقترحت رابطة المحامين الامريكيين مشروع قرار يتضمن مبدأ تقييدا لحصانة الدول . وقد اتخذت الرابطة قرارا في اجتماعها الثامن المعقود بسالزبورغ في تموز / يوليه ١٩٦٠ ، يوضح الظروف التي يمكن فيها تقييد الحصانة (١٣٤) . وهذا القرار شبيه الى حد بعيد بالاحكام المقابلة في مشروع اتفاقية هارفارد ، بينما توعد الفقرة ١ المبدأ التقييدي لاتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٦ تأييدا واضحا (١٣٥) .

٥٠ ' مشاريع مواد اتفاقية بشأن حصانة الدول اعتمدها رابطة القانون الدولي

٣٨ (يتضمن مشروع اتفاقية حصانة الدول الذي أعدته مؤخرا اللجنة المعنية بحصانة الدول التابعة لرابطة القانون الدولي واعتمده الرابطة ، بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات ، في مونتريال عام ١٩٨٢ (١٣٦) ، حكما ذا أهمية بشأن هذا الاستثناء حيث تنص المادة الثالثة " استثناءات من الحصانة من المقاضاة " على ما يلي :

" ليست للدولة الأجنبية حصانة من ولاية دولة المحكمة في مقاضاتها في جملة حالات ، من بينها الحالات

التالية :

.....

" بـ٤ - عندما يكون سبب الدعوى ناشئا عن :

١ - نشاط تجاري تضطلع به الدولة الأجنبية ؛ أو

٢ - التزام على الدولة الأجنبية ناشيء عن عقد (سواء تعلق أو لم يتعلق بصفقة تجارية لكن باستثناء عقود العمل) ، ما لم تكن الاطراف المعنية قد اتفقت كتابة على غير ذلك " .

.....

٣٩ (وذكر بعض أعضاء اللجنة انه ليس من شأن هذه الدراسة أن تفضي بالضرورة الى القول بأن غالبية الدول توافق الآن على الممارسة التقييدة للحصانة .

(١٣٢) K. Strupp, .Réforme et codification du droit international: Projet d'une convention sur l'immunité en droit international" IIA, Report of the Thirtyfourth Conference, Vienna, 1926 , (London, 1927), pp. 426 et seq.

(١٣٣) مشروع هارفارد ، المرجع السابق ، ص ٥٩٧ (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه) .

(١٣٤) انظر International Bar Association, Eighth Conference Report, Salzburg, July 1960, (The Hague, Martinus Nijhoff, 1960), pp. 8-10 .

(١٣٥) انظر W.H. Reeves, "Good fences and good neighbors: Restraints on immunity of sovereigns" American Bar Association Journal (Chicago, Ill.), vol. 44, No. 6(1958), p. 521.

(١٣٦) انظر IIA, Report of the sixtieth Conference, Montreal, 1982(London)1983, p.7-8 .

الباب الأول

مقدمة (تابع)

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

.....

(ز) يعني "العقد التجاري" :

'١' أي عقد تجاري أو صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

'٢' أي عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

'٣' أي عقد آخر أو صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة من طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

التعليق

(١) تدعو المادة ١٢ المتعلقة " بالعقود التجارية " الى تعريف تلك العبارة ، بغية سرد أنواع العقود أو الصفقات التي يراد ادراجها ضمن نطاقها . وتقتصر الفقرة ١ من المادة ٢ حكما تعريفيًا ، على الرغم من ان موقعه الفعلي والترقيم الدقيق للفقرة الفرعية متروكان للترتيب النهائي في مرحلة لاحقة .

(٢) ولأغراض مشروع المواد ، تشمل عبارة " العقد التجاري " ثلاثة أنواع من العقود . فهي تغطي ، في المقام الأول ، جميع أنواع العقود التجارية أو الصفقات التجارية لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات . ويلاقي مصطلح " الصفقة " ("transaction") بعض الصعوبات في ترجمته الى اللغات الرسمية الأخرى ، نظرا لوجود مصطلحات مختلفة مستخدمة في مختلف النظم القانونية . ويوجد ، في غالبية النظم ، تمييز بين اتفاق للبيع أو للشراء وعقد البيع أو الشراء الذي هو صفقة صريحة . ودون الدخول في تفاصيل القوانين الداخلية ، يمكن النظر الى عبارة " الصفقة التجارية " على أنها تقابل ، بصورة أدق ، عبارة " عمل تجاري " (acte de commerce) التي هي عبارة تقنية ذات معان مختلفة في مختلف نظم القانون المدني . وتجدر ملاحظة ان " العقود التجارية " كتلك المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ ، أي العقود المبرمة بين الدول وتلك المبرمة بين حكومة وأخرى ، لا تدخل في نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة . وتبقى حصانة الدول سارية المفعول والتفسيذ بالنسبة لتلك العقود .

(٣) ثانيا ، تشمل أيضا عبارة " العقد التجاري " أي عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، كالقروض التجارية أو الائتمانات أو السندات المطروحة في السوق المالية لدولة أخرى . وغالبا ما يطلب من الدولة ليس فقط أن تطلب قرضا باسمها ، بل أيضا في بعض الاحيان ان توفر ضمانا أو تأمينا لاحدى مؤسساتها الوطنية ، بالنسبة ، مثلا ، لشراء طائسرة مدنية أو تجارية ، يمول بدوره من جانب المصارف الأجنبية أو مجموعة من المؤسسات المالية . ويمكن أن يعطى مثل هذا التعهد من جانب الدولة بشكل عقد ضمانا يتضمن التزاما بضمان رد أو تسديد القرض الذي تحصل عليه احدى مؤسساتها وبالدفعة في حالة عجز التعاقد المشارك عن السداد ، أو التزاما بتعويض يدفع عن الخسارة اللاحقة بطرف في العقد الرئيسي لقرض أو صفقة ذات طابع مالي . أما الفوارق بين الالتزام بالضمان والالتزام بالتعويض فقد تتمثل في السهولة أو السرعة النسبية لوسائل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بعدم أداء أو عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من جانب أحد الأطراف الأصلية في العقد الرئيسي . ان الالتزام بالتعويض يمكن أيضا ان يوصف على أنه الرغبة أو الاستعداد لدفع التعويض لأحد الأطراف الأصلية عن النفقات أو الخسائر التي تحملها نتيجة لاختلاف طرف آخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع ، أو بدون ، حق الحلول محله الذي قد ينتج عن ذلك .

(٤) ثالثا ، ان عبارة "العقد التجاري" تشمل أيضا أنواعا أخرى من العقود أو الصفقات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الاتجاري أو المهني ، فتغطي بالتالي تشكيلة واسعة من ميادين أنشطة الدولة ، وخاصة الصناعة التحويلية وربما الاستثمار وكذلك غيرها من الصفقات . وتستبعد " عقود العمل " من هذا التعريف ، اذ انها يمكن أن تشكل موضوع قاعدة مستقلة كما سيتبين ذلك لدى دراسة مشروع المادة ١٣ .

٥) ان الأمثلة على مختلف أنواع العقود المدرجة كعقود تجارية هي أيضا كثيرة ، كما يتبين من التعليق على المادة ١٢ (١٣٧) .

المادة ٣

أحكام تفسيرية

•••

٢ - عند تحديد ما اذا كان عقد ما لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا ان يوضع الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض صلة ، في ممارسة تلك الدولة ، بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

التعليق

١) بغية توفير توجيه لتحديد الطابع التجاري للعقد أو للصفقة المتعلقة ببيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات ، تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ على اختبارين يطبقان الواحد تلو الآخر . ففي المقام الأول ، تنبغي الإشارة الى طبيعة العقد أو الصفقة . فاذا ثبت انها ليست غير تجارية أو حكومية في طبيعتها ، لن يكون هناك حاجة الى مزيد من البحث فيما يتعلق بفرضها .

٢) غير أنه اذا اتضح من تطبيق اختبار " الطبيعة " أن العقد أو الصفقة يبدو تجاريا ، يكون المجال عندئذ مفتوحا أمام الدولة للاعتراض على هذه النتيجة بالإشارة الى غرض العقد أو الصفقة . ان القصد من هذا المعيار المزدوج ، معيار الطبيعة والغرض ، هو توفير الضمانات والحماية للبلدان النامية ، وخاصة في مساعيها لتعزيز تنميتها الاقتصادية الوطنية . وينبغي اعطاء الدولة فرصة أن تقول ، في ممارستها ، ان عقدا معيناً أو صفقة معينة ينبغي أن يعالج بوصفه غير تجاري نظرا لغرضه الذي هو ، بكل وضوح ، غرض عام تعززه " مصلحة الدولة العليا " (raison d'Etat) ، كشراء الأسلحة للدفاع عن الدولة ، أو شراء المواد لبناء قاعدة بحرية ، أو شراء اللوازم الغذائية لأطعام السكان أو الأفاثة من مجاعة ، أو لبعث الحياة مجددا في منطقة معرضة للخطر ، أو لشراء الأدوية لمكافحة وباء منتشر ، شرط أن يكون من ضمن ممارسات تلك الدولة ابرام مثل تلك العقود أو الصفقات لمثل تلك الأهداف العامة .

٣) وقد اتسعت المجادلات حول ممارسة الدول ، كما يتضح ذلك من استعراض ممارسة الدول الوارد في التعليق على المادة ١٢ (١٣٨) . وتهدف الفقرة ٢ من المادة ٣ الى الاقلال من المجادلات غير الضرورية أو تجنب التطبيق من جانب واحد لاختبار وحيد كطبيعة العقد هو " في الأصل " ، اختبار مفيد ، لكنه ليس ، على أي حال ، اختبارا حاسما في جميع الحالات . لذلك ، فالقصد من هذا الحكم التفسيري هو توفير معيار اضافي لتحديد ما اذا كان عقد معين أو صفقة معينة لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات " تجاريا " أو " غير تجاري " . وينبغي ، بالتالي ، عدم اهمال اختبار الغرض . وهكذا ، يتأمن المنهج المتوازن بإمكانية الإشارة ، حسب المقتضى ، الى كلا المعيارين : طبيعة العقد وكذلك غرضه (١٣٩) .

٤) وما يقال عن عقد بيع أو شراء البضائع أو تقديم الخدمات ينطبق أيضا على سائر أنواع العقود التجارية كما هي معروفة في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ . مثال ذلك ، أن عقدا ما بشأن قرض لاجراء ذلك الشراء أو عقدا ما لضمان مثل ذلك القرض يمكن أن يكون غير تجاري في طابعه ، نظرا في النهاية كذلك للغرض العام الذي من أجله تم ابرام عقد الشراء . وبالتالي ، فان عقد ضمان لقرض من أجل شراء طائرة حربية يكون عادة غير تجاري نظرا لغرضه العام المفترض .

(١٣٧) انظر التعليق على المادة ١٢ أعلاه (الفقرتان (٢٨) و (٢٩)) .

(١٣٨) العنوان نفسه ، الفقرات (٢٠) الى (٢٦) .

(١٣٩) ان ذلك ذو أهمية حاسمة ، نظرا للاتجاه البارز في الممارسة القضائية وتشريعات بعض الدول ، كما تمت

الإشارة الى ذلك في التعليق على المادة ١٢ أعلاه (الفقرات (٢٠) الى (٢٧)) .

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (تابع)

المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات

١ - لا يمكن الاحتجاج بحصانة دولة ما لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج ، من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بتحديد :

- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها فيها أو حيازتها أو استخدامها لها ؛ أو
- (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛ أو
- (ج) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفى أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو
- (د) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو
- (هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافا لذلك ، على سبيل الأمانة •

٢ - لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص غير دولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

- (أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو
- (ب) تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو اذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر •

٣ - ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرمة مباني أي بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة •

التعليق

(١) تتناول المادة ١٥ استثناء هاما من قاعدة حصانة الدولة من ولاية محكمة دولة أخرى بصرف النظر تماما عن حصانة الدولة فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها • وتجدر الإشارة الى انه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ ، " يعتبر أن دعوى أمام محكمة دولة ما قد أقيمت ضد دولة أخرى ••• متى كان القصد من الدعوى حرمان تلك الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها " (١٤٠) • وبذلك يمكن الاحتجاج بحصانة الدولة حتى اذا لم تكن الدعوى مقامة ضد دولة أجنبية مباشرة ولكنها تستهدف فقط حرمان تلك الدولة من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها • ومن ثم ، فإن القصد من المادة ١٥ هو وضع استثناء من قاعدة حصانة الدولة •

(١٤٠) انظر المادة ٧ والتعليق عليها اللذين سبق أن اعتمدتهما اللجنة بصورة موقتة في دورتها الرابعة والثلاثين (حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ وما بعدها) ، وانظر أيضا الفرع باء - ١ أعلاه •

٢) وقد صيغ هذا الاستثناء ، الذي لم يلق أية معارضة جدية في الممارسة القضائية والممارسة الحكومية للدول (١٤١) بلغة تستهدف ارضاء الآراء المتباينة للحكومات والنظريات المتباينة فيما يتعلق بأساس ممارسة الولاية من قبل محاكم دولة أخرى تقع فيها ، في معظم الحالات ، الممتلكات ولاسيما الممتلكات غير المنقولة . وطبقا لأكثرية الثقات ، فان المادة ١٥ عبارة عن استثناء واضح وراسخ تماما ، ومع ذلك ربما لايزال من رأي غيرهم أن المادة ليست استثناء حقيقيا لأن للدولة أن تختار الاشتراك في الدعوى لتأكيد حقها أو مصلحتها في ممتلكات خاضعة للقضاء أو المقاضاة .

٣) وتعدد الفقرة ١ من المادة ١٥ مختلف أنواع الدعاوى التي تتصل بتحديد أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو أي التزام ناشئ عن مصلحتها في ممتلكات غير منقولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو الدعاوى التي تنطوي على هذا التحديد .

٤) وليس المقصود من الفقرة ١ من المادة منح ولاية لأية محكمة حيثما لا تكون هناك ولاية . ومن ثم فقد استخدم في الأصل الانكليزي تعبير "which is otherwise competent" للإشارة الى ان الولاية معقودة أصلا محكمة دولة أجنبية . ولا تشير كلمة "otherwise" إلا الى وجود ولاية في الظروف العادية لو لم تكن هناك مسألة متعلقة بحصانة الدولة يتعين البت فيها . وفي اللغات الرسمية الأخرى ، يستخدم تعبير مرادف يبين وجود اختصاص للمحكمة في الحالة الفعلية المعروضة عليها . ومن المفهوم أن المحكمة تكون مختصة لهذا الغرض بحكم قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق .

٥) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ الممتلكات غير المنقولة وتحددها بعبارة "واقعة في دولة المحكمة" . ولا تشير هذه الفقرة الفرعية ككل أي جدل نظرا للتغليب المقبول عموما لسريان "قانون موقع الممتلكات" والاختصاص الخالص لـ "محكمة موقع الممتلكات" . بيد أن تعبير "right or interest" الوارد في الأصل الانكليزي لهذه الفقرة الفرعية يثير بعض الصعوبات في الترجمة من الأصل الانكليزي الى اللغات الرسمية الأخرى . ويشتمل قانون الممتلكات ، ولاسيما الممتلكات العقارية أو غير المنقولة ، على العديد من الأمور الفريدة والتفاصيل الدقيقة داخل كل نظام قانوني محلي . وحتى في مصطلح اللغة الانكليزية ، قد يعتبر ما يشكل حقا في الممتلكات في أحد النظم مصلحة في نظام آخر . ومن ثم ، فان العبارة المركبة "right or interest" تستخدم كمصطلح لبيان المجموع الكلي لأية حقوق أو مصالح قد تكون لدولة ما بمقتضى أي نظام قانوني . وقد استخدمت الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (١٤٢) ، في النص الفرنسي ، مصطلح "حق" "Droit" بأوسع معنى للمصطلح دون اضافة كلمة "مصلحة" "intérêt" . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا ملاحظة أن "الحيازة" لا تعتبر دائما "حقا" إلا اذا كانت حيازة مناهضة أو "حيازة طويلة الأمد ، وليست حيازة بالاكراه أو خلسة أو الحافا" ، يمكن أن تنشئ "حقا" أو "مصلحة" ، تبعا للمصطلحات المستخدمة في نظام قانوني بعينه . ولذلك اعتمد ، بصورة موعقة ، التعبير الاسباني المرادف "حق أو مصلحة" "derecho o interés" ، رهنا بتحفظ موعداه انه يمكن استخدام مرادف أدق ، ان وجد ، فيما بعد .

٦) وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بحق الدولة أو مصلحتها في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلاف أو الهبة أو الشفور . ومن المفهوم بوضوح انه ، اذا لم تكن الدعوى تنطوي فقط على ممتلكات منقولة أو غير منقولة واقعة داخل نطاق الولاية الإقليمية لدولة المحكمة ، قد يستلزم الأمر أيضا اقامة دعوى مفصلة لتحديد هذه الحقوق أو المصالح أمام محكمة الدولة التي تقع فيها الممتلكات غير المنقولة ، أي أمام "محكمة موقع الممتلكات" .

٧) أما الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) فلا تتعلق أو تتصل بالضرورة بتحديد حق ما أو مصلحة ما للدولة في الممتلكات ولكنها أدرجت في الفقرة ١ لتغطية الوضع في بلدان عديدة ، لا سيما في بلدان نظم القانون العام ، حيث تمارس المحكمة قدرا

(١٤١) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص (الفقرة ٤٤ أعلاه) ، الفقرات ١١٦ - ١٤٠ . وللإطلاع على الممارسة القضائية يمكن الرجوع الى الحكم الذي أصدرته محكمة طوكيو في قضية Limbin Hteik Tin Lat v. Union of Burma (1954) والى حيثيات هذا الحكم (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٧) ، وكذلك رأي اللورد دينينغ رئيس محكمة الاستئناف ، في قضية Thai-Europe Tapioca Service Ltd. v. Government of Pakistan, Ministry of Food and Agriculture, Director-General of Agricultural Supplies (1975) ، (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) . وبالنسبة لمبدأ "الائتمان" الانكليزي Trust انظر القضايا المذكورة في الفقرات ١٢٠ - ١٢٢ من التقرير . وقد اعترف قضاء الدول الأخرى بهذا الاستثناء ، ولاسيما القضاء الايطالي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٢) . وللإطلاع على آراء الحكومات يمكن الرجوع الى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ الذي أصدرته هنغاريا (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٥) ، والمادة ٢٩ من القانون رقم 62-041 الذي أصدرته مدغشقر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٦) ، والرود على استبيان الامانة (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٢٧ و ١٢٨) . ويمكن الرجوع أيضا الى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والآراء الدولية (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٠ - ١٣٩) .

(١٤٢) المادة ٩ من الاتفاقية (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه) .

من الولاية الاشرافية أو المهام الأخرى فيما يتعلق بإدارة أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ، أو شركة في حالة حلها أو تصفيتها ، أو ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافاً لذلك ، على سبيل الأمانة • وتمارس هذه الولاية الاشرافية بصورة عرضية تماما بالنظر الى أن الدعوى قد تستلزم في جزء منها تقرير حقوق أو مصالح جميع الأطراف المعنية ، بما فيها تلك التابعة لدولة أجنبية ان وجدت ، أو الاستيثاق من هذه الحقوق أو المصالح •

(٨) ولا تشير الفقرة ٢ من المادة أية صعوبة من حيث الجوهر • وإذا كانت المحكمة مختصة واختارت ان تمارس ولايتها في دعوى غير مقامة ضد دولة ما ، فإنه لا يبدو أن هناك سببا لمعارضة مثل هذه الدعوى على أساس حصانة الدولة ، اذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج ، على نحو يتحقق له النجاح ، بحصانتها فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها • وذلك مجرد شرط وقائي أو تكليفي لا يوضح انه لا يمكن منع المحكمة ، اذا لم تكن للدولة ذاتها حصانة لأي سبب من الأسباب أو على أي أساس ، من ممارسة ولايتها في دعوى ما لمجرد " تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات : (أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو (ب) تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها " •

(٩) والفقرة ٢ ضرورية أيضا بالنظر الى التطورات القانونية الحديثة العهد ذات الصلة بأثر التأكيدات الصادرة عن الدول الأجنبية • ففي بعض الولايات القضائية على الأقل ، درجت قاعدة وكانت مطلقة أكثر مما هي الآن ، موعدها أنه اذا قال عاهل أجنبي أن ممتلكات معينة تقع في حوزته أو تحت سيطرته ، تضطر المحكمة المحلية الى التخلي عن الولاية بناء على هذا التأكيد (١٤٣) • الا ان أحدث الممارسات في الولايات نفسها تقتضي الآن أن تقدم الدولة الأجنبية على الأقل دليلا ظاهرا على حقا في الملكية أو برهانا يثبت أن حوزتها للممتلكات كانت وفقا للقانون المحلي (١٤٤) • وفي أحوال معينة ، تكون الدولة الأجنبية مضطرة الى تقديم الدليل على المركز الرسمي للوكالة التي يحتج في شأنها بحصانة الدولة (١٤٥) •

(١٠) ولا يشير جوهر الفقرة ٢ صعوبات من حيث المبدأ • ويرى معظم الاعضاء أن ادراج هذه الفقرة ملائم أو ضروري حقا بالنظر الى الفقرة ٣ من المادة ٧ ، التي تعتبر دعاوى معينة غير مقامة مباشرة ضد دولة ما بمثابة دعاوى مقامة ضد الدولة • بيد انه أعرب عن رأي موعده ان ادراج الفقرة ٢ غير مفيد وليس له ما يبرره لأن الدعاوى المذكورة لا تتعلق بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين خلاف الدولة ، بل هي في الواقع مقامة ضد الدولة ذاتها • وأعلن عضو آخر عن تحفظه فيما يتعلق بهذه الفقرة التي تشير بصياغتها ومغزاها صعوبات خطيرة ، ولاسيما ان من المتصور حرمان الدولة من ممتلكات في دعوى تكون الدولة غير حاضرة فيها • وقال انه يرى ضرورة اعادة النظر في الفقرة ٢ هذه قبل اتخاذ قرار بشأن ادراجها نهائيا في مشروع المادة ١٥ •

(١١) وقد أدرجت الفقرة ٣ كمعلم مفيد لبيان المعاملة المنتظرة لحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها وقد انتهزت الفرصة أيضا لتذكير القراء بوجود وسريان الاحكام ذات الصلة الواردة في بعض الاتفاقيات • ولذلك يسترعي الانتباه بوجه خاص الى مسألة العلاقات بين مشروع المواد الحالي والاتفاقيات القائمة الأخرى المذكورة في مشروع المادة ٤ ، التي لا يزال على اللجنة أن تناقشها (١٤٦) • وفي النهاية ، قد تحذف هذه الفقرة أو تنقح أو تعدل بعد ان تنتهي اللجنة من النظر في الباب الرابع الذي يتناول موضوع حصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، ومشروع المادة ٤ الوارد في الباب الاول (مقدمة) •

(١٤٣) انظر ، على سبيل المثال ، رأي القاضي سكراتون Scrutton في قضية The "Jupiter" No. 1 (1924) ، (United Kingdom, The Law Reports, Probate Division, 1924, p. 236) .

(١٤٤) وقد أعرب اللورد جيويت Jewitt عن رأيه في قضية Juan Ysmael & Co. Inc. v. Government of the Republic of Indonesia (1954) (United Kingdom, The Law Reports, House of Lords and Judicial Committee of the Privy Council, 1955, p. 72 ، حيث قال عرضا أن الحكومة المدعية " يجب أن تقدم دليلا لتؤكد للمحكمة أن ادعاءها ليس مجرد ادعاء وهمي أو مبني على سند معيب بشكل ظاهر " (المرجع نفسه ، ص ٨٩ و ٩٠) • ويتعين أن تقتنع المحكمة بضرورة تقرير الحقوق المتعارضة فيما يتعلق بمطالبة الحكومة الأجنبية • انظر أيضا قضية Hong Kong Aircraft: Civil Air Transport Inc. v. Central Air Transport Corp. (1953) ، (المرجع نفسه ، ١٩٥٣ ، ص ٧٠) •

(١٤٥) انظر ، على سبيل المثال ، قضية Compañia Mercantil Argentina v. United States Shipping Board (1924) ، (انظر الحاشية ١٠٢ أعلاه) •

(١٤٦) للاطلاع على نص المادة ٤ (الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه المواد) كما اقترحه المقرر الخاص ، انظر التقرير الثاني (الحاشية ٣٨ أعلاه) ، الفقرة ٥٤ • وانظر أيضا حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٥ ، الحاشية ٢٢٦ •

الفصل الرابع

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

٩٧ - انتهت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ من قراءتها الأولى للباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول (١٤٧) ، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٩٨ - ويرد وصف مفصل للهيكل العام للمشروع في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (١٤٨) . وفي إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة ، يوelf منشأ المسؤولية الدولية موضوع الباب الأول من المشروع . وتعني مشاريع المواد الخمسة والثلاثون ، التي توelf الباب الأول ، بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى (١٤٩) ، بتحديد ماهية الأسس والظروف التي يجوز بناء عليها ان يعتبر ان دولة ما قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا يكون ، بصفته هذه ، مصدرا لمسؤولية دولية .

٩٩ - وترد المواد الخمس والثلاثون للباب الأول من المشروع في خمسة فصول . وقد طلب الى حكومات الدول الأعضاء تقديم تعليقات وملاحظات على أحكام جميع هذه الفصول . وكان قد تم عرض التعليقات والملاحظات السابقة المتعلقة بكل من الفصول الأول والثاني والثالث على اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين (١٥٠) والثالثة والثلاثين (١٥١) ، أما التعليقات الحديثة على تلك الفصول وكذلك على الفصلين الرابع والخامس فقد تم عرضها على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (١٥٢) والدورة الحالية (الوثيقة A/CN.4/362) (١٥٣) . ومن المأمول أن يرد مزيد من تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء قبل أن تبدأ اللجنة في القراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد .

١٠٠ - ويعالج الباب الثاني من مشروع المواد مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما (العواقب الجبرية والجزائية لفعل غير مشروع دوليا ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يتخذها الجبر والجزاء) . وربما تقرر اللجنة ، بمجرد الانتهاء من هاتين المهمتين الأساسيتين ، إضافة باب ثالث بشأن "إعمال" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات .

١٠١ - وقد بدأت اللجنة نظرها في الباب الثاني في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، بالنظر في تقرير أولي (١٥٤) قدمه المقرر الخاص ، السيد فيليم ريفاغن .

١٠٢ - وحلل التقرير الأولي بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة الممكنة (أي الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشروع المواد . وبين المقرر الخاص ، في التقرير الأولي ، ثلاثة معالم للعلاقات القانونية الجديدة الممكنة الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما . فكان المعلم الأول هو الالتزامات الجديدة التي تقع على الدولة التي يكون فعلها غير مشروع دوليا ، والمعلم الثاني هو الحق الجديد للدولة " المتضررة " ، بينما كان المعلم الثالث موقف الدول " الثالثة " فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دوليا (١٥٥) .

(١٤٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ - ٦٢ .

(١٤٨) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل الثاني، الفقرات ٣٨-٥١ .

(١٤٩) يرجع فيما يتعلق بالنص الى حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(١٥٠) الوثيقة A/CN.4/328 and Add.1-4 ، وهي مستنسخة في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٧ .

(١٥١) الوثيقة A/CN.4/342 and Add.1-4 ، وهي مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧١ .

(١٥٢) الوثيقة A/CN.4/351 and Add.1-3 ، وهي مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٢ .

(١٥٣) هذه الوثيقة مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٥٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(١٥٥) للاطلاع على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٧٣ - ٩٨ ،

الجلسات ١٥٩٧ الى ١٦٠١ .

١٠٣ - وبموجب قرار الجمعية العامة ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، أوصت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة ، وذلك بهدف البدء في اعداد مشاريع مواد تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، على أن تضع في الاعتبار الحاجة الى قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكّل الباب الأول من المشروع . وقد أصدرت الجمعية العامة توصية مماثلة في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك ، بعبارة عامة ، في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

١٠٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (١٥٦) ، والذي يتضمن خمسة مشاريع مواد بشأن مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها مقسمة الى فصلين كما يلي : الفصل الأول "مبادئ عامة" (المواد ١ الى ٣) ، والفصل الثاني "التزامات الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا" (المادتان ٤ و ٥) (١٥٧) ، وفي ختام المناقشة المتعلقة بالتقرير الثاني (١٥٨) ، قررت اللجنة أن تحيل المواد ١ الى ٥ الى لجنة الصياغة ، ولكن هذه اللجنة لم تنظر فيها أثناء الدورة .

١٠٥ - وكان معروضا على لجنة القانون الدولي ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (١٥٩) والذي يتضمن ستة مشاريع مواد (المواد ١ الى ٦) لادراجها في الباب الثاني من المشروع (١٦٠) . وفي ختام المناقشة المتعلقة بالتقرير الثالث (١٦١) ، قررت اللجنة أن تحيل المواد ١ الى ٦ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، وأن تقر احالة المواد ١ الى ٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني ، الى لجنة الصياغة ، على أساس أن تقوم الأخيرة باعداد أحكام اطارية وتتنظر في ما اذا كان ينبغي افساح المجال في تلك الاحكام لمادة على غرار المادة ٦ الجديدة . ولم تنظر لجنة الصياغة ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين في المواد المحالة اليها ، وتقرر تأجيل ذلك الى الدورة الحالية (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٠٦ - كان معروضا على اللجنة ، في الدورة الحالية ، التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (الوثيقة A/CN.4/366 and Add.1 (162)) .

١٠٧ - وبعد استعراض وجزير لحالة الأعمال المضطلع بها بشأن الموضوع ، ركز التقرير الرابع على " موجز " للمحتويات الممكن ادراجها في البابين الثاني والثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

١٠٨ - وكان من رأي المقرر الخاص انه ينبغي للجنة أن تنتظر في أبكر وقت ممكن في المحتويات الممكن ادراجها في الباب الثالث من مشروع المواد لأن الاحتمالات المتعلقة ب " أعمال " المسؤولية الدولية تؤثر على طريقة اعداد الباب الثاني . وأبدت شكوك حول استعداد الدول عموما لقبول قواعد ثانوية بشأن مسؤولية الدول باعتبارها قواعد ملزمة لها اذا لم يكن هناك ضمان لاجراء تقييم متجرد للوقائع وتفسير وتطبيق القواعد الأولية ، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة أي فعل غير مشروع دوليا .

(١٥٦) جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 .

(١٥٧) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٤ ، الحاشيتان ٦٢٦ و ٦٢٧ .

(١٥٨) للاطلاع على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ، انظر جولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ١٢٦ - ١٤٤ ، الجلسات ١٦٦٦ الى ١٦٧٠ ، وص ٢٠٦ - ٢١٧ ، الجلسات ١٦٨٢ الى ١٦٨٤ .

(١٥٩) جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/354 and Add.1-2 .

(١٦٠) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٢ ، الفقرة ٨٦ .

(١٦١) للاطلاع على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ، انظر جولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، ص ٢٦٣ - ٢٩٥ ، الجلسات ١٧٣١ الى ١٧٣٤ ، وص ٣٠٥ - ٣٢٠ ، الجلسات ١٧٣٦ الى ١٧٣٨ .

(١٦٢) هذه الوثيقة مستنسخة في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

١٠٩ - وفي هذا الصدد ، طرح سؤال عما اذا كان ينبغي للجنة أن تتصور أن تتمثل النتيجة النهائية لعملها في اتفاقية ، أو شكل يمثل اقرارا لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها مجرد ارشاد للدول والهيئات الدولية التي تواجه بمسألة مسؤولية الدولة ، أو - كحل وسط - قبول هذه المواد ، بموجب اتفاقية ، بقدر يقتصر على عرض أي نزاع ينشأ بينها ، بخصوص وجود فعل غير مشروع دوليا ، على اجراء دولي لتسوية المنازعات .

١١٠ - ثم يمضي التقرير الى " تصنيف " الأفعال غير المشروعة دوليا بغية التمييز بين العواقب القانونية المترتبة عليها . وانطلاقا من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (" الجرائم الدولية والجنح الدولية ") ، يطرح التقرير أولا السؤال عما اذا كان ينبغي أن يتناول الباب الثاني العواقب القانونية المحددة المترتبة على العدوان ، والفكرة المقابلة الخاصة بالدفاع الفردي والجماعي عن النفس بالنظر الى حقيقة : (أ) ان الفكرتين كليهما تتناولهما بالفعل أحكام ميثاق الأمم المتحدة والوثائق ذات الصلة بالموضوع مثل تعريف العدوان (١٦٣) ^(١٦٣) و اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٦٤) ؛ (ب) وان ميثاق الأمم المتحدة أيضا ينص بالفعل على آلية للتنفيذ ؛ (ج) وأن هذه المسألة وثيقة الصلة بموضوع آخر ، تنظر فيه اللجنة حاليا ، وهو مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

١١١ - ثم ينتقل التقرير الى تناول الجرائم الدولية غير العدوان فيعدد أربعة عناصر للعواقب القانونية تشترك فيها جميع الجرائم الدولية ، وهذه العناصر هي (١) اتسام عدم مشروعية الفعل بالتعدي الى الغير ؛ (٢) ولاية الأمم المتحدة على الحالة ؛ (٣) عدم انطباق المبدأ الذي يقضي بأن من واجب كل دولة ألا تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة أخرى ؛ (٤) واجب التضامن بين جميع الدول عدا الدولة الفاعل .

١١٢ - ثم أشار التقرير ، فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا التي ليست جرائم دولية ، الى ثلاثة من جوانب عواقبها القانونية هي : (أ) تحديد الدولة أو الدول " المتضررة " ؛ (ب) مضمون العلاقات القانونية الجديدة التي يوجدتها الفعل غير المشروع دوليا ؛ (ج) " التدرج " المحتمل لتلك العواقب القانونية .

١١٣ - وبعد أن يشير التقرير الى أنه ، فيما يتعلق بمضمون العلاقات القانونية الجديدة ، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع - هي (أ) الجبر ؛ (ب) وقف أو انتهاء العلاقات القائمة على الصعيد الدولي ؛ (ج) تدابير " مساعدة الذات " لضمان صيانة الحقوق - ينتقل التقرير الى مسألة مدى جواز تدابير " مساعدة الذات " ، التي تنطوي على التعدي على حقوق الدولة الفاعل (الأعمال الانتقامية) .

١١٤ - وفي هذا الصدد ، نوقش موضوع عدم جواز " الأعمال الانتقامية التي تتضمن استعمال القوة " ، ولوحظ انعدام وجود اتفاق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن نطاق هذه القاعدة .

١١٥ - ثم انتقل التقرير الى مسألة (عدم) جواز الأعمال الانتقامية التي قوامها انتهاك لالتزام ما بموجب " نظام موضوعي " حيث تكون التزامات الدول المعنية متوازنة وليست تبادلية ، ولوحظ الأثر الذي تحدده آلية لصنع القرارات جماعيا في هذا الصدد .

١١٦ - وفيما يتعلق بمسألة " التدرج " المحتمل للعواقب القانونية ، أشير الى آراء الكتاب بشأن هذا الموضوع وموعدها . أنه يجب اخطار الدولة الفاعل باتجاه النية الى القيام بأعمال انتقامية أو أنه لا يمكن حتى القيام بهذه الأعمال الا اذا كانت الدولة الفاعل قد أعطيت الفرصة لوقف الانتهاك وعرض الجبر .

١١٧ - ثم ناقش التقرير ، في نفس سياق " التدرج " المحتمل ، ما يترتب على مدى توفر اجراءات مرتبة مسبقا لتسوية المنازعات من أثر على جواز التدابير الانتقامية .

١١٨ - وبعد أن أشار التقرير الى الحالة الخاصة المتعلقة برفض دولة ما مواصلة التعاون الحكومي الفعال كنتيجة لفعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة الأخرى ، عاد التقرير الى تناول مسألة تحديد الدولة أو الدول المتضررة .

١١٩ - ورغم التسليم بأن الالتزامات الدولية عادة ما تكون التزامات ثنائية ، ومن ثم فإن انتهاكها لا يثير أية مشكلة فيما يتعلق بتحديد الدولة المتضررة ، فقد أشير مرة أخرى الى وجود " نظم موضوعية " تحمي مصالح دول أخرى وبذلك تضفي ، من حيث المبدأ ، على جميع الدول الأخرى المشتركة في النظام صفة الدولة المتضررة ، على أن ينص في النظام على آلية محتملة لصنع القرارات جماعيا فيما يتعلق بالانفاذ الجماعي للنظام .

١٢٠ - وأخيرا جرى تصور أنه من المحتمل ، في حالة حدوث انتهاك واضح لالتزام دولي بموجب النظام الموضوعي ، يشتمل قضاء على هدف وغرض ذلك النظام ، ألا يسري بعد ذلك مبدأ عدم جواز بعض التدابير ، المترتبة على وجود هذا النظام .

(١٦٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

١٢١ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلساتها ١٧٧١ الى ١٧٧٣ المعقودة من ٣١ أيار/ مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ و ١٧٧٥ الى ١٧٨٠ المعقودة من ٦ الى ١٣ حزيران / يونيه ١٩٨٣ .

١٢٢ - وكان هناك اتفاق عام على أن تحديد جميع العواقب القانونية المترتبة على جميع الأفعال غير المشروعة دوليا هو مهمة هائلة نظرا الى أن الأمر ينطوي تقريبا على كامل ميدان القانون الدولي . بيد ان الاتجاه الرئيسي في المناقشات ذهب الى انه ينبغي للجنة ، على الأقل في الوقت الراهن ، أن تعمل في اتجاه صياغة مواد تودع في نهاية المطاف في اتفاقية عامة بشأن مسؤولية الدول ، تغطي كل جانب من جوانب الموضوع وتتناول ، على وجه الخصوص ، العواقب القانونية للعدوان والجرائم الدولية الأخرى فضلا عن الانتهاكات البسيطة للالتزامات الشائبة . ولاحظ عدة أعضاء انه حتى اذا لم يوقع هذه الاتفاقية ولم يصدّق عليها عدد كبير من الدول ، ومن ثم اذا لم تدخل عما قريب في حيّز التنفيذ بصفتها هذه ، فانها ستؤثر مع ذلك على سلوك الدول وتشكّل نصابا مرجعيا للمحاكم وهيئات التحكيم الدولية وهيئات الدولية الأخرى التي تواجه بمسائل تناولتها الاتفاقية .

١٢٣ - أما عن الصلة بين البابين الثاني والثالث ، فقد شدد عدة أعضاء على ضرورة صياغة الباب الثاني قبل توكوين رأي عن المحتويات التي يمكن ان يشملها الباب الثالث . وسلمّ كثير من الأعضاء ، بدرجات مختلفة ، بأهمية أحكام " التنفيذ " فيما يتعلق بصياغة الباب الثاني ، أو على الأقل بعض مواده . وذكر في هذا الصدد انه يمكن تصور آليات تنفيذ مختلفة للحالات المختلفة المتناولة في الباب الثاني .

١٢٤ - ولم يحدث في اللجنة توافق في الرأي بشأن الترتيب الذي ينبغي أن يسير عليه العمل فيما يتعلق بالباب الثاني . فبينما حبذ عدة أعضاء البدء بالنظر في القضايا الأقل إثارة للجدل ، مثل الجبر الشائبي ، ثم الانتقال بعد ذلك الى الأعمال الانتقامية ثم الى العواقب القانونية للجرائم الدولية ، فضّل أعضاء آخرون أن يجري أولا تناول الموضوع الفرعي المذكور آخرا . ولم يكن لدى عدة أعضاء تفضيل ما بشرط أن يجري تناول العواقب القانونية للجرائم الدولية في الباب الثاني .

١٢٥ - ومع أن بعض الأعضاء قد اعترضوا على أن يجري في الباب الثاني تناول مسائل تتعلق باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، نظرا الى أن محاولة القيام بذلك قد تنطوي على التلاعب بأحكام ميثاق الامم المتحدة ، فان معظم الأعضاء قد رأوا ان العواقب القانونية لجريمة العدوان الدولية ينبغي على الأقل الإشارة إليها بعبارات عامة في الباب الثاني .

١٢٦ - وفيما يتعلق بـ " النظم الموضوعية " ، ففي حين ان عدة أعضاء قد تركوا جانبا أو حتى رفضوا استخدام هذه العبارة في مشاريع المواد ، فانهم قد قبلوا المفهوم الذي مفاده انه في اطار تحديد الدولة او الدول المتضررة وفي داخل اطار عدم جواز القيام بأعمال انتقامية معينة ، يمكن التمييز بين نظم رئيسية تنص على التزامات متوازنة ونظم رئيسية تنص على التزامات متبادلة . وأعرب أعضاء آخرون عن بعض التشكك في امكانية رسم خط فاصل حاد بين هذين النوعين من النظم بينما اعترض بعض الأعضاء كلية على وجود " نظم موضوعية " اقليمية .

١٢٧ - وحبذ عدة أعضاء توخي الحذر في تناول مسألة جواز القيام بأعمال انتقامية ، نظرا الى الخطر المتواصل في تصعيد المنازعات في الحالات التي يكون فيها وجود فعل غير مشروع دوليا ، يستتبع نشوء حق في القيام بأعمال انتقامية ، هو نفسه متنازعا فيه .

١٢٨ - وأما فيما يتعلق بعدم جواز القيام بأعمال انتقامية في حالة توفر سبل انتصاف دولية ، قبل استفاد تلك السبل ، أعرب عدة أعضاء عن شكوكهم . ولوحظ بصفة خاصة ان الاعمال الانتقامية قد يكون لها طابع التدابير الوقائية ، التي لا يمكن ، بصفتها هذه ، أن تكون فعالة الا اذا اتخذت قبل هذا الاستنفاد لسبل الانتصاف .

١٢٩ - ووجه عدة أعضاء النظر الى الصلة بين اعمال اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول وأعمالها بشأن موضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وبينما سلمّ بأن المسؤولية النهائية للأفراد تقع بوضوح داخل الموضوع الاخير وخارج الموضوع الأول ، فمن الحتمي أن يحدث تداخل معين بين الموضوعين اذا تقرر ادراج الجرائم التي ترتبها الدول بصفتها هذه ضمن الموضوع الأخير (١٦٥) .

١٣٠ - وبينما وافق معظم الأعضاء على ان مسألة الاعمال الانتقامية الحربية لا ينبغي تناولها في القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول وانما تترك لتطورها الذاتي في اطار صياغة القانون الانساني في حالة النزاع المسلح ، لاحظ عدة أعضاء أن المسائل المرتبطة بـ " القانون الدبلوماسي " يجب أن تتناولها القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول ، حتى في الأحوال التي يسلمّ فيها بأن انتهاك الحصانة الدبلوماسية في هذا الميدان عن طريق القيام بعمل انتقامي أمر مستبعد .

١٣١ - ووجه بعض الاعضاء النظر الى ضرورة التناول التفصيلي مرة أخرى للعواقب القانونية الفعلية للمفهوم القائل بأن بعض الأفعال غير المشروعة دوليا تعتبر غير مشروعة في مواجهة الكافة ، خاصة فيما يتعلق بمسألة ردود فعل الدول، كل على حدة تجاه هذه الأفعال .

(١٦٥) انظر الفصل الثاني من هذا التقرير .

١٣٢ - واقتراح أحد الأعضاء ان تصاغ المادة الأولى من الباب الثاني من المشروع وفق الخطوط التالية ، وذلك كيما تبين النهج الذي ينبغي اتباعه مستقبلا :

المادة ١

- ١ - تتمثل المسؤولية الدولية التي تنشأ على دولة ما بموجب أحكام الباب الأول من المواد الحالية في العواقب القانونية السلبية التي تلحق بتلك الدولة نتيجة فعلها غير المشروع دوليا .
- ٢ - بموجب الفقرة ١ ، ووفقا لكل حالة بذاتها وللظروف الملازمة ، تتمثل المسؤولية الدولية للدولة في أن تقوم تلك الدولة بما يلي ، ضمن أمور أخرى :

 - (أ) ان تخضع للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع منه ، والمتخذة طبقا للميثاق ، أو للتدابير المعتمدة بموجب أحكامه ؛
 - (ب) ان تخضع للقيود والحدود وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك القيود المتعلقة باستخدام اقليمها و/أو ممارسة حقوقها ؛
 - (ج) جبر الضرر الحاصل ، واذا لزم الأمر ، اعادة الحقوق والمصالح التي جرى انتهاكها ؛
 - (د) اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يحددها القانون الدولي ، بما في ذلك الاتفاقات الدولية السارية المفعول ؛
 - (هـ) تقديم الترضية اللازمة للدولة أو الدول المتضررة ؛
 - (و) اقامة الدعاوى الجنائية ضد الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التي ترتبت عليها المسؤولية الدولية للدولة .

الا ان الأعضاء الآخرين قد اعترضوا على ادراج هذه الفقرة لأنها سيغت على نحو عام للغاية ، وكان الرأي العام الذي تم التعبير عنه هو ان المادة ١ من الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ينبغي أن تكون مجرد نص انتقالي يربط بين الباب الأول والباب الثاني .

١٣٣ - وفي جلستها ١٨٠٦ المعقودة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة موقفتا بناء على توصية لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ التي كانت قد أحيلت الى تلك اللجنة في الدورة السابقة (انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه) . وترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في الفرع جيم أدناه .

جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دوليا ترتبته تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب .

التعليق

(١) الهدف الوحيد من هذه المادة هو الإشارة الى الانتقال من الباب الأول ، الذي يتناول الشروط التي بموجبها تنشأ المسؤولية الدولية للدولة ، الى الباب الثاني ، الذي يحدد العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ، وبيان الصلة بين البابين .

(٢) وكما سيظهر في أحكام الباب الثاني ، فان هذه العواقب القانونية تتألف ، في المقام الأول ، من الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل ، مثل الالتزام بالجبر . وقد تتضمن العواقب القانونية أيضا حقوقا جديدة لدول أخرى ، ولاسيما الدولة أو الدول المتضررة ، مثل الحق في اتخاذ تدابير مضادة .

(٣) وفيما يتعلق بأفعال معينة غير مشروعة دولياً ، قد تتمثل عاقبة قانونية أخرى في أن يقع على كل دولة ، غير الدولة الفاعل ، التزام بالرد على الفعل .

(٤) ويشير ما سبق الى العواقب القانونية فيما يتصل بالعلاقات القانونية بين الدول . بيد ان المادة ١ لا تستبعد أن يكون لارتكاب فعل غير مشروع دولياً عواقب قانونية في العلاقات بين الدول وغيرها من " أشخاص " القانون الدولي .

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [٤] و ٥ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، ويقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

التعليق

(١) تنص المادة ٢ على الطابع التكميلي لأحكام الباب الثاني . والواقع ان الدول ، عندما تنشئ حقوقاً والتزامات "أولية" فيما بينها ، يمكنها ، الى حد بعيد ، أن تحدد في نفس الوقت - أو في وقت لاحق قبل انتهاك الالتزام " الأولي " المقرر - ما يترتب على الفعل المعني غير المشروع دولياً من عواقب قانونية فيما بينها .

(٢) وقد يبتعد هذا التحديد المسبق للعواقب القانونية عن العواقب التي سببها في الباب الثاني ومن ثم ، يمكن على سبيل المثال ، ان تختار الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف التي تنشئ اتحاداً جمركياً فيما بينها، نظاماً آخر لضمان فعاليته غير نظام العواقب القانونية العادية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً (الالتزام بالجبر ، والحق في اتخاذ تدابير مضادة) . بيد ان الدول لا تستطيع ان تحدد ، فيما بينها ، العواقب القانونية المترتبة على أي انتهاك للالتزاماتها المتبادلة ، من شأنه اجازة أفعال تتعارض مع القواعد القطعية للقانون الدولي العمومي ، كما لا تستطيع أن تفلت من اشراف الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بموجب مسؤولياتها المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين .

(٣) والقصد من الكلمات التي استهلكت بها المادة ؟ هو التذكير بهذه الحدود (١٦٦) .

المادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [٤] و ٥ ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

التعليق

(١) قد تتضمن العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً عواقب غير تلك التي تتصل مباشرة بالالتزامات الجديدة للدولة الفاعل والحقوق أو الالتزامات الجديدة لدولة أو دول أخرى . ومن ثم ، فان المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١٦٧) ، على سبيل المثال ، تعلن بطلان معاهدة يكون ابرامها " قد حدث بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها خرقاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة " . وتقدم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٢ من نفس الاتفاقية ، مثالا آخر ، حيث تنص على أنه " لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير جوهري في الظروف كأساس لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها " . اذا كان التغيير الجوهري ناجماً عن انتهاك ، من جانب الطرف الذي يحتج به ، للالتزام قائم بموجب المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر تجاه أي طرف آخر من أطراف المعاهدة " . ولن يتم تناول هذه الأنواع من العواقب القانونية في الباب الثاني من مشروع المواد الحالي .

(١٦٦) حيث أن اللجنة لم تتخذ بعد في دورتها الخامسة والثلاثين أي مقرر بشأن صياغة مادة تتعلق بالقواعد القطعية ، فقد وضعت الإشارة الى المادة ٤ بين قوسين معقوفتين .

(١٦٧) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.7.4) ، ص ١٥٣ . وستسمى هذه الاتفاقية فيما بعد بـ " اتفاقية فيينا " .

- (٢) وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة الى أن محكمة العدل الدولية قد أعربت ، في فتاها بشأن العواقب القانونية الواقعة على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) (١٦٨) عن الرأي الذي موعدها ، ان معظم مواد اتفاقية فيينا هي عبارة عن مواد تفرعية للقانون الدولي العرفي القائم سلفا .
- (٣) وعلى أية حال ، فان الباب الثاني قد يكون ، في الواقع ، غير جامع فيما يتعلق بالعواقب القانونية المترتبة على الاعمال غير المشروعة دوليا .

المادة ٥

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائما ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين .

التعليق

- (١) سوف يبين الباب الثاني العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من حيث الالتزامات الجديدة والحقوق الجديدة للدول .
- (٢) ولا يمكن لأحد بداهة أن يستبعد أن تنتج ، في ظل ظروف معينة ، عن أداء هذه الالتزامات و/أو ممارسة هذه الحقوق ، حالة تتصل بصيانة السلم والامن الدوليين . وفي تلك الظروف المعينة تنطبق الاحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وربما تسفر عن تدابير تبتعد عن الاحكام العامة المنصوص عليها في الباب الثاني وعلى وجه الخصوص ، قد تتطلب صيانة السلم والامن الدوليين ألا تتخذ في ذلك الوقت تدابير مضادة ردا على فعل معين غير مشروع دوليا (١٦٩) . وفي هذا الصدد ، يلاحظ ان مجلس الامن مخول ، حتى بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان ، في أن " يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب ، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون الاعمال المعنية أو عواقبها ليست ذات خطورة كافية " (١٧٠) .

(١٦٨) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ .

(١٦٩) في رأي الهيئة المختصة التابعة للامم المتحدة .

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق ، المادة ٢ .

الفصل الخامس

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

ألف - مقدمة

١٣٤ - بدأت لجنة القانون الدولي في نظر الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين ، في عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين ، في عام ١٩٧٨ ، في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي قدمه رئيس الفريق السيد عبد الله العريان . وقد قدمت نتيجة الدراسة التي أجراها الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٧٨ (١٧١) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن ناقشت الجمعية نتائج أعمال اللجنة ، أوصت الجمعية ، في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، بما يلي :

" ان تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن " .

١٣٥ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ أنها :

" سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى انه ما لم تبدل الدول الاعضاء استموابها لاجراء الدراسة في موعد اقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

١٣٦ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في الدورة الحادية والثلاثين ، في عام ١٩٧٩ ، فريقاً عاملاً قام بدراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وبناء على توصية الفريق العامل ، عينت اللجنة في تلك الدورة السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع ، وخلصت الى نتيجة مفادها ان يعهد اليه باعداد مجموعة مشاريع مواد تصلح لصدك قانوني مناسب (١٧٢) .

١٣٧ - ولقد كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، تقرير أولي (١٧٣) مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل (١٧٤) أعدتها الامانة العامة . ويرد في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ملخص لمناقشتها حول التقرير الأولي (١٧٥) . وقد أوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، بضرورة أن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة .

(١٧١) انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ وما بعدها ، الفقرات ١٣٧ - ١٤٤ .

(١٧٢) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر (أ) تقارير اللجنة الواردة في حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ ، الفقرات ١٤٩-١٥٥ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ وما بعدها ، الفقرات ١٤٥-١٧٦ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الفقرات ٢٢٨-٢٤٩ ، و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الفقرات ١٩٩ - ٢٤٩ ؛ و (ب) تقارير المقرر الخاصين ، وتشمل التقرير الأولي الوارد في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 ، والتقرير الثاني الوارد في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 and Add.1-2 ، والثالث الوارد في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/359 and Add.1 .

(١٧٣) انظر الحاشية ١٧٢ أعلاه ، الفقرة (ب) .

(١٧٤) A/CN.4/WP.5 .

(١٧٥) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٢٦٠ - ٢٦٤ ، الجلسة ١٦٣٤ ، و ص ٢٧٤ - ٢٧٦ و ٢٨١ - ٢٨٧ ،

الجلستان ١٦٣٦ و ١٦٣٧ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ - ١٦٥ ، الفقرات ١٦٢ - ١٧٦ .

١٣٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٨١ ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (١٧٦) والذي يحتوي على نص ستة مشاريع مواد تشكّل الجزء الأول المعنون " أحكام عامة " (١٧٧) • وتضم مشاريع المواد الستة ثلاث قضايا رئيسية هي ، نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية •

١٣٩ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الثاني في نفس الدورة (١٧٨) وأحالت مشاريع المواد الستة الى لجنة الصياغة ، لكن لجنة الصياغة لم تنظر فيها لضيق الوقت •

١٤٠ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨٢ ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (١٧٩) ولما كانت لجنة الصياغة لم تنظر في مشاريع المواد الستة الواردة في التقرير الثاني، فقد أعاد المقرر الخاص دراسة هذه المواد، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة فضلا عن تلك التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٨٠) وعرضها من جديد ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث • ويتكون التقرير الثالث من جزأين ويضم ١٤ مشروع مادة • ويحتوي الباب الأول المعنون " أحكام عامة " على مشاريع المواد الست التالية : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) (١٨١) ، و " حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد " (المادة ٢) (١٨٢) ، و " المصطلحات المستخدمة "

(١٧٦) انظر الحاشية ١٧٢ أعلاه ، الفقرة (ب) •

(١٧٧) للاطلاع على نص مشاريع المواد الستة ، انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الحواشي ٦٧٩ الى ٦٨٣ •

(١٧٨) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٢٥٥ - ٢٦٠ ، الجلسة ١٦٩١ ، و ص ٢٧٣ - ٢٨١ ، الجلسة ١٦٩٣ و ١٦٩٤ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ - ١٦٢ ، الفقرات ٢٣٠ - ٢٤٩ •

(١٧٩) انظر الحاشية ١٧٢ أعلاه ، الفقرة (ب) •

(١٨٠) انظر الملخص الموضوعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي والذي أعدته الأمانة العامة (الوثيقة A/CN.4/L.339 ، الفرع واو) •

(١٨١) فيما يلي نص مشروع المادة ١ المنقح :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد "

" تنطبق هذه المواد على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، كما تنطبق على الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض باستخدام حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية ، وكذلك على حملة الحقايب القنصلية والحقايب القنصلية ، وحملة حقايب وحقايب البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة أو الوفود " •

(١٨٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٢ :

" المادة ٢ - حملة الحقايب والحقايب الذين هم "

خارج نطاق هذه المواد

" ١ - لا تنطبق هذه المواد على حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية •

" ٢ - ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية لا يوعثر على :

" (أ) المركز القانوني لحملة الحقايب والحقايب هؤلاء ؛

" (ب) انطباق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقايب والحقايب هؤلاء بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح لهم بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد " •

(المادة ٣) (١٨٣) ، و " حرية الاتصال لجميع الأفراس الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية "

(١٨٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٣ المنقح :

" المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة "

" ١ - لأفراض هذه المواد :

" (١) يعني مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله يوكل اليه رعاية ونقل وتسليم الحقيقة الدبلوماسية الى البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة أو الوفود التابعة للدولة المرسله ، أينما كان موقعها ؛

" (٢) يعني مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص " موظفا تابعا للدولة المرسله توكل اليه مهمة حامل الحقيقة الدبلوماسية في مناسبة أو مناسبات خاصة ؛

" (٣) يعني مصطلح " الحقيقة الدبلوماسية " كل الطرود التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين تابعها ، وتستخدم في الاتصالات بين الدولة المرسله وبين بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، والتي ترسل بواسطة حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بواسطة ربان سفينة تجارية أو قائد طائيرة تجارية أو ترسل بالوسائل البريدية أو بغيرها من الوسائل ، سواء بطريق البر أو الجو أو البحر ؛

" (٤) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقيقة دبلوماسية ، يرافقتها أو لا يرافقتها حامل لها ، الى بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ؛

" (٥) يعني مصطلح " الدولة المستقبله " دولة في اقليمها :

" (أ) توجد بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية أو بعثات خاصة أو بعثات دائمة ؛ أو

" (ب) يعقد اجتماع لهيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

" (٦) يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر اقليمها حامل الحقيقة الدبلوماسية و / أو الحقيقة الدبلوماسية في الطريق الى الدولة المستقبله ؛

" (٧) يعني مصطلح " البعثة الدبلوماسية " بعثة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛

" (٨) يعني مصطلح " المركز القنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛

" (٩) يعني مصطلح " البعثة الخاصة " بعثة مؤقتة ممثلة للدولة ، ترسلها دولة الى أخرى بموافقة الدولة الأخيرة بغرض التعامل معها في مسائل محددة أو أداء مهمة خاصة تتصل بها ؛

" (١٠) يعني مصطلح " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة للدولة ، ترسلها دولة عضو في منظمة دولية الى تلك المنظمة ؛

" (١١) يعني مصطلح " الوفد " ، الوفد المرسل من دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال هيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

" (١٢) يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية ؛

" ٢ - يجوز أيضا تطبيق أحكام الفقرة ١ (الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣) المتعلقة بمصطلحات " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص " و " الحقيقة الدبلوماسية " على حامل الحقيقة القنصلية وحامل الحقيقة القنصلية المخصص ، وعلى حملة الحقائق وحملة الحقائق المخصصين لبعثات خاصة أو بعثات دائمة أو وفود للدولة المرسله ، وكذلك على الحقيقة القنصلية والحقائب التي تخص البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة أو الوفود التابعة للدولة المرسله .

" ٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تتراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة " .

(المادة ٤) (١٨٤) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) (١٨٥) ، و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) (١٨٦) . أما الباب الثاني المعنون " حامل الحقبة الدبلوماسية وحامل الحقبة الدبلوماسية المخصص ، وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقبة دبلوماسية " فإنه يضم ثمانية مشاريع مواد هي : " اثبات المركز " (المادة ٧) (١٨٧) و " تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية " (المادة ٨) (١٨٨) ،

(١٨٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ المنقح :

" المادة ٤- حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية "

" ١ - تسمح الدولة المستقبلية في إقليمها بحرية الاتصالات من جانب الدولة المرسله لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها وكذلك بين تلك البعثات والمراكز القنصلية والوفود، أينما كان موقعها، وتحمي هذه الاتصالات، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١ .

" ٢ - تسهل دولة العبور حرية الاتصال عبر إقليمها بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة " .

(١٨٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٥ المنقح :

" المادة ٥- واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور "

" ١ - من واجب الدولة المرسله وحامل الحقبة الدبلوماسية التابع لها، دون مساس بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية ، احترام قواعد القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٢ - من واجب حامل الحقبة الدبلوماسية أيضا ، لدى أدائه وظائفه ، ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٣ - يجب ألا يستخدم محل الإقامة الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية بأية طريقة تتعارض مع وظائفه، كما تنص عليها هذه المواد أو الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو قواعد أخرى للقانون الدولي أو أي اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور " .

(١٨٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٦ :

" المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل "

" ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب عدم التمييز بين الدول بشأن معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

" ٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

" (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلية أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا على حملة حقائقها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية في الدولة المرسله ؛

" (ب) حيث تعدّل الدول فيما بينها، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائقها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف وغرض هذه المواد وألا يوعثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها " .

(١٨٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٧ :

" المادة ٧ - اثبات المركز "

" يزوّد حامل الحقبة الدبلوماسية ، بالإضافة الى جواز سفره ، بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية التي يرافقها " .

(١٨٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ :

" المادة ٨ - تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية "

" رهنا بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٤ ، يكون للسلطات المختصة في الدولة المرسله، أو لبعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها حرية تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية وحملة الحقائق الدبلوماسية المخصصين ويسمح لهم من أجل أداء وظائفهم بدخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور " .

و " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية " (المادة ٩) (١٨٩) و " جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٠) (١٩٠) ، و " وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية (المادة ١١) (١٩١) ، و " بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٢) (١٩٢) ، و " انتهاء وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٣) (١٩٣) ، و " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (المادة ١٤) (١٩٤) .

(١٨٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ :

" المادة ٩ - تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية

" يجوز لدولتين أو أكثر تعيين نفس الشخص حامل حقيبة دبلوماسية أو حامل حقيبة دبلوماسية مخصصا " .

(١٩٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ :

" المادة ١٠ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المرسله .
 - ٢ - لا يجوز تعيين حملة الحقايب الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبله الا بموافقة صريحة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
 - ٣ - يجوز للدولة المستقبله الاحتفاظ بنفس الحق الوارد تحت الفقرة ٢ فيما يتعلق :
 - (أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبله ؛
 - (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله .
 - ٤ - ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ " .
- (١٩١) فيما يلي نص مشروع المادة ١١ :

" المادة ١١ - وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

" تتكون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، وتسليمها الى مقصدها " .

(١٩٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢ :

" المادة ١٢ - بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

" تبدأ وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية اعتبارا من اللحظة التي يعبر فيها اقليم دولة العبور أو الدولة المستقبله ، أيهما أسبق " .

(١٩٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣ :

" المادة ١٣ - انتهاء وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية

" تنتهي وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها :

- (أ) انجاز مهمته بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي ؛
- (ب) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبله بأن وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية قد أنهيت ؛
- (ج) قيام الدولة المستقبله باخطار الدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٤ ، الاعتراف بالمركز الرسمي لحامل الحقيبة الدبلوماسية ؛
- (د) وفاة حامل الحقيبة الدبلوماسية " .

(١٩٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤ :

" المادة ١٤ - الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

" ١ - للدولة المستقبله أن تخطر الدولة المرسله في أي وقت ودون حاجة الى تعليق قرارها بأنها أعلنت (يتبع)

١٤١ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث في دورتها الرابعة والثلاثين وأحالت مشاريع المواد الأربع عشرة الى لجنة الصياغة (١٩٥) وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٤٢ - عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/374 and Add.1-4) (١٩٦) ، والمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/372 and Add.1-2) (١٩٧) . غير أنه نظرا لضيق الوقت ، لم تنظر اللجنة الا في المقطعين الأولين فقط من تقرير المقرر الخاص (الوثيقتين A/CN.4/374 و A/CN.4/374/Add.1) ، وهما المقطعين اللذين يضمنان مشاريع المواد ١٥ الى ٢٣ من الباب الثاني من مشروع المواد المعنون "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقيبة دبلوماسية" . ومشاريع المواد هذه هي : " التسهيلات العامة " (المادة ١٥) ، و " الدخول الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العمور " (المادة ١٦) ، و " حرية التنقل (المادة ١٧) و " حرية الاتصال " (المادة ١٨) ، و " محل الإقامة الموقتة " (المادة ١٩) ، و " الحرمة الشخصية " (المادة ٢٠) ، و "حرمة محل الإقامة الموقتة " (المادة ٢١) ، و " حرمة وسيلة الانتقال " (المادة ٢٢) ، و " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) .

١٤٣ - ونظرت اللجنة في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص في جلساتها ١٧٧٤ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و ١٧٨٠ الى ١٧٨٤ المعقودة من ١٣ الى ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ و ١٧٩٩ المعقودة في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٣ . وأشار المقرر الخاص ، في سياق عرضه للتقرير الى الجهود التي بذلتها اللجنة في الاعوام السابقة لتحديد نطاق الموضوع ، ومعالمه وآثاره وأوجه الشبه الممكنة بين مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز المعتمدين الدبلوماسيين الآخرين . وقال انه يرى أن تلك الجهود وكذلك المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة جد مفيدة في محاولاته الرامية الى استنباط الطريقة التي يتعين تطبيقها والنهج الأساسي الواجب اتباعه في أداء المهمة الموكولة اليه .

١٤٤ - واستعرض المقرر الخاص بايجاز هيكل مشاريع المواد التي أقرتها اللجنة بصورة موقتة . وشدد على التزامه باتباع نهج تجريبي وظيفي عملي والدراسة الدقيقة لمسألة ممارسة الدول في مجال الاتصالات الدبلوماسية .

(أ) تعليقات عامة على التقرير الرابع للمقرر الخاص

١٤٥ - وعلى الرغم من وجود تأييد عام للموضوع وللنهج الذي اتبعه المقرر الخاص ، قدم أعضاء اللجنة عددا من الاقتراحات . وفي حين كان بعض الاقتراحات يتعلق بصياغة مشاريع المواد وتصميمها ، فان بعضها الآخر كان يتعلق بجوهر مشاريع المواد . وفي سياق التعليق العام على الموضوع ، أعاد عدد قليل من أعضاء اللجنة ذكر الهدف المتواضع لهذا الموضوع والمتمثل فقط في سد الثغرات الصغيرة الموجودة في اتفاقيات التدوين القائمة .

١٤٦ - وعلّق كذلك بعض أعضاء اللجنة على مشاريع المواد ١ الى ١٤ التي سبق أن قدمت الى لجنة الصياغة في الدورة السابقة للجنة . واستهدفت تلك التعليقات في المقام الأول مسألة نطاق الموضوع . اذ أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لكون حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية في الأغراض الرسمية قد استبعدوا من المشروع . وقالوا انهم بينما يدركون السبب الداعي الى ذلك ، فانهم يخشون احتمال أن تواجه اللجنة في وقت لاحق بطلب لكي تعالج كمسألة مستقلة موضوع حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية .

الحاشية ١٩٤ (تابع)

عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية التابع للدولة المرسله شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي هذه الحالة ، يجب على الدولة المرسله أن تقوم ، حسبما يكون عليه الحال ، باستدعاء الشخص المعني أو بانهاؤه وظيفته .

" ٢ - وفي حالة الاعلان عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، وفقا للفقرة ١ ، قبل بدء وظيفته ، ترسل الدولة المرسله حامل حقيبة دبلوماسية آخر الى الدولة المستقبلية " .

(١٩٥) انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، ص ٣٩٥ - ٤٢١ ، الجلسات ١٧٤٥ الى ١٧٤٧ ، و حولية ١٩٨٢ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ وما بعدها ، الفقرات ٢٠٦ - ٢٤٩ .

(١٩٦) مستنسخ في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٩٧) المرجع نفسه .

١٤٧ - ورأي بعض الأعضاء انه ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل اتصالات حركات التحرير الوطني • فهم يعتبرون أن مثل هذا التقييد بمثابة تجاهل لواقع العلاقات الدولية والسياسة الدولية • وأشار بعض الأعضاء الى حركات التحرير الوطني " المعترف بها " بالمقارنة بأية حركة تحرير وطني أخرى •

١٤٨ - وعلى العكس من ذلك ، حذر أعضاء آخرون من النتائج السلبية التي يمكن أن تترتب على مثل هذا التوسيع لنطاق المواد • ففي رأيهم ان اللجنة ، اذا وسّعت من نطاق انطباق مشاريع المواد ليشمل المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني، فانها ستحد بشكل خطير من امكانية قبول مشاريع المواد من جانب دول كثيرة •

١٤٩ - وأشار المقرر الخاص الى تقريره الأولي الذي عمد فيه الى ادراج هاتين الفئتين داخل نطاق الموضوع • وقال بيد أن الرأي العام الذي كان يسود اللجنة في ذلك الوقت وكذلك اللجنة السادسة كان مفاده استبعادهما من المشروع • وقال ان اقتراحه هو يتمثل في أخذ امكانية توسيع نطاق مشاريع المواد في الحسبان ، ولكن مع عدم اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة ما لم يكن لدى اللجنة أسباب قوية تحملها على القيام بذلك • فهو يرى ان من الضروري المضي بحذر كبير لتفادي خلق أية صعوبات قد تعوق احراز تقدم • وقال انه يرى ، بوصفه أحد أعضاء اللجنة ، أنه ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل كيانات أخرى بخلاف الدول ، ولكن من واجبه ، كمقرر خاص ، أن يراعي الاتجاهات والظروف التي قد تؤدي الى ايجاد حل لتلك المشكلة •

١٥٠ - وتساءل أحد أعضاء اللجنة ، في سياق التعليق على الموضوع ككل ، عن ضرورة تدوين هذا الموضوع • واستفسر عما اذا كانت هناك فجوة في القانون الدبلوماسي القائم ينبغي سددها بهذا الموضوع • وقال انه يرى أن المشكلة الرئيسية ليست هي الافتقار الى قانون بل هي بالأحرى اساءة استعمال قواعد قائمة تكاد تكون مقبولة عالميا حتى وان كان ذلك من حيث المبدأ فقط • وفي رأيه أنه نظرا الى أن القانون في هذا المجال مستقر بصورة جيدة نسبيا ، قد يكون من الملائم أن توصي اللجنة بأن تأخذ مشاريع المواد في النهاية شكل قرار من قرارات الجمعية العامة •

١٥١ - وفيما يتعلق بجدوى تدوين الموضوع ، قال المقرر الخاص انه يود أن يذكر ، تسجيلا للحقائق ، ان اللجنة قد عملت بالتوصيات الواردة في مجموعة من قرارات الجمعية العامة • وقال انه بينما يوافق على أن القانون القائم يغطي بصورة جـد وافية القضايا المطروحة ، فان هناك مع ذلك مجالاً لتحقيق قدر ما من التفصيل أو التوسع • أما فيما يخص الشكل النهائي لمشروع المواد ، فانه لا يسهه ، بوصفه المقرر الخاص ، أن يعلق عليه ، ولكنه بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة لا يستطيع أن يوافق على فكرة ايداع موضوع بهذا القدر من الأهمية في وثيقة ليست لها عموماً قوة ملزمة قانوناً •

١٥٢ - وفي حين أن معظم أعضاء اللجنة قد أقرروا النهج الموحد الذي اتبعه المقرر الخاص ، تساءل بعض الأعضاء عن مدى استصوابه • فهم يعتقدون أن من المستصوب أن تنظر اللجنة في الدرجة التي ينبغي أن تطبق بها اعتبارات مماثلة على أنواع مختلفة من حملة الحقائق أو في ما اذا كان يمكن ، استنادا الى مبررات ، ضم حملة الحقائق معا دونما تمييز • هذا وتساءل آخرون عن لحظة بدء وانتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية المحددة في المادتين ١٢ و ١٣ ، وأبدوا بعض الملاحظات بشأن الصياغة • وقال عضو آخر انه يرى أن التمييز المفيد بين حامل الحقيقة الدبلوماسية وحامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص يكاد يكون قد اختفى من التقرير •

١٥٣ - وقال المقرر الخاص انه حاول تحقيق توازن بين مصلحة الدولة المرسله ومصلحة الدولة المستقبلة • وذكر أنه سعى في بادئ الأمر الى ادخال الفكرة المتعلقة بحامل حقيقة " رسمي " وحقيقية " رسمية " ، الا انه عندما لم تلق تأييدا ، عاد الى مفهومي " : حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " الحقيقة الدبلوماسية " ، اللذين هما أكثر اتصافا بالتقليدية ، وربما بالتعويل عليهما • وقال انه يوافق على أن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية لا يمكن تشبيهه بمركز المعتمد الدبلوماسي أو أي فئة موجودة أخرى من الموظفين الرسميين ، ولكن غرضه الوحيد من استخدام مثل هذه المقارنات هو تيسير اعداد قواعد أساسية تنطبق على أية حالة محددة • وأوضح المقرر الخاص أيضا أن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية تبدأ ، من وجهة نظر الدولة المستقبلة ودول العبور ، من لحظة دخول حامل الحقيقة الى اقليمها وانه لا أهمية لوقت تعيينه كحامل للحقيقة • وهكذا فمن رأي المقرر الخاص أن الاختلاف ، ان وجد ، بين حامل الحقيقة العادي وحامل الحقيقة المخصص يتمثل في مركزهما بعد انتهاء وظائفهما في دولة أجنبية • ومن رأيه عدا ذلك أنه لا يوجد أي اختلاف من حيث دلالة عملهما أو الحماية القانونية والتسهيلات والامتيازات والحصانات التي ينبغي ان تمنح لهما أثناء أداء وظائفهما •

١٥٤ - وقال انه يعتقد أن من المعروف جيدا أنه اذا استخدمت حقيقة ما بصورة جزئية لبعثة قنصلية ، فان الدول تفضل أن تسميها حقيقة دبلوماسية بسبب ما يوجد من اختلاف بين أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (١٩٨) وأحكام المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (١٩٩) • واستدرك قائلا انه يعتقد عموماً أن النهج الموحد هو الأفضل، ولكنه يعترف مع ذلك بأنه قد يكون في الامكان ادخال مزيد من الدقة على المواد في مرحلة عمل لجنة الصياغة •

(١٩٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ •

(١٩٩) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ •

(ب) التسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية

١٥٥ - عرض المقرر الخاص مشاريع المواد المتعلقة بالتسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فأشار الى كونها تشكّل جوهر القانون المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والذي من شأنه أن يوهن السير السليم للعلاقات الدبلوماسية ويعزز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي . وذكر أن مبدأ المعاملة بالمثل قد يكون أنجع علاج في اطار التطبيق السليم للقانون الدبلوماسي ، بما أن كل دولة مستقبلة هي في الوقت نفسه دولة مرسلّة ودولة عبور . وقال انه يرى أن الاطار المفاهيمي لهذا الموضوع عملي ويمكن وضعه عن طريق صياغة مشاريع مواد على أساس الممارسة القائمة . وبالتالي فان المهام الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية والطابع السري لواجباته يقتضيان معاملة ملائمة تكون وظيفية في طبيعتها وفي تطبيقها على حد سواء .

١٥٦ - وذكر المقرر الخاص أنه عمد في صياغة المواد المتعلقة بالتسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية الى الاحتذاء الدقيق بالاحكام ذات الصلة بالموضوع في الاتفاقيات الأربع : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٢٠٠) ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٢٠١) . فهو يعتقد ان وظائف ومركز أعضاء البعثات الخاصة ، على وجه الخصوص ، يماثلان وظائف ومركز حملة الحقايب الدبلوماسية المعينين في مهمة مؤقتة والذين لا يستطيعون بالتالي التمتع بجميع امتيازات وحصانات المعتمدين الدبلوماسيين . واستدرك قائلاً انه عند قيامه بمقارنة مركز أعضاء البعثات الخاصة بمركز حملة الحقايب الدبلوماسية ، قد وضع في اعتباره النهج الوظيفي ، والقيود المنطقية والاتجاهات الرئيسية في ممارسة الدول . فمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية المحدد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يماثل مركز الموظفين الاداريين والفنيين ومركز موظفي الخدمات لأي بعثة دبلوماسية الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات معينة في ممارسة وظائفهم بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٧ من تلك الاتفاقية . وكان من رأي المقرر الخاص انه اذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تمنح مثل هذه الامتيازات والحصانات ، فان من المنطقي في حالة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، الذي توكل اليه واجبات سرية قد تكون في بعض الحالات أهم بكثير من واجبات الموظفين الاداريين والفنيين وموظفي الخدمات للبعثة الدبلوماسية ، ان يتمتع بامتيازات وحصانات مماثلة لغرض أداء تلك الواجبات . وعلى ذلك فان النهج الشامل الذي اتبعه يتمثل في عدم المضي الى أبعد مما ينبغي في مماثلة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية بمركز الموظف الدبلوماسي ، على أن تتوفر في الوقت ذاته حماية ملائمة لحامل الحقيبة في ممارسة مهامه . وقال انه لذلك قام بدراسة السمات الرئيسية للتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمكن منحها لحملة الحقايب الدبلوماسية باعتبارها شيئاً لا غنى عنه لممارسة مهامهم ، وانه حاول أن يتيقّن مما اذا كانت القواعد الواردة في الاتفاقيات الأربع تنطبق على حملة الحقايب الدبلوماسية . وقيم كذلك مدى التشابه والانسجام بين مركز حملة الحقايب الدبلوماسية ومركز المعتمدين الدبلوماسيين ، مع تحديد السمات المشتركة التي يمكن أن توفر أساساً يعتمد عليه لتدوين القانون الدولي المتعلق بالموضوع قيد النظر وتطويره تدريجياً . وقال انه قام ، كلما كان ممكناً ، بدراسة ممارسات الدول لمعرفة ما اذا كان في الامكان استخدام المعاهدات أو التشريعات الوطنية أو السوابق القضائية لاختبار مقومات بقاء مشاريع المواد التي يقترحها . وذكر انه على الرغم من أن ممارسات الدول فيما يتصل بمركز حملة الحقايب الدبلوماسية غير حاسمة ومحدودة النطاق ، لأن الحكومات تفضل أن تسوّى سرا وعن طريق القنوات الدبلوماسية أية مشاكل ناشئة ، فهو يعتقد أن هناك ما يدل على أن هذه الممارسات اتبعت النمط المحدد في الاتفاقيات الأربع .

١٥٧ - وأشار المقرر الخاص الى مشروع المادة ١٥ (٢٠٢) المتعلقة بالتسهيلات العامة فذكر الظروف المتغيرة التي تستدعي تسهيلات مختلفة . وبالتالي قرر ألا يجعل المادة ١٥ تفصيلية وحصرية أكثر مما ينبغي . وقال انه ارتأى أنه من الضروري اتباع

(٢٠٠) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع : E.71.V.4) ، ص ١٢٥ .

(٢٠١) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع : E.71.V.3) ، ص ٨٧ . وهذه الاتفاقية

مسماة فيما بعد بـ " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول " .

(٢٠٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥ :

" المادة ١٥ - التسهيلات العامة "

على كل من الدولة المستقبلة ودولة العبور منح حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات المطلوبة لأداء

وظائفه الرسمية " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لمشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر الوثيقة A/CN.4/374 and Add.1-4

الفقرات ٢٦ الى ٣١ .

نمط الاتفاقيات الأربع - ولاسيما المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية - وكذلك مراعاة ممارسات الدول التي توعيد منح تسهيلات عامة لحامل الحقيبة الدبلوماسية لغرض أداء وظائفه الرسمية .

١٥٨ - أما فيما يخص مشروع المادة ١٦ (٢٠٣) المتعلقة بتسهيلات دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور ، فانه يرى أنها تشكل شرطا لاغنى عنه لأداء حامل الحقيبة لوظائفه وعنصرا أساسيا لمبدأ حرية الاتصال . وعلى ذلك يتمثل الالتزام الرئيسي للدولة المستقبلية ودولة العبور في منح تأشيرات الدخول أو العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بأسرع ما يمكن ، مع مراعاة النظام العام المنطبق على السماح بدخول الأجانب .

١٥٩ - وهناك شرط أساسي آخر لأداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه يتمثل ، وفقا لما يراه المقرر الخاص ، في حرية التنقل والسفر ، وهو شرط تمت معالجته في مشروع المادة ١٧ (٢٠٤) ، وتشدد تلك المادة على أهمية حرية التنقل والسفر، ولكنها تضع في الحسبان أيضا ممارسة الدول المتعلقة بحظر أو تنظيم الوصول الى مناطق معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي . وتتجلى تلك الممارسة في اتفاقات ثنائية ، على أن أحد الجوانب الهامة فيها يتمثل في أنها تكون فعالة جدا عند العمل بها على أساس المعاملة بالممثل .

١٦٠ - ويتناول مشروع المادة ١٨ (٢٠٥) موضوع حرية الاتصال . وكان المفهوم لدى المقرر الخاص أن التسهيلات المتعلقة بهذه الحرية تمنح عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية في موقف صعب أو محنة ويطلب المساعدة للاتصال بالدولة المرسله أو البعثة الدبلوماسية التي يتجه اليها . وقال انه يعتقد ، على الرغم من ان ممارسة الدول في هذا الصدد ليست بالغة الغزارة ، ان مشروع المادة ١٨ سيعتبر حكما عمليا وانه ينبغي له ألا يشير أية صعوبات بالنسبة للدول نظرا لأنه ينطبق على الحالات التي يسافر فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية في مهمة رسمية .

(٢٠٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦ :

" المادة ١٦ - الدخول الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور

" ١ - تسمح الدولة المستقبلية ودولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه الرسمية .

" ٢ - تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، بمنح تأشيرات الدخول أو العبور ، عند الاقتضاء ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لمشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٢ و ٣٣ .

(٢٠٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٧ :

" المادة ١٧ - حرية التنقل

رهنًا بمراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي يكون الوصول إليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، تكفل الدولة المستقبلية ودولة العبور حرية التنقل في اقليم كل منهما لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية أو عند عودته الى الدولة المرسله " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لمشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤ الى ٣٧ .

(٢٠٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١٨ :

" المادة ١٨ - حرية الاتصال

" تسهل الدولة المستقبلية ودولة العبور ، عند الضرورة ، اتصالات حامل الحقيبة الدبلوماسية بكل الوسائل المناسبة مع الدولة المرسله وبعثاتها ، على النحو المشار اليه في الهادة ١، الواقعة في اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور ، حسب الحالة " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لمشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٣٨ الى ٤١ .

١٦١ - وبالنسبة لمشروع المادة ١٩ ، المتعلق بمحل الإقامة المؤقت (٢٠٦) ، أشار المقرر الخاص الى أن منح المساعدة لحامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على محل إقامة مؤقت ينبغي ألا يعتبر التزاما روتينيا على الدولة المستقبلة أو دولة العبور . بيد انه قد تكون هناك حالات يصادف فيها حامل الحقبة الدبلوماسية صعوبات أثناء قيامه برحلة رسمية ويحتاج فيها الى مساعدة خاصة .

١٦٢ - وعموما ، لم تواجه اللجنة مشكلة كبيرة بالنسبة للمبادئ المتجسدة في مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ . وقد كان معظم تعليقات الأعضاء متصلا بشكل المواد وصياغتها . وقال كثير من الأعضاء انهم يرون أن مشاريع المواد المتعلقة بالتسهيلات أطول وأكثر مما ينبغي ، واقترحوا ادماج مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ بحيث تشكل مشروع مادة واحدة أو مشروع مادتين . وأوضح بعض الأعضاء ان واحدة أو أخرى من المواد تتداخل مع الاحكام الواردة في باب آخر من المشروع أو مع أحكام الاتفاقيات النازمة للعلاقات فيما بين الدول أو العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وقال أحد الأعضاء ، رغم ما يساوره من قلق بسبب المواد المفصلة والمطوّلة ، أن التدوين يستلزم حتما بعض التكرار ، بل وقد يكون من المفيد أحيانا أن يعاد ذكر بعض القواعد القائمة . وبين عضو آخر انه يعتقد أن ما يراه من غموض عام في مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ يرجع الى عدم وضوح ما اذا كانت هذه المواد تنطوي على التزامات تتعلق بالسلوك أو التزامات تتعلق بالنتيجة ، في اطار معنى مشروعى المادتين ٢٠ و ٢١ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٢٠٧) .

١٦٣ - وبالإضافة الى الاتفاق العام السائد في اللجنة حول ادماج مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ ، كان هناك عدد من التعليقات بشأن الصياغة وتعليقات أخرى بصدد كل مشروع مادة بعينه .

١٦٤ - ويحظى مشروع المادة ١٥ ، من حيث المبدأ ، بالقبول من أعضاء اللجنة . وحيث أن المقرر الخاص استوحى مشروع هذه المادة من المادة ٢٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن من الحكمة أن تضاف في نهاية مشروع المادة ١٥ عبارة " مراعاة منهما لطبيعة ومهمة حامل الحقبة الدبلوماسية " وذكر أيضا أنه قد ينبغي الاستعاضة عن كلمة " المطلوبة " " required " بكلمة " الضرورية " " necessary " لأن حامل الحقبة الدبلوماسية يستطيع تحديد ما هو ضروري في ضوء ظروف معينة ، في حين أن كلمة " المطلوبة " " required " يمكن أن تؤدي الى تفسيرات متباينة . وقال أحد الأعضاء أيضا انه يرى أن كلمة " التسهيلات " " facilities " في حاجة الى ايضاح .

١٦٥ - ومن حيث المبدأ ، لا يوجد أي اختلاف في الرأي فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ . وقد اقترحت بعض النقاط المتعلقة بالصياغة . فعلى سبيل المثال ، يرى بعض الأعضاء أن تعبير " if necessary " في النص الانكليزي يكون أدق من تعبير " if required " الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ . وقد اقترح أيضا تغيير كلمتي " if required " الى " where required " ، وعبارة " as quickly as " الى " as expeditiously as " ، في نفس الفقرة .

١٦٦ - ولم تواجه اللجنة أيضا مشكلة من حيث المبدأ فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ . ولكن حفاظا على الاتساق مع المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمادة ٢٧ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، اقترح بعض الأعضاء الاستعاضة عن عبارة " بالمناطق التي يكون الوصول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " " by areas where access is restricted for reasons of national security " ، وقالوا انهم يرون انه ينبغي للجنة أن تتقيد بهذه الصيغة ، ولو لتجنب التفسيرات الخاطئة الممكنة . وللسبب نفسه اقترح حذف عبارة " أو عند عودته الى الدولة المرسله " ، الواردة في نهاية المادة فهذه العبارة ، في رأيهم ، لا تضيف شيئا الى معنى المادة ويمكن أن تؤدي الى تفسيرات مضللة للاتفاقيات التي لا تشمل على عبارة مناظرة . وقال أحد أعضاء اللجنة انه يرى أن عنوان مشروع المادة ١٧ شديد الأبهام .

١٦٧ - وتساءل بعض الأعضاء عن ضرورة وجود مشروع المادة ١٨ . ولوحظ ان حامل الحقبة الدبلوماسية المكلف بمهمة حمل حقبة الدولة المرسله الى بعثاتها الدبلوماسية أو بعثاتها الأخرى في الدولة المستقبلة تتوفر له ، بالطبع ، امكانية الوصول ، في الدولة المستقبلة ، الى وسائل الاتصالات الرسمية لبعثات الدولة المرسله . ومن ثم فمن المشكوك فيه أن تكون هناك حاجة لادراج نص خاص بالتزام الدولة المستقبلة بمساعدة حامل الحقبة الدبلوماسية على الاتصال بسلطات الدولة المرسله أو بعثاتها .

(٢٠٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٩ :

" المادة ١٩ - محل الإقامة المؤقت "

" تساعد الدولة المستقبلة ودولة العبور ، عندما يطلب اليهما ذلك ، حامل الحقبة الدبلوماسية فسي

الحصول على محل إقامة مؤقت فيما يتصل بإداء وظائفه الرسمية " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لمشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢ .

(٢٠٧) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ .

وفيما يتعلق بدولة العبور ، ذكر أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ (٢٠٨) يبدو بالفعل أنه يتناول هذه المسألة ذاتها بوجه عام . وأشار أحد الأعضاء بإمكانية معالجة أي احتمال غير مشمول بتلك المادة في التعليق على مشروع المادة ١٥ .

١٦٨ - وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم أن مشروع المادة ١٨ يتداخل على ما يبدو مع مشروع المادة ٤ . وأشاروا بأن تقوم اللجنة ، بناء على ذلك ، بدراسة مشروع تلك المادة دراسة أوثق لتتبين ما إذا كانت ضرورية بالفعل . غير أن أعضاء آخرين لم يوافقوا على ذلك وأعربوا عن اعتقادهم بأن كلا منهما تشدد على شيء يختلف اختلافا كبيرا عما تشدد عليه الأخرى . وشارت مسألة أخرى فيما يتعلق بمن يمكنه تقرير ما إذا كان من الضروري تسهيل اتصالات حامل الحقيبة . وأشار بعض الأعضاء بأن يستعاض عن عبارة " عند الضرورة " بعبارة " إذا ما طلب حامل الحقيبة الدبلوماسية ذلك " ، أو " عند الطلب " . وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأن عنوان المادة مبهم . وقال عضو آخر أنه لا يرى ما يدعو إلى قصر البعثات التي يمكن لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يتصل بها على البعثات الواقعة في إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور . وأعرب عن اعتقاده باحتمال وجود حالات ينبغي فيها لحامل الحقيبة ، لأسباب عملية ، أن يكون على اتصال باحدى بعثات بلده في دولة غير الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وعلى ذلك أشار بأن تنتهي المادة بعبارة " وبعثاتها " ، وبأن يحذف الجزء الأخير من مشروع المادة .

١٦٩ - وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة لم ير صعوبة كبرى فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ ، أبدى أعضاء آخرون تشككا في فاعلتها وأعربوا عن اعتقادهم بأن التزام الدولة المستقبلة ودولة العبور بمساعدة حامل الحقيبة في العثور على محل إقامة مؤقتة تندرج في نطاق الالتزام العام على كل من الدولة المستقبلة ودولة العبور بمنح حامل الحقيبة التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه الرسمية . وقالوا أنهم يعتقدون أن التعليق على المادة ١٥ يمكن أن يوضح هذه النقطة وأنه يمكن الاستغناء عن مشروع المادة ١٩ توخيا للمصلحة الاجمالية في اختصار مشاريع المواد . وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأن مسألة محل الإقامة ينبغي أن ترتبط بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وليس بـ " أداء وظائفه الرسمية " ، على النحو الذي ينص عليه مشروع تلك المادة .

١٧٠ - وقال المقرر الخاص أنه يوافق على معظم التعليقات بشأن الصياغة ، رهنا بما ستخذه لجنة الصياغة من قرارات . وبيّن أنه لا يعارض دمج بعض مشاريع المواد ، بشرط عدم إسقاط أي من أحكامها أو تعديله تعديلا كبيرا . وقال أنه ، من جهة أخرى ، لا يمكنه أن يوافق على التعليق القائل بأن مشروع المادة ١٨ مجرد نسخة طبق الأصل من مشروع المادة ٤ وأنه ينبغي بالتالي حذفه . وأكد وجود صلة بين مشروعَي المادتين ، ولكن مشروع المادة ١٨ له معنى عملي محدد لا ينبغي إغفاله ، وهو يختلف اختلافا كبيرا عن مشروع المادة ٤ . وأعرب عن اعتقاده بأن جميع النقاط الأخرى التي أثيرت في المناقشة يمكن مناقشتها في لجنة الصياغة .

١٧١ - وقررت اللجنة ، في جلستها ١٧٨٤ المعقودة في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، إحالة مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ إلى لجنة الصياغة .

(ج) حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانته من الولاية

١٧٢ - عرض المقرر الخاص هذا الجزء من التقرير (A/CN.4/374/Add.1) ، فبدأ بإيراد نقاطه الرئيسية الثلاث المدرجة تحت الحرمة ، وهي : الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة في أداء وظيفته ، وهي موضوع مشروع المادة ٢٠ (٢٠٩) وحرمة محل

(٢٠٨) انظر الحاشية ١٨٤ أعلاه .

(٢٠٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٠ :

" المادة ٢٠ - الحرمة الشخصية

" ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرمة شخصية عند أداء وظائفه الرسمية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال .

" ٢ - على الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة ، أن تعامل حامل الحقيبة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعد على شخصه أو حرمة أو كرامته ، وأن تقاضي وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لمشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر الوثيقة A/CN.4/374 and Add.1-4 الفقرات ٤٧ إلى ٦٨ .

الاقامة الموقتة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهي موضوع مشروع المادة ٢١ (٢١٠) ، وحرمة وسيلة الانتقال التي يستخدمها حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهي موضوع مشروع المادة ٢٢ (٢١١) . وفيما يتعلق بحصانة حامل الحقيبة من الولاية ، بما في ذلك الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والادارية ، قدم المقرر الخاص مشروع المادة ٢٣ (٢١٢) .

(٢١٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٢١ :

" المادة ٢١ - حرمة محل الإقامة الموقتة

- ١ - تكون مصونة حرمة محل الإقامة الموقتة الذي يستخدمه حامل الحقيبة الدبلوماسية ولا يدخل محل الإقامة موظفو الدولة المستقبلية أو دولة العبور الا بموافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية .
 - ٢ - على الدولة المستقبلية أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية محل الإقامة الموقتة الذي يستخدمه حامل الحقيبة الدبلوماسية من الاقتحام .
 - ٣ - يكون محل الإقامة الموقتة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ذا حصانة من المعاينة أو التفتيش ، الا اذا وجدت أسباب جديفة للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تضبط أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها . ولا تجري هذه المعاينة أو التفتيش الا بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، على أن تجري المعاينة أو التفتيش دون انتهاك حرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ، وأن لا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية " .
- وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لمشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٦٩ الى ٧٤ .
- (٢١١) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٢ :

" المادة ٢٢ - حرمة وسيلة الانتقال

- ١ - تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقيبة الدبلوماسية في أداء وظائفه الرسمية ذات حصانة من المعاينة والتفتيش والاستيلاء ووضع اليد وتدابير التنفيذ .
 - ٢ - عندما تتوفر أسباب جديفة للاعتقاد بأن وسيلة الانتقال الفردية ، المشار إليها في الفقرة ١ ، تحمل أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تضبط أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها ، يجوز للسلطات المختصة في هاتين الدولتين القيام بمعاينة أو تفتيش وسيلة الانتقال الفردية تلك ، على أن تجري هذه المعاينة أو التفتيش بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وبدون انتهاك حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ، وأن لا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية " .
- وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص بشأن مشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٧٥ الى ٧٨ .
- (٢١٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٣ :

" المادة ٢٣ - الحصانة من الولاية

- ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو دولة العبور .
- ٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسة وظائفه الرسمية .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ أي تدابير تنفيذية ضد حامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط أن يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون انتهاك حرمة شخصه أو محل اقامته الموقتة أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ٤ - لا يلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بالاداء بشهادته كشاهد .
- ٥ - ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى اضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيبة المعني اذا كان التأمين لا يشمل هذه الأضرار .
- ٦ - الحصانة من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص بشأن مشروع هذه المادة في تقريره الرابع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٨١ الى ١٣٩ .

١٧٣ - وذكر المقرر الخاص أن الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية ناشئة عن قاعدة مستقرة في العرف الدولي ،
حامل الحقبة ليس عرضة للقبض أو الاعتقال أو أي شكل آخر من أشكال تقييد الحرية • وينبغي للدولة المستقبلية أن تعامله
بالاحترام الواجب وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته • وأخيرا ، ينبغي للدولة
المستقبلية أو دولة العبور مقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين يعتدون عليه • وقال ان العنصر الأخير ربما كان عنصرا جديدا ، وأنه
قد اقترح كأحد تدابير المنع والأنفاذ ، وهو النتيجة المنطقية لتطبيق القاعدة الأساسية ، قاعدة حرية الاتصال • وقال ان الضرورة
الوظيفية هي المبدأ الذي تركز عليه الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية ، وأنها تتجلى في أحكام مشروع المادة ٢٠ •

١٧٤ - وأشار المقرر الخاص الى حرمة محل الإقامة الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية ووسيلة انتقاله الشخصية ، فلاحظ
أن المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أن محل السكن الخاص للمعتمد الدبلوماسي يتمتع بنفس
الحرمة التي تتمتع بها مباني البعثة • وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من تلك الاتفاقية ، تمتد هذه الحصانة لتشمل موظفي البعثة
الإداريين والتقنيين الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلية • وقال انه لا يجد سببا ملزما يستدعي عدم منح حامل الحقبة
الدبلوماسية مثل هذه المعاملة • وأوضح أن القواعد التي تسري على المركبات التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية هي
ذات القواعد التي تسري على محل اقامته الموقت ، وانها قد تجسدت في مشروعي المادتين ٢١ و ٢٢ بهدف ضمان توازن مناسب
بين السرية والحرمة والأمن والنظام العام •

١٧٥ - وقال المقرر الخاص انه حاول ، لدى صياغته لمشروع المادة ٢٣ بشأن الحصانة من الولاية ، اتباع المبادئ التوجيهية
المعتمدة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، بغية ضمان الاتساق بين الاتجاهات الرئيسية للموضوعين • ولاحظ أن
المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تقضي بأن حصانة المعتمد الدبلوماسي من الولاية الجنائية هي حصانة
مطلقة ، وان تكن الضرورة الوظيفية قد قضت باستثناءات معينة من الحصانة من الولاية المدنية والإدارية • غير انه أشار ، في
هذا الصدد ، بأن تسترشد اللجنة بالمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، التي تستند الى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية •

١٧٦ - وبصدد العبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسة وظائفه الرسمية " ، التي ترد في الفقرة ٢ من
مشروع المادة ٢٣ وتستند الى الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، أشار المقرر الخاص الى ان النهج
الوظيفي يفترض مسبقا ان الحصانة تمنح لحامل الحقبة ليس لشخصه ذاتيا بل لوظيفته ، لذلك ، فهي محدودة بنطاق الأعمال
الرسمية • واستعرض طريقة التمييز بين عمل رسمي في حد ذاته وعمل لا يندرج في نطاق وظيفة رسمية ، بالرغم من ان الذي يوعده
هو موظف من الدولة المرسل • وناقش مسألة من يحق له تحديد طبيعة العمل ونظر في مختلف المذاهب في هذا الصدد • كما
أوضح انه قد عالج مسألة الحصانة من تدابير التنفيذ •

١٧٧ - ومن رأي المقرر الخاص ، نظرا لأن حامل الحقبة يمكث في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور لفترة قصيرة وأن
مهمته الرئيسية هي تسليم الحقبة على وجه السرعة ، ان اية تدابير تنطوي على الزام حامل الحقبة بالأداء بشهادة قد تحرق
مهمته • ولذا فقد نص على اعفاء حامل الحقبة من هذا الالتزام في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٣ •

١٧٨ - أما فيما يتعلق بمسألة الأضرار الناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقبة ، وولاية
الدولة المرسل على حامل حقبيتها ، فقد عرض المقرر الخاص الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع المادة ٢٣ •

١٧٩ - وعلق عدة أعضاء على ضرورة اختصار مشاريع المواد • ولوحظ ان الهدف هو تحديد المجالات التي نشأت فيها مشاكل
عملية ثم تنظيم تلك المجالات ، مع مراعاة واجبات حامل الحقبة الدبلوماسية ، ولا سيما الطبيعة الترحالية لأنشطته • وتساءل
بعض الأعضاء أيضا عن جدوى الشرط الوارد في نهاية الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ ، الذي يقتضي من الدولة المستقبلية أو دولة
العبور أن تقاضي وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن أي تعد على شخص حامل الحقبة أو حريته أو كرامته • وقالوا ان مثل هذا
الالتزام لا يرد في اتفاقيات التدوين الأربع الحالية ، وذلك بسبب صعوباته الموكدة أو استحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة دون
انتهاك مقتضيات الشرعية في كثير من البلدان • ومما يزيد من جسامه هذه المشكلة ، حسب قولهم ، ان حامل الحقبة يعفى ،
بمقتضى الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٣ ، من الالتزام بالأداء بشهادته كشاهد • وقالوا ان الالتزام بالمقاضاة ، في هذه الظروف ،
لن يكون مقبولا لدى البلدان التي تسند فيها سلطة استئنافية ما الى الجهات المكلفة بالمقاضاة •

١٨٠ - وكان من رأي بعض الأعضاء انه يمكن حذف مشروعي المادتين ٢١ و ٢٢ • وقالوا ان حامل الحقبة يقيم عادة في
مباني البعثة ويستخدم وسائل انتقالها ، وان امكانية اقامة حامل الحقبة في فندق في الدولة المستقبلية أو في دولة من دول
العبور هي امكانية بعيدة الاحتمال الى حد ما ويمكن استبعادها • وأعربوا عن اعتقادهم بأن الوكالات التابعة للدولة قد تكون
عازفة عن الارتباط بالالتزام أخسر فيما يتعلق بهذه الحالات العارضة البعيدة الاحتمال • وأشاروا بناء على ذلك بحذف مشروعي
المادتين ٢١ و ٢٢ ، وان أشاروا بادراج حكم ما ، في حالة الإبقاء على مشروع المادة ٢١ ، يخول موظفي الدولة المستقبلية أو دولة
العبور دخول محل الإقامة في حال نشوب حريق أو حدوث أي طارئ آخر •

١٨١ - وقال عضو آخر انه لا يجد مبررا يذكر لوجود الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢١ أو الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢، وأعرب عن اعتقاده بأنهما ينتقصان من مبدأ حرمة محل الإقامة الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ووسيلة انتقاله الفردية • ومن جهة أخرى ، وجد آخرون من أعضاء اللجنة أن مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ ضروريان ، مهما كانت ندرة الحالات التي تنطبق فيها هاتان المادتان •

١٨٢ - وذكر بضعة أعضاء انهم ، على الرغم من عدم علمهم بأية حالة في الماضي تستدعي وجود مشروع المادة ٢٣، مستعدون ، من حيث المبدأ ، لقبول مادة بشأن الحصانة من الولاية تستند الى المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول • وأشار بعض الأعضاء كذلك الى ضرورة تحديد الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٣ بعبارة ما مثل " فيما يتعلق بالمسائل المتضمنة ممارسة وظائفه الرسمية " • كما قالوا ، في نفس الوقت ، بضرورة ألا يهودي الالتزام بالأدلاء بالشهادة كشاهد ، بالطبع ، الى تعويق حامل الحقيبة عن أداء وظائفه • ووجد أعضاء آخرون أن مشروع المادة ٢٣ مرض •

١٨٣ - وقد سلّم المقرر الخاص بصحة الكثير من تعليقات الصياغة التي أبديت على مشاريع المواد ٢٠ الى ٢٣ ، ورحب بها ، وشرح أنه أخذ بالنهج الوظيفي في صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢١ بشأن حرمة محل الإقامة الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية • أما بالنسبة لمعاينة محل الإقامة الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشه في حالة الشك بوجود أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بموجب قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، قال ان مشروع المادة قد تضمن كذلك قواعد اجرائية معينة لحماية حرمة حامل الحقيبة • وقال انه يرى أن الاقتراح الذي قدمه بعض الأعضاء بايراد حكم مماثل للفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ليغطي حالات الطوارئ مثل الحريق يستحق أن يدرس بعناية •

١٨٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ ، قال انه حاول أن يقيم توازنا بين متطلبات حرمة حامل الحقيبة والمصالح المشروعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يخص المسائل المالية أو الضريبية أو الاقتصادية أو الصحية ، وغيرها من المسائل المتعلقة بالنظام العام • وقال انه يدرك تماما المخاوف المتعلقة باسءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية وان ذلك هو السبب وراء صياغة الفقرة ٢ بشأن المعاينة والتفتيش •

١٨٥ - كذلك شرح المقرر الخاص انه حاول ، بالنسبة لمشروع المادة ٢٣ ، أن يضع تمييزا واضحا بين الاعمال التي تؤدى داخل نطاق ممارسة حامل الحقيبة لوظائفه الرسمية وخارج هذا النطاق • وقال ان تصوره الأساسي في هذا الصدد هو ان قواعد الحصانة من الولاية انما يحكمها مفهوم الضرورة الوظيفية وبالتالي يتعين اقامة الحصانة من الولاية القضائية والادارية ، مثل سائر الامتيازات والحصانات ، على مفهوم الضرورة الوظيفية • وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٣ التي تعفي حامل الحقيبة من المثول كشاهد ، ذكّر المقرر الخاص بأحكام مشابهة تنص على منح مثل هذه الاعفاءات للموظفين التقنيين والاداريين ، وذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي اتفاقيات التدوين الأخرى • وقال ان الأدلاء بالشهادة هو بالطبع في صالح حامل الحقيبة المعني ، لكي ينبغي ألا يلزم حامل الحقيبة بالأدلاء بالشهادة بشأن مسائل تتصل بواجباته الرسمية • وأردف قائلا انه يرى امكانية اعفاء حامل الحقيبة كذلك من الأدلاء بالشهادة ، على أن يكون ذلك رهنا باستثناءات مثل حوادث المرور وحالات معينة أخرى • ومع ذلك قال المقرر الخاص انه يدرك سلامة الاقتراحات ، ويوافق عليها من حيث المبدأ ، ويرحب بمزيد من التعليقات على مشاريع المواد • واستطرد يقول انه ينوي تقديم تقرير آخر في الدورة المقبلة يراعي فيه التعليقات المبداءة في اللجنة السادسة للجمعية العامة وكذلك الاعتبارات الأخرى التي قد تنشأ نتيجة عمل لجنة الصياغة •

١٨٦ - وقدم المقرر الخاص ، بطريقة غير رسمية ، شرحا موجزا لبقيّة مقاطع تقريره الرابع ، وقال ان المقطع الثالث (A/CN.4/374/Add.2) يحتوي على مشاريع المواد ٢٤ الى ٢٩ بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وأن المقطع الرابع (A/CN.4/374/Add.3) ، والمقطع الخامس (A/CN.4/374/Add.4) يحتويان على المواد ٣٠ الى ٤٢ ، وتتناول المادة ٣٠ مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية التي يعهد اليه بنقل حقيبة دبلوماسية ، ثم تتناول المواد ٣١ الى ٣٩ مركز الحقيبة الدبلوماسية ، وتتناول المواد ٤٠ الى ٤٢ أحكاما متنوعة تعالج التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحادث العرضي ، وعدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، والعلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى • وبالنظر الى أن التقرير عن كافة مشاريع المواد بصدد هذا الموضوع قد أصبح متاحا للجنة ، فقد أعرب المقرر الخاص عن أمّله في أن تخصص اللجنة ولجنة الصياغة مزيدا من الوقت لدراسة هذا الموضوع في الدورة السادسة والثلاثين للجنة عام ١٩٨٤ •

١٨٧ - وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية لما قدمته له من المساعدة القيّمة • وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، طلبت اللجنة من الأمانة العامة : (أ) ان تواصل تحديث مجموعة المعاهدات المتعلقة بالموضوع وغير ذلك من المواد ذات الصلة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بوجه عام والاتصالات الرسمية التي تمارس عن طريق حملة الحقائق والحقائب بوجه خاص ؛ (ب) أن تعيد تجديد الطلبات الموجهة من الأمين العام الى الدول لتقديم مزيد مسن المعلومات عن القوانين والانظمة الوطنية وغيرها من القوانين الادارية ، فضلا عن الاجراءات والممارسات الموصى بها ، والأحكام القضائية وقرارات المحكمين والمراسلات الدبلوماسية في ميدان القانون الدبلوماسي وفيما يتعلق بمعاملة حملة الحقائق ،

(ج) أن تقوم بتحديث الدراسة عن ممارسة الدول في ضوء ما يتوافر من المعلومات والمواد التي تقدمها الحكومات أو يتم الحصول عليها عن طريق البحث ، (د) أن تقوم بتحديث البيان عن مركز الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأربع في ميدان القانون الدبلوماسي التي أعدت تحت رعاية الأمم المتحدة *

١٨٨ - ومع أن المقرر الخاص أبدى تفضيله لأن تحيل اللجنة مشاريع المواد ٢٠ الى ٢٣ الى لجنة الصياغة ، فإنه قال انه لن يعترف على أية قرارات قد تتخذها اللجنة *

١٨٩ - وقررت اللجنة في جلستها ١٧٩٩ المعقودة في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، أن تستأنف مناقشتها للمواد ٢٠ الى ٢٣ في دورتها السادسة والثلاثين عام ١٩٨٤ ، قبل إحالتها الى لجنة الصياغة *

جيم - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١٩٠ - ترد أدناه نصوص المواد ١ الى ٨ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحالية *

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها ، أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات ، أو المراكز القنصلية ، أو الوفود ، مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض *

التعليق

(١) تعتمد المادة ١ نهجا شاملا لمعالجة مسألة نطاق مشروع المواد ، يضم جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب المستخدمة من جانب الدول لأغراض الاتصالات الرسمية * ويستند هذا النهج الشامل الى القاسم المشترك الذي توفره الاحكام المعنية بمعاملة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، الواردة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والتي تشكل الأساس القانوني للمعاملة الموحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب * وهناك تماثل أساسي في النظام مع فوارق قليلة جدا بين الاحكام المعنية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٢١٣) .

(٢) وبالرغم مما سبق ذكره ، تدرك اللجنة جيدا أن دولا كثيرة ليست أطرافا في جميع اتفاقيات التدوين الأربع وأنها بذلك قد تفضل ألا يتطلب مشروع المواد الحالي معاملة واحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب الذين تغطيهم تلك الاتفاقيات * وتوخيا للبساطة في الصياغة مع توفير الحرية للدول ، في الوقت نفسه ، في اختيار أنواع حملة الحقائق والحقائب الذين ترغب الدول في أن ينطبق عليهم مشروع المواد ، قررت اللجنة ان تتبع النهج الموحد والشامل المذكور أعلاه ، الذي يماثل بين جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب ، على أن ترد مادة في المشروع ، على غرار المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢١٤) ، تتيح للدول تعيين تلك الأنواع من حملة الحقائق والحقائب الذين ترغب في أن تنطبق عليهم المواد * وقد صيغ تعريفا المصطلحين " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " الحقيبة الدبلوماسية " في المادة ٣ بحيث يمكن توقع ادراج مادة من هذا النوع في المشروع * كذلك ذكر العديد من الأعضاء انه لم يكن في نية اللجنة ، وهي تعتمد نهج المماثلة هذا ، ان توحى بأن هذا النهج يعكس بالضرورة العرف الدولي أو أن هذا العرف يقضي به *

(٢١٣) ستسمى فيما بعد هذه الاتفاقيات الأربع التي أعدت تحت رعاية الأمم المتحدة بـ " اتفاقيات تدوين القانون الدبلوماسي " ، وللاطلاع على مراجعها انظر الحواشي ١٩٨ الى ٢٠١ أعلاه *

(٢١٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار ، المجلد ١٧ ، الوثيقة A/CONF.

62/122 ، رقم المبيع A.84.V.2 .

٣) وتبرز صياغة المادة ، عن قصد ، الطابع ذا الاتجاهين للاتصالات بين الدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، وكذلك الطابع الداخلي للاتصالات فيما بين تلك البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود .

٤) وقد حصل بعض النقاش حول ادراج عبارة " أينما كان موقعها " . فبينما رأي بعض الاعضاء أن بالإمكان حذف هذه العبارة دون أن يتأثر معنى الحكم ، رأيت الأغلبية ان ادراج هذه العبارة يبرز ، بشكل أكثر وضوحا ، الطابع ذا الاتجاهين والطابع الداخلي للاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة . من ذلك ، مثلا ، أن هذه العبارة اوضحت تماما ان بعثات الدولة المستقبلية أو مراكزها القنصلية أو وفودها التي يغطي المشروع اتصالاتها الرسمية فيما بينها ، ليست فقط تلك الواقعة في نفس الدولة المستقبلية بل أيضا تلك الواقعة في دول مستقبلية مختلفة .

المادة ٢

حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

" ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يؤثر على ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

(ب) ان تطبق على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد .

التعليق

كان الرأي السائد حتى الآن في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة هو السير في الاعمال المتعلقة بالموضوع قيد الدرس مع حصرها في النطاق المحدد في مشروع المادة ١ . ورتي ان هناك حاجة للعمل بحذر مع تجنب أية صعوبات لا لزوم لها قد تحول دون تحقيق تقدم سريع في الجهود المبذولة . غير ان كون اللجنة قد قررت ، من حيث المبدأ ، لدى وضع هذه المجموعة من مشاريع المواد ، عدم التطرق الى حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية أو غيرها من الكيانات كحركات التحرير الوطني ، لا يستبعد امكانية دراسة نظامهم القانوني في مرحلة لاحقة ، عند اتخاذ اللجنة لقرار نهائي . وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن آراء بهذا المعنى ، ان قالوا بأن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق أيضا على حملة الحقائق والحقائب التابعين للمنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني ، بما في ذلك الاحكام الرامية الى حماية سرية الاتصالات . وفي هذا الصدد ، مثلا ، تورد المادة ٢ امكانية وجود نظام قانوني لحملة حقائق وحقائب المنظمات الدولية مشابه في جوهره لنظام حملة حقائق وحقائب الدول . كما انها تترك الباب مفتوحا أمام اجراء تقنين لاحق لنظامهم القانوني .

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(١) يعني مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الاصول من جانب الدولة المرسله اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقبة مخصص ، بوصفه :

(أ) حامل حقبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حامل حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حامل حقبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حامل حقبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛

توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ؛

(٢) يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(أ) حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حقيبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛

(٣) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقيبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛

(٤) يعني مصطلح " الدولة المستقبلة " دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛

(٥) يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مرورا عابرا ؛

(٦) يعني مصطلح " البعثة " ؛

(أ) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) بعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛

(٧) يعني مصطلح " المركز القنصلي " قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛

(٨) يعني مصطلح " الوفد " وفدا أو وفدا مراقبا في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛

(٩) يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية ؛

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة •

التعليق

(١) اقتداءً بالاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي ، شرح مشروع المادة هذا معنى التعابير الأكثر استعمالا فيه ، بحيث يسهل تفسير وتطبيق مجموعة مشاريع المواد • وقد انحصرت التعاريف في العناصر الأساسية التي تميز الكيان المعرف • أما جميع العناصر الأخرى التي تشكّل نواحي التنظيم ، فقد احتفظ بها لتدرج في المواد الأساسية المعنية •

الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١

(٢) لجأت الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ في تعريفها لحامل الحقيبة الدبلوماسية الى عنصرين جوهريين وضروريين هما : (أ) وظيفته أو واجبه بوصفه راعيا للحقيبة الدبلوماسية ، مكلفا بنقلها وتسليمها الى مقصدها ، (ب) صفته الرسمية أو الترخيص الرسمي من جانب السلطات المختصة في الدولة المرسلة * وفي بعض الحالات ، يعهد ، في مناسبة خاصة ، الى موظف من الدولة المرسلة ، بمهمة تسليم مراسلات رسمية من تلك الدولة *

(٣) وقد رثي ان تعريف تعبير " حامل الحقيبة الدبلوماسية " ينبغي أن يتضمن اشارة محددة وملموسة الى مختلف أنواع حملة الحقائق جميعا المراد شمولهم بالتعريف * وعلى الرغم من أن تعبير " حامل الحقيبة الدبلوماسية " قد استخدم في مشروع المواد كله لأسباب تتعلق بالممارسة ويسر الصياغة ، ينبغي أن يكون واضحا أن التعريف ينطبق ليس فقط على " حامل الحقيبة الدبلوماسية " بالمعنى الضيق ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، بل أيضا على " حامل الحقيبة القنصلية " وعلى " حامل الحقيبة لبعثة خاصة " ، وعلى حامل الحقيبة لبعثة دائمة ، ولبعثة مراقبة دائمة ، ولوفد أو لوفد مراقب ، في اطار المعنى الذي تتضمنه ، على التوالي ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ * كما أن البيان المفصل لمختلف أنواع حملة الحقائق المشمولين بمفهوم " حامل الحقيبة الدبلوماسية " المعرف في مشروع المادة يهدف أيضا الى أن يبين بوضوح أن بإمكان الدولة أن تضيق ، باعلان مناسب منها ، مدى الالتزامات التي تضطلع بها ، وذلك بأن تقصر نطاق تطبيق مشروع المواد على بعض أنواع حملة الحقائق الدبلوماسية دون غيرهم * وقد رثي انه ينبغي اعطاء الدول خيارا واضحا في تطبيق المواد المقبلة على من تراه مناسبا من حملة الحقائق * وفي هذا الصدد تسري هنا كذلك الملاحظات الواردة في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ أعلاه *

(٤) يشمل التعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعمل بصفة منتظمة وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص على حد سواء * واتفق بصفة عامة على ان تعبير " بصفة منتظمة " ينبغي تفسيره باعتباره النقيض لتعبير " مخصص " أو " لمناسبة خاصة " وأنه لا يستهدف اعطاء أي فكرة تتعلق بقانونية التعيين * وما يميز حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص هو المدة المحددة لوظائفه * فهو يوعي جميع وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولكن لمناسبة خاصة * ويعهد بمهمة حامل الحقيبة المخصص في الممارسة السائدة للدول ، الى موظفين تابعين الى وزارة الخارجية أو الى أي مؤسسة أخرى في الدولة المرسلة تقوم بوظائف مشابهة في ميدان العلاقات الخارجية ، كوزارة التجارة الخارجية مثلا ، أو وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ، أو أجهزة الدولة المهمة بالتعاون الثقافي الدولي * ومن المتطلبات الأساسية دائما ، توفر الترخيص الملائم من جانب السلطات المختصة للدولة المرسلة * وللمدة المحددة لوظائف حامل الحقيبة المخصص أثرها على مدة تمتعه بالتسهيلات والامتيازات والحصانات ، كما سينص على ذلك في المادة المعنية *

(٥) وتهدف الاحالة الى المادة ١ ، الواردة في التعريف ، الى توضيح أن التعريف يغطي ليس فقط الاتصالات ذات الاتجاه الواحد بين الدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج ، بل أيضا الاتصالات بين البعثات والدولة المرسلة وكذلك الاتصالات فيما بين مختلف البعثات التابعة للدولة المرسلة * وبما انه قد سبق تحديد نطاق مشروع المواد في المادة ١ ، فان دواعي الاجاز في الصياغة تجعل الاحالة مناسبة ومستصوبة على حد سواء *

(٦) وسيجري أيضا تفصيل عناصر هذا التعريف في أحكام محددة سترد في المادتين ٧ و ١١ المتعلقةين باثبات مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه *

الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١

(٧) ان سمتين الموضوعيتين الأساسيتين لتعريف الحقيبة الدبلوماسية هما (أ) وظيفتهما ، أي نقل المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، بصفتها وسيلة للاتصالات بين الدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج ، و (ب) علاماتها الخارجية الظاهرة التي تثبت طابع الحقيبة الرسمي * وهاتان السمتان أساسيتان لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن سائر الحاويات المستخدمة في السفر ، كالأمتعة الشخصية لمعتد دبلوماسي أو أي طرد بريدي عادي أو شحنة بريدية عادية * وأشار أحد الأعضاء الى أن الطابع الحقيقي الأساسي للحقيبة الدبلوماسية هو أنها تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بصفتها هذه ، لأنه حتى اذا ما اكتشفت ان محتوياتها هي أشياء أخرى ليست طرودا تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، فانها تظل حقيبة دبلوماسية تستحق الحماية بصفتها هذه *

(٨) ان وسيلة تسليم الحقيبة يمكن ان تختلف ، اذ يمكن أن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، كما يمكن أن يعهد بها الى قائد طائرة تجارية أو الى ريان سفينة تجارية ، أو الى أحد أعضاء الطاقم * ويمكن أن تختلف طريقة تسليمها أيضا باختلاف وسيلة الارسال والنقل المستخدمة ، فقد تنتقل بوسيلة بريدية أو بخيرها ، وقد تنتقل بالبر أو الجو أو بأي مجرى مائي أو بالبحر *

ورثي أن هذه الاختلافات في الممارسة ليست أساسية بالنسبة لتعريف الحقيقية ويمكن ، بالتالي ، معالجتها في مادة جديدة توضع في بداية ذلك الباب من مشروع المواد الذي يعالج مركز الحقيقة الدبلوماسية .

(٩) وفيما يتعلق بمختلف أنواع " الحقيقة الدبلوماسية " التي يشملها التعريف وكذلك الاحالة الى المادة ١ ، فان الفقرة الفرعية (٢) مصممة بشكل مشابه للفقرة الفرعية (١) المتعلقة بتعريف " حامل الحقيقة الدبلوماسية " . وكذلك تنطبق على هذا التعريف " للحقيقة الدبلوماسية " ، مع اجراء ما يلزم من التعديل ، نفس الملاحظات التي أبدت في التعليق على الفقرة الفرعية (١) ، بما فيها تلك المتعلقة بما للدول من خيار بصدد تطبيق مشروع المواد هذا .

(١٠) وكان من رأي بعض الأعضاء انه ، نظرا لأن تعبير " الطرود " الوارد في التعريف يشير الى " حقيقة دبلوماسية " مفردة بوصفها مفهوما قانونيا ، فينبغي استعمال صيغة المفرد في بعض صيغ الأفعال الواردة في التعريف .

الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١

(١١) ان تعبير " الدولة المرسله " و " الدولة المستقبلة " في الفقرتين الفرعيتين (٣) و (٤) ، يتفان مع المصطلحات المستقرة التي وردت في كل من الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي . وقد أبقى على المصطلح هذا في مشروع المادة الحالي . وسم التعريفان بشكل يعكس الوضع المحدد للحقيقة الدبلوماسية ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقيقة . والفقرة الفرعية المذكورة ، اذ تعرف " الدولة المرسله " بأنها دولة " ترسل حقيقة دبلوماسية " ، تغطي جميع الأوضاع الممكنة - أي دولة ترسل حقيقة لا يرافقها حامل لها ، وكذلك دولة ترسل حامل حقيقة دبلوماسية تكون وظيفته ، على وجه التحديد ، مرافقة الحقيقة ، كما تغطي جميع الحالات الممكنة الأخرى للحقيقة التي يرافقها حامل لها ، والمشار إليها في التعليق على الفقرة الفرعية (٢) . ان عبارة " الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها " لا تبين فحسب ، مرة أخرى ، الطابع ذا الاتجاهين الذي تتسم به المراسلات الرسمية المعنية بل توضح أيضا انه أيا كانت نقطة البدء ، سواء كانت دولة أم بعثة أم مركزا قنصليا أم وفدا ، فان الحقيقة هي دائما حقيقة الدولة المرسله .

الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ١

(١٢) ان استعمال المصطلح التقليدي " الدولة المستقبلة " في سياق مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية مبرر تماما ، على أساس أن نفس الدولة المستقبلة الملزمة ، بمقتضى القانون الدولي ، بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات للبعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود التابعة للدولة المرسله ولموظفيها ، هي ذاتها الدولة المقصودة في مشاريع المواد لدى الاشارة الى تنظيم التسهيلات والامتيازات والحصانات التي توفرلحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ، اذا أرسلت الدولة المرسله حامل حقيقة أو حقيقة الى تلك البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود نفسها . واستعمال مصطلح آخر ، كمصطلح " دولة المقصد " مثلا ، قد يوهد في الواقع الى بلبلة ، اذ انه سيحدد عن مفهوم التطابق الأساسي أو المعادلة الأساسية بين الدولة موضوع الالتزامات تجاه البعثات أو المراكز الأجنبية وموظفي هذه البعثات أو المراكز في اقليمها ، والدولة موضوع الالتزامات تجاه حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية .

(١٣) وفيما يتعلق بحالة حامل الحقيقة والحقيقة الحقيقية التابعين لبعثة دائمة ، أو لبعثة مراقبة دائمة ، أو لوفد أو لوفد مراقب، فان مفهوم الدولة المستقبلة المعرف هنا يغطي أيضا مفهوم " الدولة المضيفة " في اطار المعنى المراد به في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول . وكان الرأي السائد في اللجنة أن تشابه الالتزامات بين " الدولة المضيفة " و " الدولة المستقبلة " بالمعنى التقليدي ، في الأوضاع المتعلقة بحامل الحقيقة الدبلوماسية أو بالحقيقة الدبلوماسية ، لا يوجب ايراد مثل هذا التمييز في مشاريع المواد هذه ، وذلك بوجه خاص لأن مسألة توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل حملة حقائق المنظمات الدولية وحقائبها لاتزال معلقة وأن مشاريع المواد قد أخذت بمصطلح نوعي مثل " بعثة " ليعطي الأوضاع المختلفة المبينة في الفقرة الفرعية (٦) .

الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ١

(١٤) كان من رأي عدد كبير من أعضاء اللجنة أن تعبير " يمر عبر اقليمها " . . . مرورا عابرا " ، وعلى وجه التحديد عبارة " مرورا عابرا " ، قد اكتسب معنى واضحا لا التباس فيه في العلاقات الدولية الحديثة وفي الاتصالات الدولية الى درجة أنهما أصبحا غنيين عن الايضاح ، وان ليس من السهل ولا من المستصوب استعمال عبارة بديلة في تعريف " دولة العبور " حتى ولو كان التعريف قد يبدو ، على صعيد سطحي جدا ، وللهولة الأولى ، من قبيل تحصيل الحاصل .

(١٥) ان التعريف واسع بما فيه الكفاية بحيث يغطي ليس فقط دولة ثالثة معروفة من قبل ، سيمر في اقليمها حامل الحقيقة الدبلوماسية في طريقه الى مقصده النهائي أو منه وفقا لخطة سير محدد ، وبعد الحصول على تأشيرة عند الاقتضاء ، بل يغطي أيضا دولا ثالثة قد يمر في اقليمها حامل الحقيقة في ظروف استثنائية يكون مرجعها عادة قوة قاهرة أو حدث عرضي ، كالهبوط

الاضطراري لطائرة ، أو العطل المفاجيء لوسيلة النقل ، أو أية كارثة طبيعية تؤدي الى انحراف مفاجيء عن خط السير الأصلي، أو حالة شدة تلزم حامل الحقبة بالتوقف في ميناء دخول ما في احدى الدول لم يكن متوقعا في خط السير . ومرجع هذا النطاق الواسع للتعريف هو تلك الأوضاع المختلفة المشار إليها في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول .

(١٦) ان التعريف ، اذ يشير الى الحقبة الدبلوماسية بصورة منفصلة عن حامل الحقبة الدبلوماسية ، فانه يشمل ليس فقط الحقبة التي لا يرافقها حامل لها ، بل أيضا جميع الحالات الأخرى التي يعهد فيها بالحقبة الى شخص آخر غير حامل الحقبة الدبلوماسية (قائد طائرة ، ربان سفينة تجارية ، عضو في الطاقم) ، أي كانت وسيلة النقل المستعملة (الجو أو البر أو أي مجرى مائي ، أو البحر) .

الفقرات الفرعية (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة ١

(١٧) كما يتبين بوضوح من الفقرات الفرعية (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة ١ ، فان تعاريف " البعثة " و " المركز القنصلي " و " الوفد " تتضمن حالات الى التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقيات تدوين القانون الدبلوماسي ، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، واتفاقية البعثات الخاصة ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . ويساعد هذا التوحيد في المصطلحات على ادماج مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بمسألة حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية في مجمل نظام الاحكام وشبكة الاتفاقيات التي سبق اعتمادها في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي .

الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ١

(١٨) جرى التعبير عن آراء مختلفة في اللجنة حول صياغة الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ١ . واقترح انه استجابة لدواعي الاتساق مع صياغة الفقرات الفرعية السابقة ، ينبغي أن يتضمن النص اشارة الى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، التي استند الحكم من الفقرة ١ (١) من مادتها الأولى . كما جرى التساؤل عما اذا كان ينبغي ألا تقتصر هذه الفقرة الفرعية التعريف على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي لكي يتسق مع نطاق اتفاقية فيينا لتمثيل الدول . وقد رأي كشيرون أن الفقرة متصلة بجانبين مختلفين من مشاريع المواد قيد البحث . فمن جهة ، يوجد مفهوم " المنظمة الدولية " ولو بصورة سلبية ، لكون المواد مصممة أيضا لتغطية حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب التابعين لبعثات دائمة ، أو لبعثات مراقبة دائمة ، أو لوفود أو لوفود مراقبة ، معتمدة لدى منظمة دولية أو مرسله إليها . ان ذلك وحده قد يبرر ادراج تعريف لـ " المنظمة الدولية " . ومن جهة أخرى ، فان الفقرة الفرعية المقترحة مرتبطة أيضا بنطاق مشروع المواد ، وعلى وجه التحديد بالقرار النهائي الذي سيتخذ بشأن المادة ٢ منه . وكان الرأي السائد هو أن صياغة الفقرة الفرعية يجب أن تبقى على ما هي عليه الآن . وهكذا ، سيرك الباب مفتوحا أمام قيام نطاق أوسع لمشروع المواد ، دون الحكم ، بالضرورة ، بصورة مسبقة عما سيكون عليه القرار النهائي . ويمكن للجنة أن تنظر مرة أخرى في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ، في ضوء ما سيتقرر في وقت لاحق فيما يتعلق بالمادة ؟ من مشروع المواد .

الفقرة ٢

(١٩) ان هذه الفقرة منسوخة عن الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول . وهي تهدف الى جعل تطبيق التعاريف الواردة في المادة ٣ ، بصفتها هذه ، محصورا بسياق ونظام مجموعة مشاريع المواد التي ترد فيها التعاريف . وهذا بالطبع ، دون المساس باحتمال أن يتطابق بعضها مع تعريف المصطلحات نفسها الوارد في صكوك دولية أخرى ، أو مع الاشارات التي وردت في بعض الحالات الى تعاريف مصطلحات معينة قدمتها صكوك دولية أخرى .

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

- ١ - على الدولة المستقبلة أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وأن تحمي تلك الاتصالات ، التي تنفذ عن طريق حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .
- ٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

التعليق

الفقرة ١

١) يوجد مصدر الفقرة ١ من المادة ٤ في الأحكام الواردة في الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي ، ألا وهي الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول . وهكذا ، فإن مبدأ حرية الاتصال قد سلم به عالمياً على أنه يشكل الأساس القانوني للقانون الدبلوماسي الحديث ويجب أن يعتبر كذلك بمثابة محور النظام القانوني لحملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية . ويشكل تسليم الرسائل الدبلوماسية بشكل مأمون غير معوق وعلى وجه السرعة وحرمة طابعها السري أهم جانب عملي من هذا المبدأ . وهذا المبدأ يهيئ الأساس القانوني لحماية الحقيبة الدبلوماسية إذ يضع على عاتق الدولة المستقبلية ، متى دخل حامل الحقيبة أو الحقيبة في نطاق ولايتها ، الالتزام بمنح تسهيلات وامتيازات وحصانات معينة لكي تكفل الامتثال على نحو واف للغايات المذكورة أعلاه .

٢) وبصورة جلية ، توضح الإحالة الاسنادية الى المادة ١ أن الحرية التي تنظمها المادة ٤ تنطبق على كامل المجموعة الواسعة من الاتصالات الرسمية التي سبق تفصيلها في الحكم الذي يذكر نطاق مشاريع المواد .

الفقرة ٢

٣) تسلّم الفقرة ٢ بحقيقة أن التطبيق الفعال لقاعدة حرية الاتصال الدبلوماسي لا يقتصر على مطالبة الدولة المستقبلية بأن تسمح بقيام اتصالات حرة في ظل ولايتها عن طريق حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية ، وبحمائية هذه الاتصالات ، وإنما ينيط التزامات مماثلة تماماً بدولة أو دول العبور . فمن الواضح أن التسليم المأمون غير المعوق والسريع للحقيبة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي يتوقف في بعض الحالات على مرورها ، في خط سيرها ، عبر ولاية دول أخرى . ويتجسد هذا المطلب العملي كقاعدة عامة في الفقرة ٢ ، التي تستند الى أحكام موازية وأردة في الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي ، وهي الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والفقرة ٣ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول .

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- ١ - تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة . ومن واجبه أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة .

التعليق

الفقرة ١

١) تهدف المادة ٥ ككل والفقرة ١ بوجه خاص الى اقامة توازن مطلوب بين مصالح الدولة المرسله فيما يتعلق بالتسليم المأمون غير المعوق للحقيبة من ناحية ، والأمن والاعتبارات المشروعة الأخرى الخاصة ليس بالدولة المستقبلية فحسب ، بل وبدولة العبور أيضاً ، من ناحية أخرى . وفي هذا النظام ، تشكل هذه المادة صنواً للمادة ٤ التي تنشئ التزامات على عاتق الدولة المستقبلية ودولة العبور . ويتمثل هدف وغرض هذه المجموعة من مشاريع المواد في اقامة نظام يكفل تماماً سرية محتويات الحقيبة الدبلوماسية ووصولها المأمون الى مقصدها ، مع اتخاذ ما يلزم لتجنب اساءة استعمالها . وهذه هي الغاية الوحيدة التي تستهدفها جميع الامتيازات والحصانات أو التسهيلات الممنوحة سواء لحامل الحقيبة او للحقيبة ذاتها ومن ثم تقوم جميعها على نهج وظيفي . وتشير هذه الفقرة على وجه التحديد الى واجب الدولة المرسله في ضمان عدم انتهاك هدف وغرض تلك التسهيلات والامتيازات والحصانات . ولسوف تفصل مواد تالية الوسائل المحددة التي يمكن أن تستخدمها الدولة المرسله في ممارسة هذه المراقبة ، كأن تلجأ على سبيل المثال الى استدعاء حامل حقيبتها أو فصله وانهاء مهمته .

٢) وقد أشير في اللجنة الى أن تعبير " تكفل " ينبغي أن يعمد على أنه يعني " تبذل " كل جهدممكن " من أجل... وانه في نطاق هذا المعنى تفهم الكلمة الفرنسية "Veille" والعبارة الاسبانية "Velara por" .

الفقرة ٢

٣) أما الفقرة ٢ فتد نطاق المبادئ الواردة في أحكام مماثلة من الاتفاقيات الأربعة لتدوين القانون الدبلوماسي ليشمل حامل الحقبة الدبلوماسية ، وهي مصوغة ، مع شيء من التعديل ، على غرار المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمادة ٤٧ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، وهي تشير بالذات الى واجب حامل الحقبة الدبلوماسية في احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ، مع عدم الاخلال بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقبة . وان واجب مراعاة النظام القانوني القائم في الدولة المستقبلية أو دولة العبور من جانب حامل الحقبة الدبلوماسية قد يتصل بمجموعة واسعة من الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على القانون والنظام ، والأنظمة المعمول بها في ميدان الصحة العامة واستعمال الخدمات العامة ووسائل النقل أو الأنظمة المتبعة فيما يتعلق بالإقامة في الفنادق ومتطلبات تسجيل الاجانب ، فضلا عن الانظمة المتعلقة برخصة قيادة السيارات ، وما الى ذلك . وبطبيعة الحال ينتفي هذا الواجب حيثما يرد في مشاريع المواد اعفاء صريح للدولة المرسله أو حامل حقيبتها الدبلوماسية من تطبيق قانون وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٤) وكذلك تذكر الفقرة ٢ بصراحة أن من واجب حامل الحقبة الدبلوماسية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة . وفي هذا الصدد أشير شيء من الشك بشأن الاحتمال الفعلي لنشوء حالة قد يتدخل فيها حامل الحقبة الدبلوماسية في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لاسيما وأن حامل الحقبة الدبلوماسية ، كما قيل ، لا يمثل الدولة المرسله . بيد ان الرأي السائد ذهب الى ان من الممكن تخيل حالات تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من جانب حامل الحقبة الدبلوماسية باعتباره موظفا رسميا تابعا للدولة المرسله ، كأن يشترك مثلا في الحملات السياسية في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، أو اذا حمل في الحقبة الدبلوماسية مادة دعائية تخريبية موجهة ضد النظام السياسي للدولة المستقبلية أو دولة العبور لتوزيعها في أي منها .

٥) ولقد تضمنت الصيغ السابقة (٢١٥) لمشروع المادة ٥ ذكرا محددا لواجب الدولة المرسله وحامل الحقبة الدبلوماسية في احترام قواعد القانون الدولي في الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وبعد شيء من النقاش لهذه المسألة ، ذهب الرأي السائد الى أنه لا لزوم لذكر القانون الدولي ، لا لأن واجب احترام قواعده غير وارد ، وانما لأن جميع الدول والموظفين التابعين لها ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي بصرف النظر عن وضعهم ، في حالات محددة ، كدول مرسله أو حملة حقائب دبلوماسية ، على التوالي . فذكر " القانون الدولي " في هذا السياق قد يكون ، الى حد ما ، بمثابة اعادة ذكر ما هو واضح وجلي .

٦) وكذلك ربي أنه لا لزوم لفقرة الثالثة كانت واردة في الصيغ السابقة لمشروع المادة بشأن محل الاقامة الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية وواجبه في استخدامه وفقا لقواعد معينة ، وذلك نظرا الى أن فقرتي مشروع المادة المعتمدتين تغطيان محتوى هذه الفقرة بالفعل .

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلية أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .
 - ٢ - بيد ان التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :
- (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛
- (ب) حيث تعدّل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يوتر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها .

(٢١٥) للاطلاع على الصيغة الاصلية ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ ، الحاشية ٣٠٨ وللإطلاع على الصيغة المنقحة ، انظر الحاشية ١٨٥ أعلاه .

التعليق

(١) جرت صياغة هذا الحكم بدرجة كبيرة على غرار المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة ، وبدرجة أقل ، على غرار المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمادة ٨٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول • وتضع هذه المادة مبدأى عدم التمييز والمعاملة بالمثل اللذين يشكّلان جزءاً من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي • وهما ينبثقان عن المبدأ الأساسي المتمثل في تساوي السدول في السيادة • ويؤدي تطبيقهما فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين الى اقامة نظام مترابط له مقومات البقاء ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية • ان الترابط الجوهرى بين عدم التمييز والمعاملة بالمثل وتوازنهما الفعال في معاملة الموظفين المذكورين أعلاه وحملة الحقايب الدبلوماسية يسهمان في الوصول الى أساس سليم لآطار قانوني ، له مقومات البقاء ، للقواعد التي تحكم نظام حامل الحقية والحقية • وينبغي ان ينظر ايضا الى التفاعل بين معالجة مسألة عدم التمييز ومعالجة مسألة المعاملة بالمثل في منظوره الواقعي الدينامي ، على أن تؤخذ في الاعتبار حالة العلاقات بين الدولة المرسله والدولة المستقبله أو دولة العبور •

الفقرة ١

(٢) تضع الفقرة ١ المبدأ العام لعدم التمييز المذكور أعلاه ، لا فيما يخص الدولة المستقبله وحدها وانما فيما يخص دولة العبور أيضا •

الفقرة ٢

(٣) تورد الفقرة ٢ بعض الاستثناءات من الفقرة ١ ، استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل ، وهي استثناءات لا تعتبر تمييزا •

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

(٤) يتيح الاستثناء الأول تطبيق نهج المعاملة بالمثل عن طريق السماح للدولة المستقبله أو دولة العبور بتطبيق أي من أحكام مشاريع المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حملة حقايبها الدبلوماسية وعلى حقايبها الدبلوماسية في الدولة المرسله • وقد أشير في اللجنة الى أن هذا الاستثناء ينبغي تفسيره • فيما يتعلق بدولة العبور ، تفسيراً متساوياً تماماً ، بأن يطبق في حالة كون حملة حقايب أو حقايب دولة العبور قد خضعت للتطبيق التقيدي لحكم ما من قبل الدولة المرسله التي تكون هي بدورها دولة عبور فيما يتعلق بحملة الحقايب هؤلاء أو تلك الحقايب • والخيار الذي يمنحه هذا الحكم للدولة المستقبله ودولة العبور يعكس الأثر الحتمي لحالة العلاقات بين هاتين الدولتين والدولة المرسله في تنفيذ مشروع المواد • بيد انه ينبغي أن يكون هناك بعض المعايير أو المتطلبات للأخذ بتقييدات يمكن احتمالها • وينبغي افتراض أن التطبيق التقيدي في الدولة المرسله المعنية يكون متشياً مع الشروط الصارمة للحكم المعني وفي اطار الحدود التي يسمح بها ذلك الحكم ، والا كان هناك خرق لمشروع المواد ومن ثم يصبح فعل الدولة المستقبله أو دولة العبور عملاً انتقامياً • وفي هذا الصدد ، أعرب عن الرأي بأن تطبيق الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن يتم أبداً بطريقة تتعارض مع هدف وغرض مشروع المواد •

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢

(٥) يشير الاستثناء الثاني الى الحالة التي قد تقدم فيها الدول بعضها الى بعض ، عن طريق العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل لحملة حقايبها الدبلوماسية أو حقايبها الدبلوماسية • ويمكن في هذه الحالة كذلك أن تطبق الدول نهج المعاملة بالمثل تطبيقاً نشطاً وإيجابياً ينشئ معاملة أفضل فيما بينها عن تلك المعاملة التي تلتزم بها تجاه الدول الأخرى بمقتضى أحكام مشروع المواد • وقد بني الاستثناء على فقرة مماثلة جداً وارده في المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة ويخضع لشرط تحوطي ، ألا وهو ضرورة ألا تكون المعاملة الأفضل متعارضة مع هدف وغرض مشروع المواد والألا توشع على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها ، وفقاً لمشروع المواد • وهذا الشرط التحوطي يهدف الى الحفاظ على معايير دولية معينة وعلى الاستقرار فيما يتعلق بنطاق التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقية الدبلوماسية وللحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها • وقد قصد بتعبير " هدف وغرض " مشروع المواد الاشارة في المقام الأول الى مبادئ أساسية معينة للقانون الدبلوماسي مثل مبدأ حرية الاتصال الوارد في مشروع المادة ٤ •

المادة ٧ (٢١٦)

وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها .

التعليق

(١) يوجد المصدر المباشر للمادة ٧ في الاحكام ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والواردة في جميع الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي ، وهي الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والفقرة ٦ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول .

(٢) ان الممارسة السائدة لدى الدول ، وخاصة خلال العقدتين الأخيرين ، قد احتذت بدقة النمط الذي أنشأته الاتفاقيات المذكورة أعلاه والمتمثل في تزويد حامل الحقيبة بوثيقة خاصة تبين مركزه بهذه الصفة وأهم البيانات الشخصية فضلا عن عدد طرده والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها مثل أرقامها المسلسلة ومقصدتها وحجمها ووزنها . وسواء سميت الوثيقة " وثيقة رسمية " أو "رسالة حامل الحقيبة " أو " شهادة " أو " شهادة حامل الحقيبة " أو " شهادة خاصة " ، فان طابعها القانوني وغرضها يبقيان أساسا كما هما بلا اختلاف ، أي وثيقة رسمية تثبت مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . وتقوم باصدار الوثيقة السلطات المختصة في الدولة المرسله أو بعثاتها الدبلوماسية أو بعثاتها الرسمية الأخرى في الخارج . ويخضع شكل الوثيقة وبياناتها الرسمية وتسميتها خضوعا تاما لولاية وتقدير الدولة المرسله وفقا لقوانينها وأنظمتها وممارستها المرعية . بيد أن من المستصوب تحقيق درجة دنيا معينة من الترابط والتوحيد من شأنها أن تيسر ارسال وتسليم الحقيبة الدبلوماسية بشكل مأمون غير معسوق وسريع عن طريق وضع قواعد وأنظمة متفق عليها بصفة عامة .

(٣) وكان مشروع المادة في نص سابق (٢١٧) يبدأ على النحو التالي : " يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالإضافة الى جواز سفره ، بوثيقة رسمية . . . " وكانت عبارة "بالإضافة الى جواز سفره" تميل الى أن تعكس الممارسة السائدة لدى الدول والمتمثلة في تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بجواز سفر أو وثيقة سفر عادية بالإضافة الى وثيقة تثبت مركزه ، بل ان الكثير من البلدان يزود ، في الواقع ، حملة حقائبه المهنيين أو العاديين بجوازات سفر دبلوماسية أو بجوازات سفر مهمة رسمية . وقد رأت اللجنة أن هذه العبارة قد تخلق انطبعا خاطئا مفاده ان حيازة جواز سفر أمر اجباري ، بما في ذلك حيازته في حالات ليست قليلة لا تتطلب فيها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور هذا الجواز . وقد أشير أيضا الى أن الجواز اذا لم يكن مطلوبا ، فان تأشيرة الدخول لا تكون أيضا مطلوبة حينئذ على الوثيقة الخاصة التي تشهد للحامل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . بيد ان حذف هذه العبارة لا يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الالتزام بتقديم جواز سفر صالح اذا تطلبت ذلك قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

(٤) أما في حالة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وانما يعهد بها الى قائد طائرة أو ربان سفينة أو عضو مفرّض من طاقم الطائرة أو السفينة ، فان الدولة المرسله تصدر وثيقة من نوع مختلف تشهد بمركز الحقيبة الدبلوماسية . وسوف تتناول أحكام تالية من مجموعة مشاريع المواد مسألة اصدار هذه الوثيقة .

المادة ٨ (٢١٨)

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

رهننا بأحكام المواد [٩] و ١٠ و ١٤ ، يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

(٢١٦) . ترقيم موقت .

(٢١٧) انظر الحاشية ١٨٧ أعلاه .

(٢١٨) ترقيم موقت .

التعليق

(١) تتمشي المصطلحات المستخدمة في المادة ٨ ، التي تبين أنه يجوز أن يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل السلطات المختصة في الدولة المرسل ، مع المصطلحات المستخدمة في الأحكام الضامنة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع المتعلقة بتعيين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين عدا رئيس البعثة أو رئيس المركز القنصلي . وتلك الأحكام هي المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمادة ٨ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادة ٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول .

(٢) وتعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية عمل من أعمال السلطة المختصة في الدولة المرسل أو بعثتها الموجودة في الخارج يستهدف اختيار شخص ما لأداء مهمة رسمية هي رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية . والتعيين عمل يدخل من حيث المبدأ في نطاق الولاية المحلية للدولة المرسل . وعلى ذلك ، استخدمت كلمة " بحرية " في نص مشروع المادة ومن ثم فإن القوانين والانظمة الوطنية والممارسات الوطنية الراسخة هي التي تنظم متطلبات التعيين أو التكليف الخاص ، والاجراءات التي يتعين اتباعها عند اصدار القرار ، واختيار السلطات المختصة ذات الصلة ، وشكل القرار .

(٣) ومع ذلك ، فإن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من جانب الدولة المرسل تكون له بعض الآثار الدولية التي تمس الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وثمة حاجة الى بعض القواعد الدولية التي تحقق توازنا بين حقوق ومصالح الدولة المرسل وحقوق ومصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي سيمارس فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه . وهذا هو الغرض من المواد ٩ و ١٠ و ١٤ المذكورة في المادة ٨ الحالية . وستفصل التعليقات على تلك المواد سبل تحقيق التوازن المذكور أعلاه . ويرد ذكر المادة ٩ بين قوسين معقوفتين بسبب اختلاف الآراء في اللجنة حول ما اذا كان ذكر تلك المادة ملائما في سياق المادة ٨ . فعلى حين رأي بعض الأعضاء أن عملية التشاور واتخاذ القرارات المشتركة ، التي ينطوي عليها التعيين المشترك لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، تنتقص بعض الشيء من الطابع الحر تماما للتعين ، رأي أعضاء آخرون أن كل دولة في حالة التعيين المشترك تبقى حرة تماما على الدوام في أن تشترك أو لا تشترك في اتخاذ القرار المشترك الذي ينطوي عليه الأمر ، ومن ثم فإن المادة ٩ لا تؤثر اطلاقا على المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٨ .

(٤) ويعين حامل الحقيبة الدبلوماسية المحترف والدائم ، كقاعدة عامة ، بقرار من الجهاز المختص في وزارة الخارجية بالدولة المرسل ، وبذلك يصبح عضوا في ملاك وزارة الخارجية ، تربطه بها علاقة قانونية دائمة وتكون له حقوق وعليه واجبات مستمدة من مركزه كموظف مدني . ومن الناحية الأخرى ، فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص لا يكون بالضرورة دبلوماسيا أو موظفا في وزارة الخارجية . ويمكن أن يوعد هذا العمل أي موظف تابع للدولة المرسل أو أي شخص تختاره بحرية سلطاتها المختصة . فهو يعين لمناسبة خاصة ، وتكون العلاقة القانونية التي تربطه بالدولة المرسل ذات طابع مؤقت . ويمكن أن يتم تعيينه من جانب وزارة الخارجية للدولة المرسل ، ولكن تعيينه في أغلب الاحيان البعثات الدبلوماسية لتلك الدولة أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

(٥) وقد وردت في نهاية الصيغة السابقة لمشروع المادة ٨ (٢١٩) الجملة التالية " ويسمح له بأداء وظائفه في اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور " . ومع عدم المساس بالتسليم بأن المعنى الوارد في الجملة صحيح في حد ذاته ، فقد رثي عموما أن مكانه ليس في مشروع المادة ٨ الذي يتناول ، على وجه الحصر ، تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية . وسوف تتناول مشاريع مواد تالية ، ولاسيما المادة ١٦ ، مسألة السماح بالدخول الى اقليم الدولة المستقبلة ودولة العبور ، ويمكن ، بدلا من ذلك ، تناول هذا الأمر في مادة منفصلة تتبع المادة ١١ .

الفصل السادس

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة

١٩١ - أوصت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ بأن "تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بقصد تطويره التدريجي وتدوينه ، وبأن تنظر في ضوء برنامج الأعمال الذي ستضعه ، في مدى إمكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسباً " .

١٩٢ - وفي دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ أدرجت اللجنة موضوع " استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها العام (٢٢٠) . وفي الفقرة ٥ من الفرع الأول من القرار ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ، أوصت الجمعية العامة " لجنة القانون الدولي بأن تبت ، في ضوء برنامج أعمالها المقبلة ، في الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " . وفي دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في ١٩٧٢ ، أشارت اللجنة الى اعترافها تناول التوصية السابقة للجمعية العامة عند مناقشة برنامج عملها الطويل الأجل (٢٢١) . وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٥ من الفرع الأول من القرار ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢ ، بأن اللجنة تعتزم أن تبت ، حين تبحث برنامج أعمالها الطويل الأجل ، في الأولوية التي ينبغي إعطاؤها للموضوع .

١٩٣ - وفي دورتها الخامسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣ ، رأت اللجنة ، آخذة في اعتبارها أن الامانة العامة ستقدم الى الأعضاء ، في المستقبل القريب ، تقريراً تكميلياً عن المجاري المائية الدولية ، أنه ينبغي اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء العمل في الموضوع بعد أن تكون قد أتيحت للأعضاء فرصة لاستعراض التقرير (٢٢٢) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بأن " تبدأ اللجنة في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالقيام ، في جملة أمور ، باتخاذ التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي " .

١٩٤ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٤ ، التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المقدم من الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) (٢٢٣) . وعملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د-٢٨) ، أنشأت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، لجنة فرعية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وتتألف من السيد ريتشارد د. كيرني (رئيساً) ، والسيد تسليم أ. الياس ، والسيد ميلان شاهوفتش ، والسيد خوسيه ستي كامارا ، والسيد عبد الحكيم طيبي ، وطلب إليها النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير الى اللجنة . وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريراً اقترح تقديم استبيان للدول . واعتمدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية في نفس الدورة دون تغيير . وعينت اللجنة أيضاً السيد ريتشارد د. كيرني مقراً خاصاً لمسألة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (٢٢٤) .

١٩٥ - واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، القرار ٣٣١٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ وأوصت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤ (هـ) من الفرع الأول من هذا القرار ب :

" أن تواصل دراستها لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ (د-٢٨) ،

(٢٢٠) انظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٣٥٠ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٢٠ .

(٢٢١) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ٣٢٤ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفقرة ٧٧ .

(٢٢٢) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرة ١٧٥ .

(٢٢٣) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(٢٢٤) انظر تقرير اللجنة عن أعمالها حول هذا الموضوع خلال دورتها السادسة والعشرين في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٣٠٠ - ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الخامس ، الفقرات ١٥٥ - ١٥٩ ، وللاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية ، انظر المراجع نفسه ، ص ٣٠١ وما بعدها ، المرفق .

المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الأخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المسائل المشار إليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة " .

ودعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة تعميمية موقعة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، الى موافاته ، في موعد غايته ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، اذا أمكن ذلك ، بالتعليقات على استبيان اللجنة المشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه من قرار الجمعية العامة ٣٣١٥ (د-٢٩) والذي يرد نصه النهائي ، كما تم إبلاغه للدول الأعضاء ، فيما يلي (٢٢٥) :

" ألف - ما هو النطاق المناسب لتعريف المجرى المائي الدولي في دراسة تتعلق بالجوانب القانونية لأوجه استخدام المياه العذبة من جهة ، وتلوث هذه المياه من جهة أخرى ؟

" بء - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسبا لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؟

" جيم - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسبا لدراسة الجوانب القانونية لتلوث المجاري المائية الدولية ؟

" دال - هل تتخذ اللجنة الاطار التالي لأوجه استخدام المياه العذبة كأساس لدراساتها :

" (أ) أوجه الاستخدام الزراعية :

١ - الري ؛

٢ - الصرف ؛

٣ - التخلص من الفضلات ؛

٤ - انتاج الغذاء المائي ؛

" (ب) أوجه الاستخدام الاقتصادية والتجارية :

١ - انتاج (الطاقة الكهربائية ، والنوية ، والميكانيكية) ؛

٢ - الصناعة التحويلية ؛

٣ - البناء ؛

٤ - النقل عدا الملاحة ؛

٥ - تعويم الأخشاب ؛

٦ - التخلص من الفضلات ؛

٧ - الاستخراج (التعدين ، انتاج النفط ... الخ) .

" (ج) أوجه الاستخدام المنزلية والاجتماعية :

١ - أوجه الاستخدام الاستهلاكية (الشرب ، الطبخ ، الغسيل ، غسل الملابس ... الخ) ؛

٢ - التخلص من الفضلات ؛

٣ - أوجه الاستخدام الترويحية (السباحة ، الرياضة ، صيد السمك ، ركوب الزوارق ... الخ) .

" هاء - هل هناك أوجه استخدام أخرى يجب ادراجها ؟

" واو - هل ينبغي أن تتعرض اللجنة في دراستها لمشكلة التحكم في الفيضانات ومشكلة التحات ؟

" زاي - هل ينبغي أن تأخذ اللجنة في دراستها بعين الاعتبار مسألة التأثير المتبادل بين الاستخدام لغرض الملاحة وأوجه الاستخدام الأخرى ؟

" حاء - هل تفضل أن تبدأ اللجنة ببحث مشكلة تلوث المجاري المائية الدولية في المرحلة الأولى من دراستها ؟

(٢٢٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294 and Add.1 الفقرة ٦ .

" طاء - هل من الواجب اتخاذ ترتيبات خاصة لضمان تزويد اللجنة بالمشورة التقنية والعلمية والاقتصادية التي سيحتاج إليها الأمر وذلك مثلا عن طريق انشاء لجنة خبراء ؟ "

١٩٦ - لم تنظر اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٥ ، في انتظار تسلم الردود من حكومات الدول الأعضاء على استبيان اللجنة (٢٢٦) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (هـ) من قرارها ٣٤٩٥ (د-٣٠) الموعر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

١٩٧ - وفي عام ١٩٧٦ ، كان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين الردود الواردة من حكومات احدى وعشرين دولة عضو على الاستبيان (٢٢٧) . وكان معروضا عليها أيضا تقرير مقدم من السيد ريتشارد د. كيرني ، الذي كان في ذلك الوقت المقرر الخاص للموضوع (٢٢٨) . وفي تلك الدورة أوليت في أثناء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع العناية بصورة رئيسية للمسائل التي أثيرت في الردود الواردة من الحكومات والتي تمت مناقشتها في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة في الموضوع ومعنى مصطلح " المجري المائي الدولي " . ولوحظ في التقرير أن هناك اختلافات كبيرة في ردود الحكومات على الاستبيان فيما يتعلق باستخدام المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي كأساس مناسب للدراسة المقترحة ، فيما يتعلق بوجود الاستخدام وفيما يتصل بالمشاكل الخاصة بالتلوث على السواء . وظهرت أيضا اختلافات في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في مناقشة تقرير المقرر الخاص . ونشأ توافق في الآراء بشأن عدم ضرورة التعرض لمشكلة تحديد معنى مصطلح " المجاري المائية الدولية " عند بدء أعمال اللجنة . وفيما يلي نص الفقرتين المتصلتين بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين :

" ١٦٤ - وأدى هذا البحث للجوانب الأساسية للعمل الذي يجب أن يتم في مجال استخدام المياه العذبة الى اتفاق عام في اللجنة على عدم التعرض لمسألة تحديد نطاق مصطلح " المجاري المائية الدولية " في بداية العمل ، وعلى وجوب تركيز الاهتمام ، بدلا من ذلك ، على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لأوجه استخدام المجاري المائية المشار إليها . ويجب في هذا الصدد أن يوجه كل جهد ممكن الى وضع قواعد يراعى فيها التوازن الدقيق بين القواعد المفصلة الى درجة تجعل من العسير تطبيقها بشكل عام والقواعد التي تبلغ في عموميتها حدا تصبح معه غير فعالة . كذلك يجب أن توضع القواعد لتشجيع اتباع نظم تناسب مختلف الانهار الدولية وأن يكون لها بالتالي طابع تكميلي . ويجب أن تبذل الجهود لجعل القواعد مقبولة على أوسع نطاق ممكن وأن توضع حساسية الدول فيما يتصل بمصالحها المتعلقة بالمياه في الحسابان .

" ١٦٥ - وسيكون من الضروري عند وضع القواعد القانونية لاستخدام المياه استكشاف بعض المفاهيم كسوء استخدام الحق ، وحسن النية ، والتعاون بين الجيران ، والمعاملة الانسانية ، التي يجب أن يكون لها وزنها بالإضافة الى مقتضيات جبر الضرر في حالة المسؤولية " (٢٢٩) .

وبيّنت المناقشات التي جرت داخل اللجنة وجود اتفاق عام مع الآراء التي أعربت عنها الحكومات ردا على الأسئلة التي تتناول المسائل الأخرى .

١٩٨ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرتين ٤ (د) و ٥ من القرار ٩٧/٣١ الموعر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وحثت الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد ، على تقديم تعليقاتها الخطية على هذا الموضوع الى الأمين العام .

١٩٩ - وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، في ١٩٧٧ ، السيد ستيفن م. شويبل ، مقورا خاصا لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية خلفا للسيد ريتشارد د. كيرني الذي لم يرشح نفسه لاعادة انتخابه في اللجنة (٢٣٠) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٥١/٣٢ الموعر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقد بدرت هذه التوصية أيضا عن الجمعية العامة في القرار ١٣٩/٣٣ الموعر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

(٢٢٦) جولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٨٣ و ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرة ١٣٨ .

(٢٢٧) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 and Add.1 .

(٢٢٨) المرجع نفسه ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(٢٢٩) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ .

(٢٣٠) جولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٤ ، الفقرة ٧٩ .

٢٠٠ - وفي عام ١٩٧٨ ، تم في الدورة الثلاثين للجنة تعميم الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء والمقدمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣١ (٢٣١) . وكذلك أدلى المقرر الخاص ببيان عن الموضوع (٢٣٢) . وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في ١٩٧٩ التقرير الأول عن الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص (٢٣٣) وكذلك رد وارد من دولة عضو واحدة (٢٣٤) على استبيان اللجنة . وتضمن التقرير الأول ذاته مشاريع المواد التالية التي اقترحها المقرر الخاص: " نطاق المواد الحالية " (المادة ١) ، " الدول المنتفعة " (المادة ٢) ، " اتفاقات المنتفعين (المادة ٣) ، " التعاريف " (المادة ٤) ، " الاطراف في اتفاقات المنتفعين " (المادة ٥) ، " علاقة هذه المواد باتفاقات المنتفعين " (المادة ٦) ، " بدء النفاذ بالنسبة لمجرى مائي دولي " (المادة ٧) ، " جمع البيانات " (المادة ٨) ، " تبادل البيانات " (المادة ٩) ، " تكاليف جمع البيانات وتبادلها " (المادة ١٠) . وفي تلك الدورة أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن المسائل التي أثيرت في تقرير المقرر الخاص وبشأن المسائل المتعلقة بالموضوع عامة . وقد تضمنت المناقشة المواضيع التالية : طبيعة الموضوع ، نطاق الموضوع ، مسألة وضع قواعد بشأن الموضوع ، المنهجية الواجب اتباعها في وضع قواعد بشأن الموضوع ، جمع البيانات وتبادلها فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية والعمل المقبل بشأن الموضوع (٢٣٥) .

٢٠١ - وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن الموضوع ، آخذة بعين الاعتبار الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان الذي أعدته اللجنة والآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة .

٢٠٢ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ التقرير الثاني عن الموضوع الذي أعده المقرر الخاص (٢٣٦) ، وأيضاً الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء (٢٣٧) . وفي التقرير الثاني ، اقترح المقرر الخاص نصوص ستة مشاريع مواد على النحو التالي : " نطاق المواد الحالية " (المادة ١) ، " دول الشبكة " (المادة ٢) ، " اتفاقات الشبكة " (المادة ٤) ، " أطراف التفاوض على اتفاقات الشبكة وعقدها " (المادة ٥) ، " جمع المعلومات وتبادلها " (المادة ٦) ، " المورد الطبيعي المشترك " (المادة ٧) . وأشار أيضاً في التقرير الى أن مشروع للمادة ٣ بشأن " معاني المصطلحات " يقدم فيما بعد . ولدى النظر في التقرير الثاني أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشاريع المواد بشأن الموضوع التي اقترحها المقرر الخاص . وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة موعقتاً في نفس الدورة مشاريع المواد ١ إلى ٥ والمادة العاشرة ، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١

نطاق هذه المواد

- ١ - تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحية في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توتثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحية أو تتأثر بها .

المادة ٢

دول الشبكة

لأغراض هذه المواد، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة مجار مائية دولية ، دولة من دول

الشبكة .

- (٢٣١) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 .
- (٢٣٢) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٨ ، الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩ .
- (٢٣٣) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .
- (٢٣٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 .
- (٢٣٥) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ وما يليها ، الفقرات ١١١-١٤٨ .
- (٢٣٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 and Add.1 .
- (٢٣٧) المرجع نفسه ، ص ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 and Add.1 .

المادة ٣

اتفاقات الشبكة

- ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المسواد بما يتمشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها •
- ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها • ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضر من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة •
- ٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة •

المادة ٤

الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

- ١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجاري المائية الدولية تلك، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق •
- ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجار مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسري الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد •

المادة ٥

استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجار مائية دولية في إقليم دولة من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة في إقليم دولة أخرى من دول الشبكة •
- ٢ - تستخدم مياه شبكة المجاري المائية الدولية التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً من جانب أي من دول الشبكة وفقاً لهذه المواد •

المادة ٥

العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

- مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد على المعاهدات النافذة المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجاري المائية الدولية أو بجزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين •
- ولم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشروع المادة ٦ المقترح بشأن " جمع المعلومات وتبادلها " لأنها رأت انه لا يمكن تناول القضايا الهامة المثارة فيها بصورة كافية خلال الفترة الزمنية القصيرة المتاحة للجنة • ووافقت اللجنة أيضاً ، بنسأ على توصية لجنة الصياغة ، على الملاحظة المعنية بافتراض العمل الموقت للمقصد ، على الأقل في المراحل الأولى من عمل اللجنة في الموضوع ، بمصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " ، والتي نصت على أنه :
- " تتألف شبكة المجاري المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملًا ، ومن ثم فإن أي استخدام يوهثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يوهثر على المياه في جزء آخر •
- و " شبكة المجاري المائية الدولية " ، هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر •

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل بوصفها تدخل ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فانه بالقدر الذي يوتر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط، ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي".

وعلاوة على ذلك ، وافقت اللجنة على اقتراح لجنة الصياغة الذي يدعو الى توحيد المصطلحات المستخدمة في مختلف الترجمات اللغوية لعنوان الموضوع وذلك لكي تعكس المعنى المقصود وبقدر أكبر من الأمانة في الترجمة الفرنسية . وهكذا تم تغيير العبارة الفرنسية "des voies d'eau internationales" الى "des cours d'eau internationaux" (٢٣٨).

٢٠٣ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٥ ، المورخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، مع التقدير ، التقدم الذي أحرزته اللجنة في اعداد مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بأن تضيي اللجنة قديما في اعداد مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع .

٢٠٤ - ونظرا لاستقالة المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع من اللجنة اثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية ، تعذر على اللجنة دراسة هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين عام ١٩٨١ . وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٤/٣٦ المورخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات ، فضلا عن الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة ، عملها الهادف الى اعداد مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع .

٢٠٥ - وعينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٢ ، السيد جنس ايفنسن ، مقبرا خاصا للموضوع (٢٣٩) وكان معروضا على اللجنة في تلك الدورة الردود الواردة من حكومتي دولتين عضوين على الاستبيان (٢٤٠) وتم في تلك الدورة أيضا تعميم التقرير الثالث عن هذا الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، وكان قد بدأ المقرر اعداده قبيل استقالته من اللجنة عام ١٩٨١ (٢٤١) . وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٧ المورخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بأن تواصل اللجنة ، آخذة في اعتبارها ، تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع الواردة في برنامجها الحالي .

٢٠٦ - وسلمت اللجنة منذ بداية أعمالها بتنوع شبكات المجاري المائية الدولية ، فخصائصها الطبيعية والحاجات الانسانية التي تخدمها تخضع لاختلافات جغرافية واجتماعية مماثلة لما يوجد من اختلافات في جوانب أخرى في جميع أرجاء العالم . ومع ذلك فقد سلم أيضا بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجاري المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي هي بالفعل موجودة وتنطبق على شبكات المجاري المائية الدولية بصفة عامة . وذكرت مفاهيم معينة مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضارة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطئة . أما ما كان مطلوبا فهو مجموعة من مشاريع المواد تضح مبادئ بشأن أوجه الاستخدام غير الملاحية للمجاري المائية الدولية تصاغ بعبارات تكون من العموم بما يكفي لأن تنطبق على جميع شبكات المجاري المائية الدولية ، بينما تنص في الوقت نفسه على الوسيلة التي يمكن بها تطبيق أو تعديل المواد التي تتضمنها لتأخذ في الاعتبار الطبيعة الفريدة لشبكة مجار مائية معينة والاحتياجات المتباينة للدول التي يوجد في اقليمها جزء من مياه هذه الشبكة .

(٢٣٨) انظر تقرير اللجنة عن أعمالها حول هذا الموضوع خلال دورتها الثانية والثلاثين في حولية ١٩٨٠ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ وما بعدها ، الفقرات ٨٥ الى ٩٨ .

(٢٣٩) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٠ .

(٢٤٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٨١ ، الوشيقة A/CN.4/352 and Add.1 وفي ٢٢ تموز/

يوليه ١٩٨٣ ، كانت حكومات الدول الأعضاء الاثنتين والثلاثين التالية قد قدمت ردودا على استبيان اللجنة : الأرجنتين ، اسبانيا ، أكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢٤١) المراجع نفسه ، ص ١٦٥ ، الوشيقة A/CN.4/348 . وقد تضمن ذلك التقرير ، فيما تضمنه ، مشاريع المواد

المقترحة التالية : " الاشتراك المنصف " (المادة ٦) ، " تقرير الاستخدام المنصف " (المادة ٧) ، " المسؤولية عن الضرر الملموس " (المادة ٨) ، " جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها " (المادة ٩) ، " حماية البيئة والتلوث " (المادة ١٠) ، " منع المخاطر والتخفيف من آثارها " (المادة ١١) ، " تنظيم المجاري المائية الدولية " (المادة ١٢) ، " سلامة الموارد والمنشآت المائية " (المادة ١٣) ، " انكار الأفضلية الاصلية للاستخدام " (المادة ١٤) ، " التنظيم الإداري " (المادة ١٥) ، " مبادئ واجراءات تجنب المنازعات وتسويتها " (المادة ١٦) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٢٠٧ - كان أمام اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص المعين حديثاً (A/CN.4/367) (٢٤٤) . ويتضمن التقرير ، كأساس للمناقشة ، مشروعاً أولياً لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ويتكون المشروع من ٣٩ مادة (٢٤٣) تحتويها ستة فصول على النحو التالي :

- الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها
- المادة ٦ - شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك . استخدام هذا المورد
- المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدامات شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها
- المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول والمنصف
- المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجاري مائية دولية ، متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى في الشبكة

الفصل الثالث - التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية

- المادة ١٠ - المبادئ العامة للتعاون والادارة
- المادة ١١ - اخطار الدول الأخرى بالشبكة . مضمون الاخطار
- المادة ١٢ - الحدود الزمنية للرد على الاخطار
- المادة ١٣ - الاجراءات في حالة الاحتجاج
- المادة ١٤ - عدم التزام دول الشبكة بأحكام المواد ١١ الى ١٣
- المادة ١٥ - ادارة شبكات المجاري المائية الدولية . انشاء اللجان
- المادة ١٦ - جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها
- المادة ١٧ - الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات
- المادة ١٨ - الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ
- المادة ١٩ - المعلومات المقيدة

الفصل الرابع - حماية البيئة، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام ، والموقع الوطني أو الاقليمي

- المادة ٢٠ - أحكام عامة بشأن حماية البيئة
- المادة ٢١ - أغراض حماية البيئة
- المادة ٢٢ - تعريف التلوث
- المادة ٢٣ - الالتزام بمنع التلوث
- المادة ٢٤ - التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث . خفض التلوث والحد منه
- المادة ٢٥ - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث
- المادة ٢٦ - مراقبة الأخطار المتصلة بالمياه ومنعها
- المادة ٢٧ - تنظيم شبكات المجاري المائية الدولية
- المادة ٢٨ - سلامة شبكات المجاري المائية الدولية ، ومنشأتها وانشاءاتها

(٢٤٤) مستنسخ في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٤٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ، انظر الحواشي ٢٤٥ الى ٢٥٥ و ٢٥٨ أدناه .

- المادة ٢٩ - أفضليات الاستخدام
المادة ٣٠ - اعتبار شبكات المجاري المائية الدولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية

الفصل الخامس - تسوية المنازعات

- المادة ٣١ - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
المادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات
المادة ٣٣ - التحقيق والوساطة
المادة ٣٤ - التوفيق
المادة ٣٥ - اختصاصات لجنة التوفيق ومهامها
المادة ٣٦ - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف
المادة ٣٧ - احكام محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدائمة أو المخصصة
المادة ٣٨ - الأثر الملزم للأحكام

الفصل السادس - أحكام ختامية

- المادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى
٢٠٨ - وكان أمام اللجنة أيضا مذكرة مقدمة من أحد أعضاء اللجنة (A/CN.4/L.353) بشأن " مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها " ، الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة •
٢٠٩ - ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها ١٧٨٥ الى ١٧٩٤ المعقودة من ٢٠ حزيران / يونيه الى ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ • وقد شرعت اللجنة في مناقشة التقرير ككل ، آخذة في اعتبارها أن ما قصد اليه المقرر الخاص هو تقديم مشروع أول شامل لاتفاقية ، كأساس لمداولة تيسر اجراء نقاش ملموس للنطاق والمفهوم والمنهجية التي يجب اتباعها عند تناول هذا الموضوع ، وكذلك لمشاريع مواد محددة وللمبادئ التي يجب أن تعكسها هذه المشاريع • وعمدت اللجنة في حدود ذلك الاطار ، الى تركيز الاهتمام على النهج الذي اقترحه المقرر الخاص لتناول مسألة تعريف مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " (المادة ١ من الاطار العام) ، وعلى مسألة شبكة المجاري المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك (المادة ٦ من الاطار العام) وكذلك على مبادئ عامة أخرى يجب ان يعكسها المشروع • وترد أدناه اشارة موجزة للاتجاهات الرئيسية للمناقشة والاستنتاجات الممكنة التي انبثقت عنها خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرت توا ، وذلك لاعلام الجمعية العامة بها (٢٤٤) •
٢١٠ - شدد المقرر الخاص فيما قدمه من عرض شفوي لتقريره الأول ، على ان النقطة الأولى التي ينبغي أخذها في الاعتبار هي الطبيعة الخاصة للموضوع الذي لا ينطوي على عمل قانوني فحسب بل وكذلك على عمل سياسي حساس • ذلك أن لكل مجرى مائي دولي خصائصه الذاتية ومشاكله الخاصة به ، وان كانت لكل المجاري المائية الدولية سمات مشتركة ، وتتبع قوانين عامة تترك بصمتها حتما على ادارة وتنظيم شبكات المجاري المائية الدولية بصفة عامة • وبالتالي فهو يتفق مع النهج الذي سبق العمل به من قبل اللجنة ومواده انه ينبغي ابرام اتفاقيات شبكية ، عند الاقتضاء ، بغية التنظيم التفصيلي لشبكات مجار مائية معينة ، وهذا الأمر لا يحول ، بأي حال من الأحوال ، دون ابرام اتفاق اطارى حديث يضع الأسس اللازمة لاتفاقات شبكية من هذا النوع •
٢١١ - وقدم في تقريره الخطوط العامة لمثل هذا الاتفاق اطارى وتتكون من ٣٩ مشروع مادة أولية ، يمكن أن تضاف اليها مواد أخرى عند الاقتضاء • كما شدد على الحاجة الى النظر في المسائل المطروحة ككل ، لا بعزل احداها عن الأخرى ، نظرا لطبيعة الموضوع السياسية الدقيقة • ومن ثم فقد قدم نصوما محددة ، وقال انه لن يستبين له ما اذا كان قد عالج القضايا الأساسية وأقام توازنا صحيحا بينها الا من ردود الفعل المبداء بشأنها •

(٢٤٤) ومن ثم فقد استبعد من هذه الاشارة العامة للاتجاهات الرئيسية التي برزت من المناقشة ، الملاحظات المسهبة التي تناولت هيكل الاطار العام ، وترتيب أو صياغة المواد، والتحليل التفصيلي لمختلف الاحكام •

٢١٢ - وأوضح المقرر الخاص ان مشروع الاتفاق الاطاري يشمل مواد تنص على أحكام تقوم على أساس الممارسات التي تباشرها الدول على نطاق واسع وعلى أساس المبادئ العامة للقانون الدولي وأحكام ميثاق الامم المتحدة فضلا عن الاحكام التي تعكس التطور التدريجي للقانون الدولي في مسائل تتعلق بالمشاكل الملازمة لاستخدام شبكات المجاري المائية الدولية وتنظيمها وادارتها • ويتضمن المشروع ، فضلا عن ذلك ، أحكاما ينبغي ألا تعتبر قواعد الزامية بالمعنى الدقيق بل هي احكام قد تصلح كخطوط توجيهية لدول الشبكة فيما يتصل بقيامها ، مجتمعة أو منفردة ، بتنظيم وادارة وتسيير هذه الموارد •

٢١٣ - هذا وشدد المقرر الخاص على أن ثمة مبادئ أساسية معينة قد روعيت لدى اعداد الاطار العام • ومن بين هذه المبادئ: التزام الدول باللجوء الى التفاوض لحل المسائل المتعلقة ، مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك ، الالتزام بالتعاون في تنظيم وادارة شبكة المجاري المائية الدولية • وأشار ليس فقط الى سيادة الدول ولكن أيضا الى عدد من المبادئ ، أطلق عليها عبارة " المعايير القانونية " • وقد طبقت هذه المعايير في كامل المشروع وستطالب الدول باحترامها ، وان كان مفهومها يسمح بقدر من التقدير والاستنباط • ويتعلق أحد هذه المعايير بـ " الاشتراك المعقول والمنصف " في شبكة مجار مائية وفي أوجه استخدامها أو تقاسم ذلك " بصورة معقولة ومنصفة " • ويتطوي معيار آخر على وجوب العمل على حل المشاكل المتصلة بتنظيم وادارة المجرى المائي الدولي ، ومباشرة المفاوضات وتسوية اختلافات الرأي في هذا المضمار ، " على أساس من حسن النية وعلاقات حسن الجوار " • هذا وقد أشار أيضا الى المعيار المتعلق ببلوغ حد " الانتفاع الأمثل " وكذلك الى المعيار المتعلق بوجوب احجام الدول عن الاستخدامات أو الأنشطة التي تسبب " ضررا ملموسا " بحقوق أو مصالح الدول المجاورة •

٢١٤ - وانتقل المقرر الخاص للحديث عن مشاريع المواد المحددة ، فأشار بصورة مفصلة الى مضامين عدد منها وعلاقتها بالمبادئ والمعايير التي تم وصفها آنفا • ودعا أعضاء اللجنة الى ابداء تعليقاتهم على نهج العام وعلى المبادئ والمعايير العامة التي عرضها حتى يتبين ما اذا كانت هناك حاجة الى تغطية أية قضايا أساسية اضافية وما اذا كان قد توصل الى تحقيق توازن معقول بين مختلف المصالح • ووجه نظر الأعضاء الى بعض المواد أو الفصول المحددة التي تحتاج الى تعليق (مثل المادتين ١ و ٦ والفصلين الثاني والخامس) •

١ - النهج العام المقترح من المقرر الخاص

٢١٥ - عمد جميع الأعضاء تقريبا الذين تكلموا في الموضوع الى التشديد على أهمية الموضوع وعلى طبيعته الخاصة • وأكد عدد من المتكلمين على أن الماء العذب هو مصدر حياة لكل الكائنات الحية وان لكميته ونوعيته أهمية جوهرية بالنسبة لمعظم البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وقد أشير الى الدور الحيوي لموارد المياه العذبة - ماضيا وحاضرا على السواء - في مختلف انحاء العالم ، والى تزايد الطلب على موارد المياه العذبة نتيجة التوسع الدائب في استخدام المجاري المائية لعوامل مثل النمو السكاني، وأثر التكنولوجيا ومعدل التنمية الاقتصادية والنهوض بها • وقد تفضي هذه الطلبات المتنافسة في الغالب ، فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ، الى نتائج خطيرة وتؤدي الى نزاعات بين الدول بل وتهدد السلم أيضا • ومن ثم ، فقد شدد كذلك على الطابع السياسي الدقيق للمهمة الموكولة للجنة وعلى صعوبة تلك المهمة •

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمنهجية التي ينبغي ان تتبعها اللجنة في مواصلة عملها حول الموضوع ، بدا على وجه الاجمال اتفاق عام على الأخذ بالنهج الذي اقترحه المقرر الخاص بأن تتابع اللجنة المسلك الذي بدأ عام ١٩٨٠ ، أي اعداد مشاريع مواد لادراجها في اتفاق اطاري يتضمن قواعد عامة تكميلية تنطبق على كل شبكات المجاري المائية الدولية ، على أن تستكمل عند الاقتضاء باتفاقات شبكية متميزة ومفصلة بين دول شبكة المجاري المائية الدولية تأخذ في الاعتبار احتياجاتها الخاصة وخصائص شبكة المجاري المائية المعنية • وشدد على ان اعتماد هذا النهج سيفضي الى الحفاظ على ما لكل مجرى مائي دولي من طابع فريد وعلى أحواله القانونية ، مع التسليم في الوقت ذاته بما للمجاري المائية الدولية جميعا من سمات مشتركة • واتجه الرأي الى أن ذلك النهج العملي والمرن يودي الى تشجيع التعاون بين الدول المشاطئة بدلا من اثاره الشقاق فيما بينها • أما خطر عدم قبول جميع الدول المعنية للاتفاق الاطاري فهو خطر تتعرض له بصفة عامة عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف، وهو لا ينتقص مما يرتبه هذا الاتفاق من أثر على مستوى تدوين القانون ذي الصلة وعلى مستوى تطويره التدريجي على حد سواء •

٢١٧ - غير انه وجد من بين الاعضاء من يحث على اتباع نهج جديد في معالجة الموضوع • وقالوا ان أي اتفاق كالاتفاق الاطاري المتوخى لا يمكن ، على أكثر تقدير ، أن يضع من القواعد الا أعمها ويحتمل ألا يتضمن سوى مبادئ توجيهية لسلوك الدول • يضاف الى ذلك ان فائدة مثل هذا الاتفاق غير أكيدة نظرا لأنه يجب ان يكون مقبولا لدى جميع الدول المشاطئة في أي شبكة للمجاري المائية الدولية لكي يكون له أثر عملي •

٢١٨ - وانتهى المقرر الخاص ، في تلخيصه للمناقشة ، الى ان المناقشة أبرزت بعض عناصر أساسية تعد سمات ضرورية أو مستنوبة للاتفاق الاطاري الذي ينبغي اعداده : فينبغي للاتفاق الاطاري أن يكون شاملا بحيث يغطي معظم ما قد ينشأ من

قضايا هامة ، وينبغي أن تصاغ المبادئ التي ينطوي عليها بوصفها مبادئ عامة ، وأن تأخذ جزئيا شكل معايير قانونية ، وينبغي تشجيع عقد اتفاقات شبكية لمجار مائية خاصة ، أو لاستخدامات خاصة ، أو لمنشآت محددة أو لأجزاء محددة من مجرى مائي ، (ويمكن أيضا عقد اتفاقات شبكية اقليمية الطابع) ، وينبغي أن يستهدف الاتفاق الاطاري تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على حد سواء .

٢١٩ - أما فيما يخص مسألة صفة الأحكام التي يتعين ادراجها في اتفاق اطاري ، فقد اتفق كثير من الأعضاء مع المقرر الخاص على عدم الاقتصار على تضمين المشروع أحكاما ملزمة تجسد عناصر للتدوين تقوم على أساس الممارسات السارية للدول ، أو قرارات المحاكم وكتابات فقهاء شقات ، بل تضمنه كذلك احكاما تنطوي على خطوط توجيهية ذات طابع عام تعكس ، ضمن جملة أمور ، التطوير التدريجي الحاصل . وان مبادئ تتصل ، على سبيل المثال ، بما هو عملي وضروري في حالة معينة ، قد تكون حتمية لتشكيل ممارسات تتعلق بالادارة والتعاون في مجال الأنهار وتتعلق كذلك بالتطوير التدريجي لقواعد القانون ، كما يمكن ان توفر للدول الحافز القانوني والسياسي لبرام اتفاقات شبكية حديثة .

٢٢٠ - بيد أن بعض الأعضاء أبدوا شكوكا في هذا الصدد . ووفقا لأحد الآراء لا ينبغي للجنة ، بوصفها هيئة خبراء جرى التقليد على أن تصيغ نصوصا تشكل فيما بعد أساسا لمعاهدات ترتب حقوقا والتزامات قانونية ، أن تعد مشروعا ينطوي على توصيات أو مبادئ توجيهية . كما أن ادراج عبارات مقيدة (مثل " قدر الامكان " أو " حيثما يعتبر ملائما ") لا يؤدي الا الى ابراز الحاجة الى ايجاد آلية فعالة لتسوية المنازعات . وذهب رأي آخر الى القول بأنه ليس أمام المشروع الا أن يأخذ شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول المتشاطئة ، تساعدها في صياغة اتفاقات شبكية .

٢٢١ - وقال عدد من المتحدثين ، ان ما قدمه المقرر الخاص من اطار عام وما اقترحه من مواد يبدو مقبولا على وجه الاجمال ويعطي حولا معقولة ومعتدلة تقيم توازنا بين جميع المصالح المعنية . فالمشروع يعكس ، على ما يبدو ، كون جميع الدول المشاطئة ، بخلاف الدولة الواقعة عند منبع مجرى مائي دولي والدولة الواقعة عند مصبه ، من دول أعلى المجرى وأدناه على السواء . ومن الناحية الأخرى ، أعرب بعض الأعضاء عن عدم اطمئنانهم بأنه تم التوصل بالفعل الى ايجاد توازن مناسب وبأن مفهوم السيادة ، وخاصة سيادة دول أعلى المجرى ، قد نال عناية كافية . وعلاوة على ذلك ، قيل ان هناك على ما يبدو قصورا في التوازن بين الجوهر والاجراءات : ففي حين ان الاحكام المتعلقة بالجوهر لا تقدم قدرا كافيا من الارشاد الى الدول بخصوص حقوقها الموضوعية ، فان الاحكام المتعلقة بتشغيل آلية لتسوية المنازعات ربما تعد مسهية ومحددة الى حد بعيد للغاية . وأوضح المقرر الخاص أنه سيرا في عمله مستقبلا التعليقات التي أبدت حول ما اذا كان مشروع المواد قد توصل الى اقامة توازن معقول بين مختلف المصالح المعنية .

٢٢٢ - وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الاطار العام المقدم من المقرر الخاص يمكن أن يفيد بصفة عامة كأساس لمواصلة العمل حول الموضوع . وفي حين ان التعليقات كانت موجهة نحو مختلف المبادئ والمعايير والاحكام التي أدرجت في الاطار العام ، فلقد بدا لمعظم الأعضاء ان الاطار تناول القضايا الأساسية الواجب معالجتها عند صياغة اتفاق اطاري حول الموضوع .

٢٢٣ - وذكر بعض الأعضاء عناصر أخرى ينبغي ادراجها في الاطار العام ، مثل الاشارة الى الأنهار المتجاورة أو المتعاقبة أو الى شرعية تحويل المياه من مجرى مائي دولي . كما اقترح أيضا ادراج حكم بشأن المجاري المائية الدولية التي تشكل حدودا دولية ، وان كانت قد أبدت شكوك في هذا المضمار .

٢٢٤ - أما فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل ، فقد قال المقرر الخاص انه يأمل أن ينقح مقترحاته في ضوء وقائع أعمال اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة وأن يقدم تقريره الثاني الى اللجنة لتنظر فيه في دورتها المقبلة .

٢ - الفصول والمواد الواردة في اطار العام المقدم من المقرر الخاص

(١) الفصل الاول - مواد استهلاكية

المادة ١ : (تفسير (تعريف) مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا) (٢٤٥)

٢٢٥ - أعلن المقرر الخاص ، لدى تقديمه للمادة ١ ، انه استجابة للطلبات المقدمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، سعى الى صياغة مشروع جديد للمادة ١ يعرف أو يفسر مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " • وذكر بأن اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين في ١٩٨٠ ، قد أدرجت في تقريرها مذكرة تصف فهمها المؤقت لمعنى تلك العبارة (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) • وفي رأيه أن مثل هذا التعريف ، يجب أن يكون محددًا ويتجنب المفاهيم النظرية التي ليست مقبولة لدى بعض الدول ، مثل مفهوم حوض الصرف • ولا تهدف المادة ١ الجديدة المقترحة الى خلق بنية فوقية تستقطر منها مبادئ قانونية ، اذ ان ذلك يتعارض مع هدف صياغة مبادئ مرنة بما فيه الكفاية يمكن تكييفها بحسب السمات الخاصة لكل مجرى مائي على حدة • كذلك ، فانه لم يصنف العناصر المكونة لشبكة مجار مائية دولية كما حدث في مذكرة عام ١٩٨٠ • غير انه أبقى عبارتي " شبكة المجاري المائية الدولية " و " دول الشبكة " على أساس انهما أداتان وصفيتان ملائمتان ، وشاملتان بما فيه الكفاية لتوفير الارشاد اللازم •

٢٢٦ - وقد لاقى مفهوم " شبكة المجاري المائية الدولية " قبولا واسعا • وتم التركيز على الحاجة الى تعريف المصطلح بشكل وصفي صرف ، دون أن تستمد منه قواعد أو مبادئ قانونية • وشدد بعض الأعضاء على أن المفهوم مرن ونسبي ، وان استعماله لن يخلق اطارا مفاهيميا جامدا على نحو غير ملائم • وكان واضحا ان المصطلح يشمل من الشبكات بقدر ما يوجد من أوجه الاستخدام ، وان أجزاء الشبكة الواقعة في دول متشاطئة ما والتي لا تتأثر بأوجه الاستخدام من جانب دولة أخرى لن تعامل كجزء من شبكة المجاري المائية الدولية التي تنظمها المواد • وبالتالي ، كان من رأي أولئك الأعضاء أن مفهوم " شبكة المجاري المائية " يمكن أن يميز عن مفهوم " حوض الصرف " الذي يعتمد على عناصر مركبة ذات طبيعة جغرافية اقليمية هيدرولوجية •

٢٢٧ - واتفق معظم الأعضاء على أن اللجنة ، في عملها السابق في هذا الموضوع ، والمقرر الخاص ، كانا على حق في عدم استعمال مفهوم " حوض الصرف " ، حيث ان هذا المفهوم ، رغم انه قد يكون مفيدا للدراسات الجغرافية أو العلمية ، يعتبر واسعا وغير دقيق لأغراض مشروع المواد • كما أن مصطلح " حوض الصرف " من شأنه أن يخلق مفهوما لبنية فوقية تستمد منها المبادئ القانونية المعنية • ولهذه الأسباب وغيرها ، ليس من المرجح ان يلاقي هذا المفهوم تأييدا واسعا لدى الدول • غير أن بعض الأعضاء لاحظوا انه ، لدى معالجة مواضيع محددة ، كالتلوث مثلا ، قد يلزم في المفهوم الوظيفي لشبكة المجاري المائية الدولية مراعاة الأنشطة الحاصلة على الأرض ، أو بيئة شبكة المجاري المائية بالمعنى الواسع • ورأي أحد أعضاء اللجنة أن مفهوم " حوض الصرف " هو المفضل ، اذ ان المجاري المائية في طريقها الآن الى أن تعامل ، خاصة في البلدان التي تطبق سياسة التكامل الاقتصادي ، كوحدة ينبغي استغلالها بصورة مشتركة من جانب الدول المتشاطئة وفقا لقواعد يتفق على صياغتها •

٢٢٨ - ومن جهة أخرى ، رأي بعض الأعضاء ان استعمال مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " غير مقبول • وفي رأيهم أن العبارة مرادفة لمفهوم " حوض الصرف " ان لم تكن أوسع منه بقليل ، وان للمفهومين عواقب غير مقبولة وليس هناك ما يبررها

(٢٤٥) كان نص المادة ١ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ١

" تفسير (تعريف) مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا

" ١ - " شبكة المجاري المائية الدولية " ، هي عادة شبكة للمجاري المائية تتألف من عناصر مياه عذبة تقع في دولتين أو أكثر من دول الشبكة •

والمجاري المائية ، التي تتعرض ، بشكل كلي أو جزئي ، للظهور أو الاختفاء على نحو منتظم الى حد ما ، لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعية أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الطرح الموسمي للمجرى المائي أو الجفاف أو الوقائع المماثلة ، تنظم شعونها أحكام هذه الاتفاقية •

ودلتا الأنهار ومصابها أو التكوينات المماثلة الأخرى ذات المياه المويحلة أو المالحة التي تشكل جزءا طبيعيا من شبكة المجاري المائية الدولية تنظم شعونها أيضا أحكام هذه الاتفاقية •

" ٢ - وبقدر عدم تأثر جزء أو أجزاء من احدى شبكات المجاري المائية في دولة من دول الشبكة بأوجه استخدام الشبكة في دولة أخرى من دول الشبكة أو بقدر عدم تأثير هذه الأجزاء في أوجه الاستخدام هذه ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها جزءا من شبكة المجاري المائية الدولية ، فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية " •

نظريا أو عمليا • وقيل بالحاح انه ليست هناك أي دولة تقبل بأن يصبح مجرى مائي وطني مجرى دوليا بموجب المواد ، أو أن تعتبر دولة لا علاقة لها بالمجى المائي " دولة من دول الشبكة " وأن يصبح لها بالتالي حق الاشتراك في المقررات المتعلقة باستخداماتها • ووفق هذا الرأي ، فإن من الأفضل النظر الى المجاري المائية الدولية على أنه تعبر أقاليم دولتين أو أكثر • وقيل بالحاح أيضا انه ينبغي طرح هذه العبارة جانبا ، إذ انها تعني ضمنا بالضرورة أن للمفهوم طبيعة وحدية ، وهي طبيعة اعترفت للجنة نفسها ، فيما يتعلق بمفهوم " حوض الصرف " ، بأنها ليست أساسا سليما لاعداد مشروع المواد • وقيل ان المرونة والنسبية المزمومتين المدخلتين على المصطلح تجعلان المفهوم نفسه فارغا من أي معنى • ورأى بعض الأعضاء ان محاولة صياغة تعريف في هذه المرحلة ، قبل الاتفاق على أحكام المشروع ، ليس من شأنها الا عاقبة أعمال اللجنة •

٢٢٩ - وفيما يتعلق بنص المادة ١ الوارد في الاطار العام المقدم من المقرر الخاص ، أعرب عدد من الأعضاء عن موافقتهم الموقته على مضمونه • واعتبروه كافيا تماما ، في بساطته للغرض الموضوع له • وأبدي تأييد لكون المقرر الخاص لم يسرد في النص عناصر المياه العذبة الداخلة في مجرى مائي دولي ، مما كان سيسبب خلافات حتما •

٢٣٠ - ومن جهة أخرى ، أعلن أعضاء آخرون كثيرون تفضيلهم لعدم صياغة مادة تعريفية في هذه المرحلة نظرا للصعوبات التي ينطوي عليها ذلك العمل ، بل بالأحرى السير على أساس تفاهم موقته أو فرضية عمل بشأن معنى العبارة ، على غرار ما فعلته اللجنة في عام ١٩٨٠ • وفي هذا الصدد ، لاحظ بعض الأعضاء استصواب الابقاء على العناصر الواردة في مذكرة عام ١٩٨٠ بشأن التفاهم الموقته • وأشاروا ، بنوع خاص ، الى ذكر عناصر المياه العذبة والى العرض الكامل للطبيعة النسبية للمفهوم الواردين في تلك المذكرة •

٢٣١ - غير أن أعضاء آخرين أحووا بوجود التزام موقف حذر في محاولة صياغة تعريف لشبكة المجاري المائية الدولية يهدف الى أن يكون ذا طبيعة وصفية ووظيفية في آن معا • وقالوا ان تعقد الموضوع ثابت من جراء الحاجة الى صياغة تعريف موحد للمصطلح ، بغية تجنب استعماله بمعان مختلفة في المشروع ، وفي الوقت ذاته ، من جراء الحاجة الى الاعتراف بأن فكرة الترابط في شبكة المجاري المائية يجب أن تفهم بالمعنى النسبي لا بالمعنى المطلق • وأدلى أيضا بملاحظة مفادها أن مشكلة تعريف " شبكة المجاري المائية الدولية " أو " حوض الصرف " هي ، في الواقع ، مجرد خلاف حول الألفاظ ، وانها مشكلة مسؤولية - تعريف التزامات دولة من الدول تخل بتوازن الطبيعة - وهي مسؤولية تقع في جذور اهتمامات اللجنة •

المادة ٢ : (نطاق هذه الاتفاقية) والمادة ٣ : (دول الشبكة) (٢٤٦)

٢٣٢ - لاحظ المقرر الخاص ان نص المادتين ٢ و ٣ من الاطار العام يستنسخ ، مع تعديلات طفيفة ، نص المادتين ١ و ٢ اللتين أقرتهما اللجنة بصورة موقته في دورتها الثانية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) • وقد أضيفت كلمات " الادارة والتنظيم " الى الفقرة ١ من المادة ٢ ، بينما أضيفت كلمة " عناصر " الى المادة ٣ • ولم تتم مناقشة أي من المادتين بصورة مستفيضة ، على الرغم من أن بعض المتكلمين قد أعربوا عن آراء متباينة بشأن استصواب اضافة التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص •

(٢٤٦) كان نص المادتين ٢ و ٣ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ٢

" نطاق هذه الاتفاقية

" ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الادارة والتنظيم والحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها •

" ٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه الاتفاقية الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها " •

" المادة ٣

" دول الشبكة

" لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها عناصر / جزء من مياه شبكة مجاري مائية دولية ، دولة من دول الشبكة " •

المادة ٤ : (اتفاقات الشبكة) والمادة ٥ : (الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها) (٢٤٧)

٢٣٣ - استنسخت المادتان ٤ و ٥ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص النص الحرفي للمادتين ٣ و ٤ اللتين اعتمدتهما اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) ، وعلى الرغم من ملاحظة اهميتهما ، كانت المادتان موضع تعليق محدود . وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، تم الادلاء بملاحظات حول غموض الفقرة ٣ ، وخاصة جملتها الافتتاحية " فسي حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي " ، وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، قدم اقتراح بحذف عبارة " بقدر ملموس من الفقرة ٢ " ، بحجة أنها مبدأ توجيهي غير واضح ، وبالتالي لا يمكن الركون اليه .

٢٣٤ - وأعرب عدة أعضاء عن رأيهم بأن المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ والملاحظة ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين ينبغي ألا تبحث مرة أخرى في القراءة الأولى للمشروع ، وهذا يعني انه ينبغي للمقرر الخاص أن يبدأ تقريره التالي بالمادة الجديدة ٦ . وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم فيما يتعلق بجوانب معينة من المواد التي جرى اعتمادها بصفة مؤقتة .

(ب) الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها

٢٣٥ - تم الاعتراف ، بصورة عامة ، بأن الاحكام الواجب ادراجها في الفصل الثاني من الاطار العام هي من بين أهم أحكام المشروع ، إذ انها ستحدد حقوق الدول وواجباتها . وقد تم التعليق على المبادئ والمعايير العامة التي قال المقرر الخاص انه استرشد بها في اعداد الاطار العام (انظر الفقرة ٢١٣ أعلاه) ، واعتبرت مبدئيا نقطة انطلاق مقبولة لصياغة أحكام موضوعية . وقيل انه ينبغي صياغة المبادئ العامة بكل دقة ، مع مراعاة ممارسة الدول وسائر المبادئ ذات الصلة ، مثل حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، ومبدأ استعمال المال الخاص دون مضارة الغير . غير ان بعض الافضاء أشاروا الى أن الاحكام الواردة في الفصل تخلق صعوبات كبيرة وهي بالغة الجمود .

(٢٤٧) كان نص المادتين ٤ و ٥ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ٤

" اتفاقات الشبكة

" ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه الاتفاقية ، بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .

" ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .

" ٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسنة نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

" المادة ٥

" الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

" ١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجاري المائية الدولية تلك ، وأن تصح طرفا في هذا الاتفاق .

" ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجاري مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسري الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن هذا الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملا بالمادة ٣ من هذه الاتفاقية " .

المادة ٦ : (شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك * استخدام هذا المورد) (٢٤٨)

٢٣٦ - تم التذكير بأن المادة ٦ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص يركز على المادة ٥ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) * وقد أدخل المقرر الخاص بعض التعديلات في صياغته المنقحة لنص المادة ، وأضيفت جملة ثانية جديدة الى الفقرة ١ ، نصها كما يلي : " ويكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في أن تشارك مشاركة معقولة ومنصفة (داخل اقليمها) في هذا المورد المشترك " *

٢٣٧ - وأيد عدد من الاعضاء ادراج المادة ٦ في الاتفاق الاطاري المقترح ، ويقول هذا الرأي ان المادة تشكل مفهوما بالغ الاهمية لادارة وتنظيم شبكات المجاري المائية الدولية ، وتعتبر مثالا أساسيا وحيا لترايط الدول وأنشطتها * وتمثل المادة جوهر مشروع المقرر الخاص وتوفر الأساس الذي بنيت عليه سائر مواد الفصل الثاني * وتبين المادة ٦ ان حقوق دول الشبكة ليست مطلقة ، بل مترابطة ، وذلك على الأقل بقدر ما يوثق استخدام المياه في دولة من دول الشبكة ، على استخدامها في دولة أخرى * وقيل أيضا ان فكرة المشاركة تنطوي على الحق في التنمية : وان ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يجب ألا تحول دون التزام الدول بالمشاركة في شبكة مجار مائية مع دول أخرى * ولوحظ ان مفهوم المشاركة ليس جديدا ، وأشار أيضا الى تأييد اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لمشروع المادة ٥ الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، وكذلك لمشروع المبادئ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشار اليه من قبل (انظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه) ، والى القرارات ذات الصلة المعتمدة في مختلف محافل الأمم المتحدة *

٢٣٨ - ووفقا لأحد الآراء المعبر عنها ، يبدو أن الاطار العام المقترح يشكل بداية مساهمة جوهرية في صياغة القواعد التي ستظم التراث المشترك للبشرية ، وان مياه المجاري المائية تشكل جزءا من التراث المشترك للدول المتشاطئة ، وينبغي استخدامها بصورة منصفة * غير ان عدة أعضاء رأوا أن مفهوم التراث المشترك للبشرية يقع تماما خارج نطاق الموضوع قيد الدرس وقالوا ان مفهوم التراث المشترك للبشرية يتصل بموارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية ، وينطبق على ظروف مختلفة تماما ، وهو مصمم لتلبية احتياجات مختلفة تماما عن مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة *

٢٣٩ - ورأى بعض الأعضاء ان المفهوم الضمني للمجرى المائي الدولي الذي يشكل موردا طبيعيا مشتركا قد يكون له مكان في المشروع ، الا ان الصياغة المقدمة في المادة ٦ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص تحتاج الى التوضيح والى المزيد من الصقل * وقيل انه اذا استعمل المفهوم فقط للتشديد على واجب الدولة الواقعة في أعلى المجرى بالسماح بتدفق المياه نحو أسفل المجرى فقد يكون مقبولا لغرض تحديد حقوق وواجبات كل من الدول المعنية ، لكنه لم يكون أبدا أساسا لحقوق والتزامات جديدة * وينبغي أن تنص المادة على أنه يحق لكل دولة ، داخل اقليمها ، أن يكون لها نصيب معقول ومنصف في أوجه الاستخدام الانتفاعي من مياه شبكة مجار مائية دولية * وفي هذا الصدد ، قيل انه ينبغي تفضيل نص المادة ٥ بصيغته المعتمدة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ على النص المعدل المقدم من المقرر الخاص * وقيل ان المادة ٥ كانت توضح أن مياه المجرى المائي الدولي هي التي يجب أن تعامل كمورد طبيعي مشترك ، وان كل دولة متشاطئة يحق لها المشاركة المعقولة والمنصفة في الاستخدام الانتفاعي لتلك المياه * وينبغي ألا يؤول استعمال مصطلح "المشاركة" الى الاستنتاج الخاطيء بأن المشاركة يجب ان تكون متساوية ، وهذا أمر غير ممكن ان المجرى المائي ليس مقسوما بالتساوي بين الدول التي يمر عبرها * والعدالة التوزيعية ، لا العدالة التبادلية ، هي وحدها ممكنة ، لأن الدول تتقاسم حقوقها والتزاماتها بصورة منصفة وفقا لموقعها * وبالتالي ، فان الأمر ينطوي على مبدأ أساسي آخر ، هو مبدأ الانصاف أو بعبارة أخرى مبدأ التناسب *

٢٤٠ - ورأى أعضاء آخرون أن صياغة المادة ٦ تشكل حشوا لا فائدة منه * وحسب هذا الرأي ، ان لم تكن هناك في الوقت الحاضر مبادئ أو قواعد في القانون الدولي بشأن الموارد المشتركة ، فلا ينبغي استعمال المفهوم ، ولكن اذا كانت تلك المبادئ

(٢٤٨) كان نص المادة ٦ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ٦

"شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك * استخدام هذا المورد

١ - " لأفراض هذه الاتفاقية ، تعتبر شبكة المجاري المائية ومياهها ، موردا طبيعيا مشتركا بقدر تأثير استخدام شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدام شبكة المجاري المائية هذه أو مياهها في اقليم دولة أو دول أخرى من دول الشبكة * ويكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في أن تشارك مشاركة معقولة ومنصفة (داخل اقليمها) في هذا المورد المشترك *

٢ - " تستخدم شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من قبل دول الشبكة وفقا لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة طبقا للمادتين ٤ و ٥ " *

موجودة بالفعل ، فمن الأفضل اعتماد صياغة بسيطة تعلن أن شبكة المجاري المائية الدولية تنظمها المبادئ والقواعد المنطبقة على الموارد الطبيعية المشتركة . وقيل ان القانون في هذا الميدان يتطور وليس من المستحسن أن تذهب اللجنة أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة .

٢٤١ - ورأى بعض الأعضاء ان المادة ٦ ينبغي أن تترك جانباً أو أن لا تدرج في المشروع . وأكد بعض الأعضاء ان حدود المفهوم ومعالجه الدقيقة لم تحدد بعد بصورة كافية ، ولذلك فالمفهوم يعتبر غير واضح بل ان عواقبه أشد ابهاماً . فضلا عن أنه قد تبين أن هذا المفهوم يشير جدالاً قويا كما يتضح من الخلفيات ذات الصلة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مشروع المبادئ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشار اليه سابقاً (الفقرة ٢٠٨) . وبالإضافة الى ذلك ، قيل ان مثل هذا المفهوم غير المحدد قد يكون له أثر معاكس على الحق الأساسي في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلى النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وفي سياق مبدأ المشاركة ، قيل ان لا شك في أن للدولة الواقعة في أسفل المجرى المائي حقا في شيء ما ، غير انه ليس من الواقعية أو الانصاف أن يطلب من أي دولة متشاطئة أخرى أن تقبل بنكران مطلق لحقها السيادي في استخدام المياه داخل اقليمها عندما تكون موجودة فيه . وتم أيضا الاعراب عن رأي بأن لا جدوى من معاملة المجرى المائي الدولي كمورد طبيعي مشترك طالما انه لا توجد قواعد في القانون الدولي منطبقة على مثل هذا المفهوم .

المادة ٧ : (المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها) والمادة ٨ : (تحديد الاستخدام المعقول المنصف) (٢٤٩)

٢٤٢ - أشار بعض الأعضاء اشارة محددة الى المادتين ٧ و ٨ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص . ولوحظ ان المعايير

(٢٤٩) كان نص المادتين ٧ و ٨ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ٧

" المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها "

" تقوم دول الشبكة بتطوير واستخدام وتقاسم شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار بغية تحقيق الانتفاع الأمثل منها بما يتفق مع توفير الحماية والمراقبة الكافيتين لشبكة المجاري المائية وعناصرها " .

" المادة ٨

" تحديد الاستخدام المعقول المنصف "

- ١ - عند تحديد ما اذا كانت احدى دول الشبكة تمارس استخدام شبكة المجاري المائية أو مياهها على نحو معقول ومنصف وفقا للمادة ٧ ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ، سواء كانت ذات طبيعة عامة أو محددة بالنسبة لشبكة المجاري المائية المعنية .
ومن بين هذه العوامل ما يلي :
- (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدروليكية والمناخية بالإضافة الى الظروف الأخرى ذات الصلة المتعلقة بشبكة المجاري المائية المعنية ؛
- (ب) الاحتياجات الخاصة لدولة الشبكة المعنية فيما يتعلق بالاستخدام أو أوجه الاستخدام التي تتعلق بها الأمر بالمقارنة مع احتياجات الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك مرحلة التنمية الاقتصادية في جميع دول الشبكة المعنية ؛
- (ج) اسهام دول الشبكة المعنية في مياه الشبكة بالمقارنة بما تسهم به الدول الأخرى في الشبكة ؛
- (د) ما تقوم به دولة الشبكة المعنية في تنمية وحفظ شبكة المجاري المائية ومياهها ؛
- (هـ) الأوجه الأخرى التي تستخدم فيها الدولة المعنية شبكة المجاري المائية ومياهها بالمقارنة مع أوجه استخدام الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك كفاءة هذه الاستخدامات ؛
- (و) التعاون مع الدول الأخرى في الشبكة في مشاريع أو برامج من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بشبكة المجاري المائية ومياهها ومن أجل حمايتها والتحكم فيها ؛
- (ز) تلوين دولة الشبكة المعنية لشبكة المجاري المائية بوجه عام وكنتيجة لاستخدامها استخداما معينا متى وجد هذا الاستخدام ؛

(ح) ما قد يترتب على هذا الاستخدام من التدخل على أي وجه آخر يخل ، أو ما قد يحدثه من آثار معاكسة ، تضر ، بأوجه استخدام أو مصالح الدول الأخرى في الشبكة ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآثار (يتبع)

القانونية الموضوعة في المادة ٧ وردت موسعة في القائمة غير الحصرية للعوامل الواردة في المادة ٨ وثيقة الصلة بتحديد المشاركة المنصفة . ولوحظت أيضا العلاقة بين هاتين المادتين والمادة ٩ .

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالمعايير القانونية الواردة في المادتين ٧ و ٨ ، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاستعمال عبارات من نوع " بطريقة معقولة ومنصفة " و " الانتفاع الأمثل " . ومن جهة أخرى ، رأى بعض الأعضاء ان هذه العبارات غامضة أو غير ضرورية . وفيما يتعلق بعبارتي " حسن النية " و " علاقات حسن الجوار " ، قيل ان من المستحيل فرض حسن النية على الدول ، غير ان حسن النية هذا ضروري لحل مشكلات المجاري المائية الدولية ، وان النص على وجوب العمل بحسن نية هو على الأرجح أقصى ما يمكن انجازه في هذا الاتجاه . وبالإضافة الى ذلك ، طلب ابراز مبدأ حسن الجوار ، الذي تتضح أهميته من جراء ادراج البند على جدول أعمال الجمعية العامة . ومن جهة أخرى ، أشيرت الشكوك حول قبول هذا المفهوم بوصفه مبدأ قانونيا على قدم المساواة مع مبدأ حسن النية . ولن يضاف أي شيء الى المفهوم الأخير عن طريق ادخال علاقات حسن الجوار بوصفها مرشدا اضافيا ، مما هو أقل أهمية من مفهوم المشاركة . كما تم الاعتراض على ضرورة الإشارة الى حسن النية ، اذ انه على أي حال مفهوم عالمي يحكم سلوك جميع الدول .

٢٤٤ - وأعرب بعض الاعضاء عن تأييدهم للمادة ٧ في مجملها ، بينما رأى أعضاء آخرون ان المادة ناقصة ، واقتروحوا صياغات جديدة . وأعرب عن رأي بأن الاتفاق الاطاري يجب ان يعترف بحق كل دولة في استخدام نصيبها في المياه ، وكذلك شبكات المجاري المائية الدولية داخل اقليمها ، وفقا لسياساتها وبرامجها ومبادئها الخاصة .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، وخاصة الفقرة ١ ، أيد بعض الأعضاء ادراج مادة من هذا النوع ، تنص على تشكيلة من عوامل السياسة ، لا على قواعد جامدة ، توفر التوجيه بشأن ما يشكل استخداما معقولا ومنصفا . غير انه لوحظ ان قائمة هذه العوامل تتطلب استعراضا دقيقا لجعلها موضوعية ولافاء الوزن المناسب لحقوق الدول الشاطئية العليا والسفلى . وذكر عنصر واحد بوصفه اضافة ممكنة الى قائمة العوامل ، هو عنصر التعويض المعطى من دولة من دول الشبكة الى دول أخرى من دول الشبكة ، على أن لا يكون ذلك التعويض مرتبطا بالضرورة بشبكة المجاري المائية المعنية . ورأى أعضاء آخرون أن المادة ٨ في حالتها الراهنة لا توفر توجيها كبيرا لحل المشكلات ، اذ انها مفرطة في الطول والتعقيد والتكرار ، وتخلط بين العوامل الذاتية والعوامل الموضوعية . وتم التشديد على أن كل دولة تحدد أولوياتها في ضوء متطلباتها .

المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجار مائية دولية متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول أخرى في الشبكة) (٢٥٠)

٢٤٦ - لقد حازت المادة ٩ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص تأييد معظم الأعضاء الذين تحدثوا عن تلك المادة . واعتبر أن من الضروري التشديد على واجب دول الشبكة في الامتناع عن الاستخدامات أو الأنشطة التي قد تلحق ضررا ملموسا

الحاشية ٢٤٩ (تابع)

الآثار المعاكسة على أوجه الاستخدام الفعلي من جانب هذه الدول لشبكة المجاري المائية أو مياهها وعلى ما تتخذه الدول الأخرى في الشبكة من تدابير الحماية والتحكم ؛

(ط) مدى توافر موارد بديلة للمياه للدولة المعنية وللدول الأخرى في الشبكة ؛

(ي) مدى وأسلوب التعاون القائم بين دولة الشبكة المعنية والدول الأخرى في الشبكة في برامج ومشاريع متعلقة بالاستخدام المذكور لشبكة المجاري المائية الدولية ومياهها وأوجه الاستخدام الأخرى لهما من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بهما وإدارتهما على نحو معقول وحمايتهما والتحكم فيهما .

٢ - عند تحديد ما اذا كان الاستخدام معقولا ومنصفا ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم دول الشبكة المعنية بالتفاوض بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار كيما تحل المشاكل المتعلقة .

وإذا فشلت دول الشبكة المعنية في التوصل الى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال فترة معقولة فعليها أن تلجأ الى اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية " .

(٢٥٠) كان نص المادة ٩ من الاطار العام المقترح . كما يلي :

" المادة ٩

" حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجار مائية دولية متى كانت تلحق

ضررا ملموسا بدول أخرى في الشبكة

" على كل دولة من دول الشبكة أن تمتنع عن أي استخدام أو نشاط يتعلق بشبكة من شبكات المجاري المائية الدولية وأن تمنح مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) اذا كان من الممكن ان يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح دول أخرى في الشبكة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق شبكة أو أي اتفاق آخر " .

بحقوق أو مصالح دول أخرى من دول الشبكة • وقيل ان هذه المادة والمادة ٧ تشكّلان معا معيارا قانونيا : ان الاستخدام المعقول والمنصف يجب ألا يسبب ضررا ملموسا • غير ان بعض الاعضاء رأوا ان مصطلح " الضرر الملموس " مبالغ في الابهام ويستوجب توضيحا أو ابدالا ، مثلا بمصطلح " الضرر المادي " •

٢٤٧ - وتم التشديد أيضا على انه ينبغي لدول الشبكة المعنية أن تتفق على ما يشكل ضررا ملموسا اذ ان تعريفا عاما بسيطا ليس ممكنا • وقيل ان مثل هذا التشديد المشترك قد يمتنع عن طريق الاعتماد على تقصي الوقائع أو الخبراء الفنيين في البداية ، عوضا عن اللجوء فورا الى اجراءات تسوية المنازعات • وبالإضافة الى ذلك ، تم التشديد على الحاجة الى صياغة قاعدة ايجابية تدعو الى التعاون فيما بين الدول المعنية ، اذ ان على الدول واجبا قانونيا في التعاون لحل المشاكل الناتجة عن استخدامات مياه المجاري المائية الدولية •

٢٤٨ - وأشار بعض الأعضاء أيضا الى العلاقة القائمة ، ضمن جملة أمور ، بين المادة ٩ ومسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي • وتتطلب تلك العلاقة مزيدا من الدراسة الدقيقة لدى مناقشة الاطار العام مناقشة مفصلة •

(ج) الفصل الثالث - التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية

٢٤٩ - شدد المقرر الخاص في عرضه لتقريره الأول على أن من المبادئ ذات الاهمية الاساسية الالتزام بالتعاون في التنظيم والادارة المشتركين لشبكة المجاري المائية الدولية ، وهو التزام قانوني ناشىء عن المبادئ الأمم وغير المحددة نوعا ما لعلاقات حسن الجوار وعن المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ وفي الفصلين السادس والتاسع من ميثاق الأمم المتحدة حيث تعهدت الدول الأعضاء بتحقيق التعاون الدولي وبتسوية منازعاتها الدولية بوسائل سلمية وبحسن نية • وقال ان مبدأ التعاون في الادارة المشتركة يتمتع بتأييد واسع النطاق في ممارسة الدول وان كان من الواضح انه يجب أن يكون مشروطا بما هو عملي ومعقول وضروري في كل حالة • وتعرض المادة ١٠ (٢٥١) من الاطار العام المقترح مبادئ عامة للتعاون والادارة •

٢٥٠ - وقال انه يرى أن ثمة جانبا أساسيا للتعاون الدولي يتعلق بالاطار بما تعتزم تنفيذه دولة من دول الشبكة من برامج قد تسبب ضررا ملموسا بحقوق ومصالح دولة أخرى من دول الشبكة • وترد الاحكام ذات الصلة في مشاريع المواد ١١ الى ١٤ (٢٥٢)

(٢٥١) كان نص المادة ١٠ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ١٠

" المبادئ العامة للتعاون والادارة

" ١ - تتعاون دول الشبكة التي تتشارك شبكة مجرى مائي دولي الى الحد الممكن عمليا فيما يتعلق بأوجه استخدام شبكة المجرى المائي تلك وبما يتصل بها من المشاريع والبرامج بغية تحقيق الانتفاع الأمثل من الشبكة وحمايتها والتحكم فيها • ويمارس هذا التعاون على أساس من المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية لكل دول الشبكة •

" ٢ - ينبغي أن تشترك دول الشبكة في مشاورات (مفاوضات) وأن تتبادل المعلومات والبيانات على أساس منتظم بشأن تنظيم وادارة هذا المجرى المائي والجوانب الأخرى محل الاهتمام الاقليمي فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية •

" ٣ - تنشئ دول الشبكة ، عند الاقتضاء ، لجانا مشتركة أو وكالات أو ترتيبات مماثلة كوسيلة لتعزيز التدابير والاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

(٢٥٢) كان نص المواد ١١ الى ١٤ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ١١

" اخطار الدول الأخرى بالشبكة - مضمون الاخطار

" ١ - قبل أن تعتزم أية دولة من دول الشبكة الاضطلاع أو الاذن أو السماح بمشروع أو برنامج ، أو اجراء تغيير أو اضافة بالنسبة للمشاريع والبرامج القائمة ، فيما يتعلق باستعمال أو حفظ أو حماية أو ادارة احدى شبكات المجاري المائية الدولية ، مما قد ينجم عنه ضرر ملموس بحقوق أو بمصالح دولة أو دول أخرى بالشبكة ، على دولـة الشبكة المعنية أن تقدم في أقرب موعد ممكن الاخطار اللازم لدولة أو دول الشبكة ذات الصلة عن هذه المشاريع أو البرامج •

(يتبع)

من الاطار العام المقترح وفي العناصر الأساسية المستمدة من المبادئ الراسخة للقانون الدولي ، مثل الالتزام بالتصرف بحسن نية ووفقا لعلاقات حسن الجوار ، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس للدول المجاورة ، والالتزام بالتوصل الى حل للقضايا المتعلقة بالوسائل السلمية وحدها .

الحاشية ٢٥٢ (تابع)

" ٢ - يتضمن الاخطار في جملة أمور ، القدر الكافي من المواصفات والمعلومات والبيانات التقنية وغير التقنية اللازمة ، وذلك لتمكين الدولة أو الدول الأخرى في الشبكة من أن تقيّم وتحدد بدقة ، بقدر الامكان ، الضرر الملموس الذي يحتمل أن يسببه هذا المشروع أو البرنامج المعتمز القيام به .

" المادة ١٢

المدد المحددة للرد على الاخطار

" ١ - تتيح دولة الشبكة المرسله للاخطار ، في أي اخطار يرسل وفقا للمادة ١١ ، لدولة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار ، فترة لا تقل عن ستة شهور من استلام الاخطار لدراسة وتقييم الضرر الملموس الذي يحتمل أن ينشأ عن المشروع أو البرنامج المعتمز القيام به ولايبلغ دولة الشبكة المرسله للاخطار بقرارها المسبب .

" ٢ - تقوم دولة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار ، اذا ما رأت أن هناك حاجة لمعلومات أو بيانات أو مواصفات اضافية لاجراء تقييم مناسب للمشاكل التي ينطوي عليها الأمر ، باعلام دولة الشبكة المرسله للاخطار بهذا الشأن بأسرع ما يمكن . وتفي الدولة المرسله للاخطار بأسرع ما يمكن ، بالطلبات التي لها ما يبررها من هذه البيانات أو المواصفات الاضافية وتتفق الاطراف على تمديد معقول للمدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة لاجراء التقييم المناسب للحالة في ضوء المادة المتاحة .

" ٣ - لا يجوز للدولة المرسله للاخطار ان تبدأ ، أثناء المدد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، في المشروع والبرنامج المشار اليهما في الاخطار بدون موافقة دولة أو دول الشبكة المعنية .

" المادة ١٣

الاجراءات في حالة الاحتجاج

" ١ - اذا قامت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا وفقا للمادة ١٢ ، بابلاغ الدولة المخطرة بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المشار اليه في الاخطار قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح الدولة المعنية ، كان على الطرفين أن يشعرا دون ابطاء لا داعمي له في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التحقق من الضرر الذي قد ينجم عن المشروع أو البرنامج المعتمز تنفيذه وتحديد هذا الضرر . وينبغي أن يتوصلا قدر الامكان الى اتفاق على ادخال تعديلات وتغييرات على المشروع أو البرنامج أو على حلول أخرى من شأنها أن تزيل الأسباب التي يمكن أن تلحق ضررا ملموسا بالدولة الأخرى في الشبكة أو أن تقدم بطريقة أخرى ترضية معقولة لها .

" ٢ - اذا لم يتمكن الطرفان من التوصل الى هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات خلال فترة زمنية معقولة ، كان عليهما اللجوء دون ابطاء الى تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو اتفاقات الشبكة أو أي اتفاق أو ترتيب آخر ذي صلة بالموضوع .

" ٣ - في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة ولا تحل فيها القضايا المتعلقة بالاتفاق بين الاطراف المعنية ، يتعين على الدولة المخطرة ألا تمضي في المشروع أو البرنامج المعتمز تنفيذه لحين الامتثال لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، الا اذا اعتبرت الدولة المخطرة أن المشروع أو البرنامج عامل بدرجة قصوى وأن المزيد من التأخير قد يسبب للدولة المخطرة أو للدول الأخرى في الشبكة أذى أو ضررا لا موجب له .

" ٤ - يتعين تسوية المطالبات عن أذى أو ضرر ناجم عن مثل تلك الحالات الطارئة بنية حسنة ووفقا لعلاقات حسن الجوار ، عن طريق اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

" المادة ١٤

"عدم امتثال دول الشبكة لاحكام المواد ١١ الى ١٣"

" ١ - اذا تخلفت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا عملا بالمادة ١١ ، عن ابلاغ دولة الشبكة المخطرة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة ١٢ ، بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المعتمز قد يلحق (يتبع)

٢٥١ - وأضاف قائلاً ان هناك مسألة هامة فيما يتعلق بالتعاون والادارة المشتركة لشبكات المجاري المائية الدولية هي الاتجاه الواضح في ممارسة الدول وفي عمل أسرة منظمات الامم المتحدة الى اضعاف الطابع الموسمي على الآلية الضرورية وهو أمر كثيراً ما يستلزم انشاء لجان مشتركة وجمع المعلومات والبيانات وتجهيزها وتبادلها على أساس منتظم . ولما كانت تلك القضايا هامة بدرجة كبيرة ، فقد تناولها ببعض التفصيل في مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ (٢٥٣) .

الحاشية ٢٥٢ (تابع)

ضراً لملوسا بحقوقها أو بمصالحها ، يجوز لدولة الشبكة المخطرة أن تشرع في تنفيذ المشروع أو البرنامج وفقاً للمواصفات والبيانات التي أرسلتها في الاخطار .

وفي مثل هذه الحالات ، لا تكون دولة الشبكة المخطرة مسؤولة عن الضرر الذي قد يلحق فيما بعد بدولة أو دول الشبكة الأخرى ، شريطة أن تتصرف الدولة المخطرة طبقاً لأحكام هذه المواد وشريطة ألا يكون ظاهراً أن من المحتمل أن يلحق تنفيذ المشروع أو البرنامج ضرراً لملوسا بدولة أو دول الشبكة الأخرى ،

" ٢ - إذا شرعت دولة من دول الشبكة في تنفيذ مشروع أو برنامج دون الامتثال لأحكام المواد ١١ الى ١٣ ، تتحمل مسؤولية ما يلحق من ضرر بحقوق أو بمصالح الدول الأخرى في الشبكة نتيجة للمشروع أو البرنامج قيد البحث " .

(٢٥٣) كان نص المواد ١٥ الى ١٩ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ١٥

" ادارة شبكات المجاري المائية الدولية

انشاء اللجان

" ١ - تنشئ دولة الشبكة آلية مؤسسية دائمة ، عندما ترى ذلك مستصوباً لتنظيم وادارة وحماية ومراقبة شبكة المجاري المائية الدولية بصورة رشيدة ، أو تدعم المنظمات أو الهيئات القائمة ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، لاقامة نظام للاجتماعات والمشاورات الدولية وتوفير مشورة الخبراء وتوصياتهم وادخال اجراءات أخرى تتعلق باتخاذ اجراءات أخرى تتعلق باتخاذ القرارات لأغراض التشجيع على استخدام وحماية ومراقبة شبكة المجاري المائية الدولية ومياهاها على أفضل وجه .

" ٢ - ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي لدول الشبكة أن تنشئ ، حيثما أمكن ذلك ، لجاناً مشتركة ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية للمجاري المائية ، وأن تتفق على طرق تشغيل وتمويل هذه اللجان وعلى مهامها الرئيسية . ويمكن أن تضطلع هذه اللجان ، في جملة أمور ، بالوظائف التالية :

" (أ) جمع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدام وحماية وحفظ شبكة أو شبكات المجاري المائية الدولية والتحقق من هذه المعلومات والبيانات ونشرها ؛

" (ب) اقتراح واجراء استقصاءات وبحوث تتعلق بالاستخدام والحماية والمراقبة ؛

" (ج) رصد شبكة المجاري المائية الدولية على أساس مستمر ؛

" (د) توصية دول الشبكة بالتدابير والاجراءات اللازمة من أجل استخدام شبكة المجاري المائية على أفضل وجه ، وحمايتها ومراقبتها بشكل فعال ؛

" (هـ) القيام بدور محفل للمشاورات والمفاوضات واجراءات التسوية السلمية الأخرى التي عهدت دول الشبكة الى هذه اللجان بها ؛

" (و) اقتراح وتشغيل نظم المراقبة والانداز فيما يتعلق بالتلوث ، أو غير ذلك من الآثار البيئية لاستخدام المياه ، أو الأخطار الطبيعية أو الأخطار الأخرى التي قد تسبب ضرراً أو أذى لحقوق أو لمصالح دول الشبكة " .

" المادة ١٦

" جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها

" ١ - لتأمين التعاون اللازم بين دول الشبكة والاستخدام الأمثل لشبكة المجاري المائية ، والتوزيع المنصف والمعقول لاستعمالاتها بين هذه الدول ، تقوم كل دولة من دول الشبكة بالقدر الممكن ، بجمع وتجهيز المعلومات والبيانات اللازمة والمتاحة داخل اقليمها والتي لها طابع البيانات الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية أو المتيورولوجية فضلاً عن المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة في جملة أمور ، بمناسيب المياه وحجم الدفق المائي للمجسرى (يتبع)

٢٥٢ - ووافق معظم اعضاء اللجنة على أنه ينبغي أن يشمل أي اتفاق اطاري على النسق المتوخى أحكاما بشأن التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية • ودون الخوض في التفاصيل التي ذكرت أثناء المناقشات يمكن ملاحظة أنه في حين يعتقد بعض الأعضاء ان احكام الفصل الثالث تحقق التوازن السليم اللازم بين المصالح المتضاربة ومن ثم يمكن تأييدها ، يعتقد البعض الآخر ان بعض الاحكام التي تتعلق باجراءات الاخطار ، والاحتجاجات وما الى ذلك (المـــواد ١١ الى ١٤) تبدو جامدة أكثر من اللازم وتذهب الى أبعد مما ينبغي حيث تسمح بقيام دولة من دول الشبكة بتعليق أو ايقاف مشاريع أو برامج تعتزم تنفيذها دولة أخرى من دول الشبكة •

الحاشية ٢٥٣ (تابع)

المائي ، وبمحصول ومخزون المياه الجوفية - بقدر صلة هذه المعلومات والبيانات بسلامة ادارة المياه الجوفية-وبنوعية المياه في جميع الأوقات ، والمعلومات والبيانات المتصلة بضبط الفيضانات ، والترسب ، والأخطار الطبيعية الأخرى ، والمرتبطة بالتلوث أو بالمشاكل البيئية الأخرى •

" ٢ - تقوم دول الشبكة ، بالقدر الممكن ، بتوفير المعلومات والبيانات ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى دول الشبكة الأخرى • ولهذا الغرض ، ينبغي لدول الشبكة حسب الاقتضاء أن تبرم اتفاقات بشأن جمع وتجهيز ونشر هذه المعلومات والبيانات • وقد توافق دول الشبكة ، لهذا الغرض ، على أن يعهد السى اللجان المشتركة التي تنشئها أو الى مراكز بيانات خاصة (اقليمية) أو عامة بجمع المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وتجهيزها ونشرها بانتظام وفي الوقت المناسب •

" ٣ - تقوم دول الشبكة أو اللجان المشتركة أو مراكز البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بالقدر الممكن والمعقول ، بنقل المعلومات والبيانات المتوافرة في اطار هذه المادة الى الامم المتحدة أو الى الوكالات المتخصصة ذات الصلة •

" المادة ١٧ "

" الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات "

" اذا طلبت احدى دول الشبكة من دول أخرى من دول الشبكة معلومات وبيانات لا تغطيها أحكام المادة ١٦ فيما يتعلق بشبكة المجاري المائية المعنية ، تبذل الدولة الأخرى من دول الشبكة عند استلامها هذا الطلب قصارى جهدها لتلبية هذا الطلب بسرعة • وتسدد الدولة الطالبة الى الدولة الأخرى التكاليف المعقولة المتعلقة بجمع وتجهيز ونقل هذه المعلومات والبيانات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك •

" المادة ١٨ "

" الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ "

" ينبغي لكل دولة من دول الشبكة أن تعلم بأسرع الوسائل المتاحة لديها الدولة أو الدول الأخرى المعنية من دول الشبكة بحالات الطوارئ أو بالأحداث التي علمت بها والتي نشأت بخصوص شبكة مجار مائية مشتركة - سواء داخل اقليمها أو خارجه - ويمكن أن تنجم عنها خسارة كبيرة في الأرواح البشرية أو الممتلكات أو مصيبة أخرى في الدولة أو الدول الأخرى من دول الشبكة •

" المادة ١٩ "

" المعلومات المقيّدة "

" ١ - المعلومات والبيانات التي تعتبر دولة من دول الشبكة أن حفظها أمر حيوي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو خلافة ، لا حاجة الى نشرها الى الدول الأخرى من دول الشبكة ، أو المنظمات ، أو الوكالات • وتقوم دولة الشبكة التي تحجب مثل هذه المعلومات أو البيانات بالتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى من دول الشبكة بأن تقدم اليها ، بالقدر الممكن ، معلومات وبيانات أساسية حول القضايا المعنية •

" ٢ - عندما تعتبر دولة من دول الشبكة لأسباب أخرى أن نشر المعلومات أو البيانات ينبغي أن ينظر اليه على أنه سري أو مقيّد ، تمتثل الدول الأخرى من دول الشبكة لمثل هذا الطلب بحسن نية ووفقا لعلاقات حسن الجوار " •

- ٢٥٣ - وأشار بعض الأعضاء الى ضرورة ادراج المواد ١١ الى ١٤ في الفصل الثاني ، كنتيجة للالتزام الواضح بعدم التسبب في ضرر ملموس (المادة ٩) ، وليس في الفصل الثالث (التعاون والادارة) الذي تتخذ فيه الالتزامات طابعا أقل تحديدا .
- ٢٥٤ - واقترح البعض انه يمكن استكمال الفصل الثالث بكفالة عدم تمكّن الدولة التي تتعرض لخطر الحاق ضرر بها من نقص قيام دولة أخرى بتنفيذ مشروع أو برنامج ، وتجنب أي حالات تأخير قد تضر بالدولة التي تقوم بالاطار عن اعتمائها الاضطلاع بمشروع أو برنامج ، وعدم ترك تقييم الضرر الملموس الذي قد يسببه هذا المشروع أو البرنامج لمجرد تقدير الدولة المرسلّة للاخطار أو تقدير الدولة المتلقية لهذا الاخطار . كما اقترح بعض الأعضاء ان تخضع أحكام هذا الفصل لشكل ما من أشكال اجراءات التسوية الالزامية للمنازعات .
- ٢٥٥ - واتفق بوجه عام على انه ينبغي أن يعيد المقرر الخاص النظر في هذه الاحكام وفي الاحكام عموما بهدف اقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية .

(د) الفصل الرابع - حماية البيئة ، والتلوث ، والاطار الصحية ، والاطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام والمواقع الوطنية أو الاقليمية

- ٢٥٦ - على الرغم من ان الفصل الرابع من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص لم يكن موضوعا لمناقشة مفصلة ، اتفق بوجه عام أعضاء اللجنة الذين تناولوه على ان أحكامه وهي المواد ٢٠ الى ٣٠ (٢٥٤) تعالج قضية حيوية وهامة تتصل بالمجاري المائية

(٢٥٤) كان نص المواد ٢٠ الى ٣٠ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ٢٠

" أحكام عامة بشأن حماية البيئة

" ١ - تتخذ دول الشبكة - فرادى وبالتعاون مع بعضها البعض - الى أقصى درجة ممكنة التدابير اللازمة لحماية بيئة شبكة المجاري المائية من اتلاف أو تدهور أو تدمير غير معقول أو من خطر كبير لوقوع هذا الاتلاف أو التدهور أو التدمير لأسباب أو لأنشطة تقع تحت سيطرتها وولايتها أو لأسباب طبيعية يمكن تخفيف حدتها على نحو معقول .

" ٢ - تعتمد دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير والأنظمة اللازمة لادارة شبكة المجاري المائية المشتركة والمناطق المحيطة بها ولاستخدامها استخداما منصفا بحيث تحمي البيئة المائية بما في ذلك بيئة المناطق المحيطة من التغيرات أو التعديلات التي قد تسبب ضررا ملموسا لهذه البيئة أو لمصالح ذات صلة لدول من دول الشبكة .

" ٣ - تتخذ دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير اللازمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المبادئ المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، لحماية البيئة البحرية الى أقصى حد ممكن من التدهور أو الضرر الملموسين اللذين تسببهما شبكة المجاري المائية الدولية .

" المادة ٢١

" أغراض حماية البيئة

" ترمي التدابير والنظم المقررة بموجب المادة ٢٠ ، في جملة أمور ، الى تحقيق مايلي قدر الامكان :

" (أ) صون الصحة العامة ؛

" (ب) الابقاء على نوعية وكمية مياه شبكة المجاري المائية الدولية على المستوى اللازم لاستخدامها لأغراض الشرب والأغراض المحلية الأخرى ؛

" (ج) السماح باستخدام المياه لأغراض الري والأغراض الصناعية ؛

" (د) ضمان حفظ وتنمية الموارد المائية بما في ذلك الحيوانات والنباتات ؛

" (هـ) السماح قدر الامكان باستخدام شبكة المجاري المائية للمرافق الترويحية مع ايلاء اهتمام خاص للصحة العامة والامتبارات الجمالية ؛

" (و) السماح قدر الامكان باستخدام الحيوانات الأليفة والحيوانات البرية للمياه . (يتبع)

الدولية في حد ذاتها فحسب ، ولكن أيضا بالمنطقة المحيطة التي تولف كلا بيئيا مع الشبكة المعنية • وحث البعض على الحذر في هذا الميدان بغية تجنب وضع قواعد قد تؤدي الى قيود أو تعقيدات لا ضرورة لها في استخدامات المجاري المائية الدولية •

الحاشية ٢٥٤ (تابع)

" المادة ٢٢ "

" تعريف التلوث "

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " التلوث " أي تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه شبكة مجار مائية دولية عن طريق مواد أو أنواع أو طاقة يدخلها الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مما يسفر عن آثار ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم أو برفاههم ، أو ضارة باستعمال المياه لأي غرض مفيد أو بحفظ البيئة وحمايتها بما في ذلك تأمين سلامة الحيوانات والنباتات وسائر الموارد الطبيعية لشبكة المجاري المائية والمناطق المحيطة بها •

" المادة ٢٣ "

الالتزام بمنع التلوث

" ١ - لا يجوز لأي دولة من دول الشبكة أن تلوث مياه شبكة مجار مائية دولية أو تسمح بتلوثها بما يسبب أو قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح دول أخرى من دول الشبكة فيما يتعلق باستخدامها المنصف لهذه الموارد المائية المشتركة ، أو آثارا ضارة أخرى في اقليمها •

" ٢ - في الحالات التي يسبب فيها التلوث الصادر عن دولة من دول الشبكة في دول أخرى من دول الشبكة ضررا أو مضايقات ذات طبيعة أقل خطورة من تلك التي جرى تناولها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ دولة الشبكة التي يصدر عنها هذا التلوث التدابير المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه الى أدنى حد • وتتشاور دول الشبكة المعنية بغية التوصل الى اتفاق بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها وبشأن تحمل التكاليف المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه •

" ٣ - لا تكون أي دولة من دول الشبكة ملزمة بتخفيف حدة التلوث الصادر عن دولة أخرى من دول الشبكة لمنع هذا التلوث من أن يسبب ضررا ملموسا بدولة ثالثة من دول الشبكة • وتقوم دول الشبكة - بالقدر الممكن - على وجه السرعة ، بتوجيه انتباه الدولة الصادر عنها التلوث والدول المهتدة بهذا التلوث الى الحالة وأسبابها وآثارها •

" المادة ٢٤ "

" التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث • تخفيف

حدة التلوث وخفضه

" ١ - تتعاون دول شبكة المجاري المائية الدولية ، عن طريق المشاورات والاجتماعات الدورية ، أو عن طريق لجانها أو وكالاتها الاقليمية أو الدولية المشتركة ، بغية تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بانتظام ، حول المسائل المتعلقة بتلوث شبكة المجاري المائية المعنية ، وبغية اعتماد التدابير والنظم اللازمة لتوفير المراقبة والحماية الكافيتين لشبكة المجاري المائية وبيئتها ضد التلوث •

" ٢ - تجري دول الشبكة المعنية ، عند الضرورة ، مشاورات ومفاوضات بغية اعتماد قاعة شاملة بالملوثات التي يحظر أو يقيد أو يرصد ادخالها في مياه شبكة المجاري المائية الدولية • وتضع ، عند الاقتضاء ، الاجراءات والآلية اللازمة لتنفيذ هذه التدابير بشكل فعال •

" ٣ - تضع دول الشبكة ، بالقدر اللازم ، برامج تشمل على التدابير والجدول الزمنية الضرورية للحماية من التلوث وخفض تلوث شبكة المجاري المائية الدولية المعنية ، أو تخفيف حدته •

" المادة ٢٥ "

" حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث "

" ١ - اذا نشأت حالة طوارئ بالنسبة لشبكة مجار مائية دولية أو بيئتها بسبب التلوث أو بسبب اخطار مماثلة ، تقوم دولة أو دول الشبكة التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، بأبلاغ هذه الحالة بأسرع السبل المتاحة ، الى جميع دول الشبكة التي قد تتأثر بها ، مع تزويدهن الدول بجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة التي قد تكون مناسبة للحالة •

(يتبع)

٢٥٧ - وأشار بعض الأعضاء الى مشاريع مواد محددة متنوعة ترد في الفصل الرابع من الاطار العام ، ورحبوا بمقترحات المقرر الخاص • وأعرب عن التأييد لتعريف التلوث (المادة ٢٢) ورفض التمييز بين التلوث " القائم " و" التلوث " الجديد " (المادة ٢٣) واستبعاد ادراج حكم يتناول حماية المجاري المائية في حالة نشوب نزاع مسلح (المادة ٢٨) • بيد ان بعض الأعضاء قدموا اقتراحات أو أعربوا عن ترددهم فيما يتعلق بهذه القضية الأخيرة •

الحاشية ٢٥٤ (تابع)

" ٢ - تتخذ الدولة أو الدول التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، على الفور ، التدابير الضرورية لمنع أو ازالة أو تخفيف حدة الخطر أو الضرر الناجمين عن حالة الطوارئ • وينبغي لدول الشبكة الأخرى أن تساعد الى حد معقول في منع أو ازالة أو تخفيف حدة الأخطار والآثار الناجمة عن حالة الطوارئ ، وينبغي أن ترد اليها الدولة أو الدول التي نشأت فيها حالة الطوارئ ما تحملته من تكاليف معقولة عن هذه التدابير •

" المادة ٢٦ "

" مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها "

" ١ - تتعاون دول الشبكة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بغية منع وتخفيف حدة الحالات والأحداث الخطرة ذات الصلة بالمياه ، حسبما تقتضيه الظروف الخاصة • وينبغي لهذا التعاون ان يستتبع ، في جملة أمور ، انشاء تدابير ونظم مشتركة ، بما فيها التدابير الهيكلية أو غير الهيكلية والرصد الفعال ، في شبكة المجاري المائية الدولية المعنية ، للظروف التي يحتمل أن توجد حالات واحداثا خطيرة كالفيضانات ، وتراكم الجليد والعواصف الأخرى، والترسب وطرح المجرى المائي ، والتحات ، وصرف المياه الناقص ، والجفاف ، وطغيان المياه المالحة •

" ٢ - تنشئ دول الشبكة تبادلا فعالا وفي الوقت المناسب للمعلومات والبيانات وأنظمة انذار مبكر من شأنها المساهمة في منع أو تخفيف حدة الطوارئ المتعلقة بحالات وأحداث خطيرة ذات صلة بشبكة مجاري مائية دولية •

" المادة ٢٧ "

" تنظيم شبكات المجاري المائية الدولية "

" ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " التنظيم " تدابير ذات طابع مستمر ترمي الى السيطرة على تدفق المياه أو زيادته أو تعديله أو تغييره على نحو آخر في شبكة مجاري مائية دولية • وقد تتضمن هذه التدابير ، في جملة أمور ، تخزين المياه واطلاقها وتحويلها بواسطة سدود أو خزانات أو حواجز أو قنوات أو هويسات أو شبكات ضخ أو غير ذلك من الأشغال الهيدرولية •

" ٢ - تتعاون دول الشبكة بروح من حسن النية وعلاقات حسن الجوار في تقدير الاحتياجات والامكانيات بشأن تنظيمات شبكة المياه • بغية الحصول على الاستخدام الأمثل والمنصف لموارد المجرى المائي المشتركة • وتتعاون في اعداد الخطط المناسبة لمثل هذه التنظيمات وتتفاوض بغية الوصول الى اتفاق بشأن القيام ، بصورة منفردة أو مشتركة ، بانشاء وصيانة التنظيمات والأشغال والتدابير المناسبة وبشأن تحمل تكاليف هذه التنظيمات ذات الصلة بالمجاري المائية •

" المادة ٢٨ "

" سلامة شبكات المجاري المائية الدولية ومنشأتها وانشاءاتها "

" ١ - تبذل دول الشبكة قصارى جهدها لصيانة وحماية شبكات المجاري المائية الدولية والمنشآت والانشاءات المرتبطة بها •

" ٢ - ولبلوغ هذه الغاية ، تتعاون دول الشبكة وتتشاور بغية عقد اتفاقات بشأن :

" (أ) الشروط والمواصفات العامة والخاصة ذات الصلة لاقامة وتشغيل وصيانة مواقع شبكات المجاري المائية الدولية ومنشأتها وانشاءاتها وأشغالها ؛

" (ب) وضع معايير سلامة وتدابير أمن ملائمة من أجل حماية شبكة المجاري المائية ومواردها المشتركة ، وما يتمل بها من مواقع ومنشآت وانشاءات وأشغال ، من الأضرار والمخاطر التي تعود الى قوى الطبيعة والأعمال المتعمدة أو الناشئة عن الإهمال أو الأضرار والمخاطر الناشئة عن انشاءات معيبة أو صيانة غير كافية أو أسباب أخرى •

" ٣ - تتبادل دول الشبكة بالقدر المعقول للمعلومات والبيانات المتعلقة بمسائل السلامة والأمن المتناولة

في هذه المادة •

(يتبع)

(هـ) الفصل الخامس - تسوية المنازعات

٢٥٨ - أوضح المقرر الخاص في مقدمته انه استخدم في المواد ٣١ الى ٣٨ (٢٥٥) من الفصل الخامس من الاطار العام المتعلق بتسوية المنازعات ، كنقطة بداية طبيعية ، الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وقال

الحاشية ٢٥٤ (تابع)

" المادة ٢٩

" أفضليات الاستخدام

" ١ - عند انشاء شبكات أو أنظمة من أجل المشاركة المنصفة في استخدام شبكة مجار مائية دولية ومواردها من جانب كل دول الشبكة ، لا تكون لأي استخدام محدد أو لاية أوجه استخدام محددة أفضلية تلقائية على أوجه استخدام منصفة أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقات الشبكة أو غيرها من الاتفاقات أو المبادئ القانونية والأعراف المنطبقة على شبكة المجاري المائية المعنية .

" ٢ - عند تسوية المسائل المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ، تقدر احتياجات أوجه الاستخدام المختلفة وآثارها في مقابل احتياجات أوجه الاستخدام الأخرى ذات الصلة وآثارها بغية تحديد الاستخدام الأمثل لموارد المجاري المائية المشتركة والتوزيع المعقول والمنصف لها فيما بين دول الشبكة ، مع أخذ كل الاعتبارات ذات الصلة بشبكة المجاري المائية المعنية في الحسبان .

" ٣ - تقام المنشآت والانشاءات وتشغل بطريقة لا تسبب ضررا ملموسا بأوجه الاستخدام المنصفة الأخرى لشبكة المجاري المائية .

" ٤ - عند نشوء مسألة فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المتعارضة أو بأفضليات الاستخدام في شبكة مجار مائية دولية تتمتع دول الشبكة ، وفقا لمبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار ، عن بدء الاشغال الخاصة بالمنشآت أو الانشاءات أو غيرها من مشاريع أو تدابير المجاري المائية ، المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ذات الصلة والتي قد تزيد من صعوبة حلول المسائل المعنية .

" المادة ٣٠

" اعتبار شبكات مجار مائية دولية أو أجزاء منها مواقع

وطنية أو اقليمية محمية

" ١ - يجوز لدولة من دول الشبكة أو لدول منها - لأسباب بيئية أو ايكولوجية أو تاريخية أو متعلقة بالمناظر الطبيعية أو غير ذلك من الأسباب - اعلان شبكة مجار مائية أو جزء أو أجزاء منها موقعا وطنيا أو اقليميا محميا .

" ٢ - ينبغي لدول الشبكة الأخرى للمنظمات أو الوكالات الاقليمية والدولية أن تتعاون مع دولة أو دول الشبكة وأن تساعد ، بروح من حسن النية ومن علاقات حسن الجوار ، في مجال حفظ وحماية وصيانة هذا الموقع المحمي أو هذه المواقع المحمية وابقائها في حالتها الطبيعية " .
(٢٥٥) كان نص المواد ٣١ الى ٣٨ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ٣١

" الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

" ١ - تسوي دول الشبكة والدول الأخرى الأطراف المنازعات الناشئة بينها والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض ، تسعى ليجاد حلول بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

" ٢ - ليس في هذا الفصل ما يخل بحق الدول الأطراف (دول الشبكة) في أن تتفق في أي وقت من الأوقات على تسوية نزاع ناشئ بينها ومتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بأية وسيلة سلمية تختارها .

(يتبع)

انه بعد أن درس عددا كبيرا من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية ، خلص الى أن أحكام الجزء الخامس عشر والمرفقات الحاشية ٢٥٥ (تابع)

" المادة ٣٢ "

" تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات "

- ١ - " عندما ينشأ نزاع بين دول من دول الشبكة أو غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشرع أطراف النزاع بسرعة في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التوصل الى حل عادل ومنصف للنزاع .
- ٢ - " يجوز اجراء هذه المشاورات والمفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع أو بواسطة لجان مشتركة منشأة لتنظيم وإدارة شبكة المجاري المائية الدولية المعنية أو بواسطة هيئات أو وكالات اقليمية أو دولية أخرى تتفق عليها الأطراف .
- ٣ - " اذا لم تتمكن الأطراف من التوصل الى حل للنزاع في غضون فترة معقولة ، تلجأ الأطراف الى الاجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في هذا الفصل .

" المادة ٣٣ "

التحقيق والوساطة

- ١ - " فيما يتعلق بالمشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ ، يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أن تنشئ بالاتفاق فيما بينها مجلسا للتحقيق مكونا من خبراء موهلين لغرض اثبات الوقائع ذات الصلة بالنزاع بغية تيسير اجراء المشاورات والمفاوضات بين الأطراف . ويجب أن تتفق الأطراف على تكوين المجلس وعلى المهام المنوطة به وعلى المهل المحددة له لانجاز نتائج تحقيقه وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة بأعماله . ويقرر مجلس التحقيق اجراءاته ما لم تحدد الأطراف خلاف ذلك . ولا تكون النتائج التي يتوصل اليها مجلس التحقيق ملزمة للأطراف ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٢ - " يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أن تطلب بالاتفاق فيما بينها وساطة دولة ثالثة أو منظمة أو وسيط واحد أو أكثر تتوفر لديه المؤهلات والسمعة اللازمة لمساعدتها بالمشورة المحايدة في المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ . ولا تكون المشورة المقدمة عن طريق هذه الوساطة ملزمة للأطراف .

" المادة ٣٤ "

" التوفيق "

- ١ - " اذا نص اتفاق شبكة أو اتفاق أو ترتيب اقليمي أو دولي آخر على ذلك ، أو اذا اتفقت الاطراف على ذلك فيما يتصل بنزاع محدد يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تعرض الأطراف هذا النزاع للتوفيق وفقا لأحكام هذه المادة أو لأحكام اتفاق الشبكة أو الاتفاق أو الترتيب الاقليمي أو الدولي المشار اليه .
- " ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع اتخاذ هذا الاجراء بتقديم اخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- ٢ - " تتكون لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويعين الطرف الذي يتخذ الاجراء اثنين من الموفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه ، ويبلغ هذين التعيينين الى الطرف الآخر في الاخطار الكتابي .
- " ويعين الطرف الآخر بالمثل موفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه . ويتم هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلم الاخطار المذكور في الفقرة ١ .
- ٣ - " اذا لم يعين أي من طرفي النزاع الموفقين الممثلين له حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للطرف الآخر ان يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري التعيين أو التعيينات اللازمة ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين ويجري الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين أو هذه التعيينات في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب .

- ٤ - " في غضون ٣٠ يوما من تعيين جميع الموفقين الأربعة ، يختار الطرفان ، بالاتفاق فيما بينهما، العضو الخامس للجنة من بين رعايا دولة ثالثة ، ويكون هذا العضو هو رئيس لجنة التوفيق . واذا لم يتمكن الطرفان من (يتبع)

الخامس الى الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢٥٦) ذات صلة بالموضوع ، وان كان لا يمكن تطبيقها كما هي

الحاشية ٢٥٥ (تابع)

الاتفاق في غضون تلك الفترة يجوز لأي منهما في غضون ١٤ يوما من انتهاء الفترة المذكورة أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري ذلك التعيين • ويجري الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلّم الطلب •

" المادة ٣٥ "

" وظائف ومهام لجنة التوفيق "

- ١ - تحدد لجنة التوفيق إجراءاتها الخاصة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك •
- ٢ - تستمع لجنة التوفيق الى الأطراف ، وتدرس ادعاءاتها واعتراضاتها ، وتتقدم بمقترحات للأطراف بغية التوصل الى تسوية ودية •
- ٣ - ترسل لجنة التوفيق تقريرها الى الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تشكيلها ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك • ويسجل هذا التقرير كل اتفاق تم التوصل اليه بين الأطراف ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق ، يسجل توصيات اللجنة الى الأطراف • وتتضمن هذه التوصيات النتائج التي توصلت اليها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الواقعية والقانونية ذات الصلة بالمسألة موضع النزاع والتوصيات التي ترى اللجنة انها عادلة ومناسبة لتسوية النزاع تسوية ودية • وتخطر اللجنة أطراف النزاع بالتقرير ومعه الاتفاقات المسجلة أو في حالة عدم التوصل الى اتفاق ، توصيات اللجنة ، كما تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك •

" المادة ٣٦ "

" الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق ، اقتسام التكاليف "

- ١ - باستثناء الاتفاقات التي يتم التوصل اليها بين أطراف النزاع عن طريق إجراءات التوفيق والمسجلة في التقرير وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥ ، لا يكون تقرير لجنة التوفيق - بما في ذلك توصياتها للأطراف والنتائج التي توصلت اليها فيما يتعلق بالوقائع والقانون - ملزما لأطراف النزاع ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك •
- ٢ - تتحمل أطراف النزاع على نحو منصف وعادل أتعاب وتكاليف لجنة التوفيق •

" المادة ٣٧ "

" أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى "

أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة

- " للدول أن ترفع نزاعا الى محكمة العدل الدولية ، أو الى محكمة دولية أخرى ، أو الى هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ، اذا لم تتمكن من التوصل الى حل متفق عليه للنزاع بالطرق المنصوص عليها في المواد ٣١ الى ٣٦ ، وذلك شريطة :
- (أ) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت ولاية محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، أو قبلت ولاية محكمة العدل الدولية أو ولاية محكمة دولية أخرى بواسطة اتفاق شبكة أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر ، أو اتفقت بشكل محدد على وضع النزاع تحت ولاية المحكمة ؛
 - (ب) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت التحكيم الدولي الملزم من قبل هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة بواسطة اتفاق شبكة أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر أو قد اتفقت بشكل محدد على عرض النزاع للتحكيم •

" المادة ٣٨ "

" الأثر الملزم للأحكام "

" يكون أي حكم أو قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم ملزما وقطعيا للدول الأطراف • وتمتثل الدول الأطراف له وتساعد بحسن نية على تنفيذه " •

(٢٥٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار ، المجلد ١٧ ، الوثيقة A/CONF.62/122

رقم المبيع : A.84.V.2 .

على المجاري المائية الدولية • وأشار أيضا الى صكوك دولية أخرى ، بما فيها القانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٤٩ (٢٥٧) والترتيبات الاقليمية ، وجد فيها ارشادات مفيدة • وأضاف قائلا انه على حين لا يتوقع في هذه المرحلة النظر بصورة تفصيلية في مختلف المواد الواردة في هذا الفصل ، فانه يدعو الى ابداء أية ملاحظات ممكنة في ضوء الخبرات المستفادة من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بشأن ما اذا كان ينبغي النص على اجراءات الزامية معينة للتوفيق (على أساس عام أو بالنسبة لقضايا محددة فقط) أو حتى على اجراءات الزامية تستتبع قرارات ملزمة فيما يتعلق بمنازعات معينة • أضف الى ذلك انه استلقت الانتباه الى نوع آخر من اجراءات التسوية وهو انشاء هيئة أو لجنة من الخبراء تقدم توصيات الى دول الشبكة في احوال المنازعات •

٢٥٩ - ولئن كان عدد من أعضاء اللجنة قد رأى أن من السابق لأوانه أو من غير المستصوب أن تدرج أحكام بشأن تسوية المنازعات في الإطار العام المقترح ، فان معظم من تحدّث من الأعضاء في الموضوع شدد على ضرورة ادراج هذه الأحكام • وقد أعرب عن تأييد عام للحكم الأساسي الوارد في المادة ٣١ بشأن التزام دول الشبكة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية • وفي حين ان اللجنة لم تخض في بحث تفصيلي للمواد الواردة في الفصل الخامس ، فقد اتفق معظم الأعضاء على وجوب استكمالها بأحكام عن الاجراءات الالزامية للتوفيق • يضاف الى ذلك ان الأعضاء رحبوا بصفة عامة باقتراح النص على اجراءات لتقصي الوقائع من جانب خبراء ، عن طريق اللجوء على سبيل المثال الى لجان للخبراء أو لجان تقنية قبل التماس اجراءات أكثر رسمية وأيد بعض الأعضاء ، بالإضافة الى ذلك ، ادراج أحكام ملزمة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بأطراف ثالثة • وأشار البعض منهم بتطبيق هذه الأحكام على الاتفاق الاطاري ككل ، بينما أشار آخرون بإمكان تطبيقها فقط على بعض مواد أو فصول المشروع • وأشار في هذا الصدد بصفة خاصة الى القضايا المتعلقة بإدارة وتنظيم شبكة المجاري المائية الدولية •

(و) الفصل السادس - أحكام ختامية

٢٦٠ - أبديت ملاحظات قليلة ، ان وجدت ، بصدد نص المادة ٣٩ (٢٥٨) من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص ، التي تركز على نص المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الثانية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٠٢) أعلاه •

(٢٥٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧١ ، ص ١٠١ •

(٢٥٨) كان نص المادة ٣٩ من الاطار العام المقترح كما يلي :

" المادة ٣٩

" العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

" مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٤ ، لا توثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة المتصلة بشبكة مجاري مائية دولية معينة أو أي جزء منها ، أو بشبكات مجاري مائية دولية أو اقليمية ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين " •

الفصل السابع

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

- ٢٦١ - قامت اللجنة بدراسة الموضوع المعنون " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " في جزأين • وتمت دراسة اللجنة للجزء الأول المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها الى الجمعية العامة (٢٥٩) •
- ٢٦٢ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد بشأن الجزء الأول من الموضوع الى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢٦٠) •
- ٢٦٣ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع، أي " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ، الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وسائر الأشخاص المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول (٢٦١) •
- ٢٦٤ - وشكل الجزء الثاني من الموضوع موضوع تقريرين سابقين قدمهما المقرر الخاص السابق ، المرحوم القاضي عبد الله العريان •
- ٢٦٥ - وقدم المقرر الخاص التقرير الأول (الأولي) الى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ (٢٦٢) • وأذنت اللجنة للمقرر الخاص في ختام مناقشتها ، بأن يواصل دراسته للجزء الثاني من الموضوع وفقا للخطوط المبينة في التقرير الأولي • ووافقت اللجنة أيضا على أن يطلب المقرر الخاص معلومات اضافية وأعربت عن أملها في أن يقوم بأبحاثه بالطريقة الاعتيادية ، بما في ذلك البحث في اتفاقات المنظمات الدولية وممارساتها ، سواء داخل أسرة الأمم المتحدة أو خارجها ، وكذلك في تشريعات الدول وممارساتها (٢٦٣) • وقد أقرت الجمعية العامة فيما بعد ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، استنتاجات اللجنة هذه فيما يتعلق بأعمالها بشأن الجزء الثاني من الموضوع •
- ٢٦٦ - وقام المستشار القانوني للأمم المتحدة في رسالة موعزة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٧٨ (٢٦٤) وموجهة الى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا للسلطة المخولة بطلب معلومات اضافية بغية مساعدة المقرر الخاص واللجنة ، بتعميم استبيان يهدف الى الحصول على معلومات بشأن ممارسات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات هذه المنظمات وموظفيها وخبرائها وسائر الأشخاص المشتغلين بأنشطتها ، دون أن يكونوا ممثلين للدول • وكان الغرض من الردود على الاستبيان استكمال المعلومات التي تم جمعها من استبيان مشابه جرى تعميمه على نفس المنظمات في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٥ وشكلت أساس دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ ، وعنوانها " الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " (٢٦٥) •
- ٢٦٧ - وأعد المقرر الخاص السابق تقريره الثاني عن الموضوع ، وعرضه على اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (٢٦٦) •

(٢٥٩) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٨٤ وما بعدها ، الوثيقة A/δ410/Rev.1 ، الفصل

الثاني - جيم ودال •

(٢٦٠) انظر الحاشية ٢٠١ أعلاه •

(٢٦١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ ، الفقرة ١٧٣ •

(٢٦٢) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 •

(٢٦٣) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٧ ، الفقرات ٩٣ الى ٩٥ •

(٢٦٤) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ ، الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣ •

(٢٦٥) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٤ ، الوثيقة A/CN.4/L.118 and Add.1-2 •

(٢٦٦) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1 •

٢٦٨ - وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في نفس الدورة (٢٦٧) * ومن بين المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الأعمال بشأن الموضوع واستصواب اجرائها على مراحل مختلفة بدءاً بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها * ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التشغيلية التي تنشئها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تشغيلية ، وحتى بأنشطة تجريبية في بعض الاحيان ، وصعوبة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحصانات الدولية على هذه المنظمات ، والعلاقة بين امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤولياتها ، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها للالتزاماتهم بوصفهم موظفين دوليين ، وضرورة دراسة السوابق القضائية للمحاكم الوطنية في مجال الحصانات الدولية ، وضرورة تحديد الصفة القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي ، وضرورة دراسة مداولات اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، على غرار اللجنة التي تعمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحصانات المنظمات ونطاق وظائفها وأهدافها الخاصة * .

٢٦٩ - وأقرت اللجنة ، في ختام مناقشتها ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (٢٦٨) ويتضح من تلك الاستنتاجات ما يلي :

(أ) هناك اتفاق عام في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(ب) ينبغي مواصلة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحرص شديد ؛

(ج) ينبغي للجنة ، لأغراض عملها الأولي بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، اتباع نهج واسع ، نظراً لأنه ينبغي أن تشمل الدراسة المنظمات الإقليمية * ولا يمكن اتخاذ القرار النهائي بشأن ادراج هذه المنظمات أو عدم ادراجها في التدوين النهائي الا بعد الانتهاء من الدراسة ؛

(د) يتبع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بجوهر الموضوع ، نظراً لأنه لا بد من تأجيل مسألة الأولوية الى حين الانتهاء من الدراسة * .

٢٧٠ - قامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياز غونزالز مقراً خاصاً لهذا الموضوع خلفاً للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه للعمل في محكمة العدل الدولية (٢٦٩) * .

٢٧١ - نظراً للأولوية التي حددتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، لضرورة الانتهاء من دراستها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي تقدمت بشأنها فعلاً عملية اعداد مشاريع المواد ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع الحالي أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ أو أثناء الدورات اللاحقة ، ولم تستأنف عملها بشأنه الا في الدورة الحالية * .

باء - استئناف النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٧٢ - استأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في الدورة الحالية على أساس تقرير أولي (A/CN.4/370) قدمه المقرر الخاص الحالي * .

٢٧٣ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، بياناً مختصراً لتاريخ العمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشات حول التقريرين السابقين ، وتقديم موجز لأهم القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي ابتعته في دراسة الموضوع (انظر الفقرتين ٢٦٨ و ٢٦٩ أعلاه) * .

٢٧٤ - وكان التقرير يرمي الى اتيحة الفرصة للجنة بتشكيلها الموسع الحالي ، وبخاصة لأعضائها الجدد ، للاعراب عن وجهات نظر وآراء ومقترحات بشأن الخطوط التي ينبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، أخذاً في الاعتبار القضايا التي أثارها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت اليها أثناء مناقشة التقريرين المذكورين أعلاه * .

(٢٦٧) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الأول ، ص ٢٦٠ الى ٢٦٩ ، الجلسة ١٥٢٢ ، الفقرات ٢٢ الى ٤٥ ، والجلسة ١٥٢٣ ، الفقرات ٦ الى ٤٩ ، والجلسة ١٥٢٤ ، الفقرة ١ ، وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦-١٤٧ ، الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦ * .

(٢٦٨) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٨٢ ، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1 الفصل الخامس * .

(٢٦٩) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ ، الفقرة ١٩٦ * .

(٢٧٠) مستنسخ في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) * .

٢٧٥ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص في الجلسات ١٧٩٦ الى ١٧٩٩ المعقودة من ٤ الى ٧ تموز/ يولييه ١٩٨٣ • وتبين من المناقشة أن جميع أعضاء اللجنة تقريبا كانوا موافقين على النتائج التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (انظر الفقرة ٢٦٨ أعلاه) والتي أشار اليها المقرر الخاص الجديد في تقريره •

٢٧٦ - وقام جميع أعضاء اللجنة تقريبا ممن تكلموا أثناء المناقشة بالتشديد على أنه ينبغي منح المقرر الخاص قدرا كبيرا من الحرية في العمل وأنه ينبغي ان يعمل بحرص شديد في سعيه الى اعتماد نهج عملي لمعالجة الموضوع بغية تفادي الاسهاب في مناقشات ذات طابع مذهبي ونظري •

٢٧٧ - وطبقا لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

(أ) ينبغي أن تتطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحرص شديد ؛

(ج) لأفراض العمل الأولي للجنة حول الجزء الثاني من الموضوع ، على اللجنة أن تتبع نهجا واسعا اذ ان الدراسة ينبغي ان تشمل المنظمات الاقليمية • ولا ينبغي البت نهائيا في امر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛

(د) على اللجنة ان تتبع ذات النهج الواسع في صدد جوهر الموضوع ، فيما يخص تحديد نظام العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على مراحل مختلفة ؛

(هـ) ينبغي أن يطلب الى الامانة العامة ان تنقح الدراسة التي أعدت عام ١٩٦٧ بشأن " ممارسة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها القانوني وامتيازاتها وحصاناتها " وأن تستكمل تلك الدراسة على ضوء الردود على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في صدد مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكملة للاستبيان الذي أرسل في صدد الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥ ،

(و) ينبغي أن يطلب الى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل الى المستشارين القانونيين للمنظمات الاقليمية استبيانا مماثلا للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من النوع الذي تم تحصيله عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلنا الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٨ •

الفصل الثامن

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

٢٧٨ - كان الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " مدرجا في برنامج العمل الجاري للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة فريقا عاما للنظر في الأعمال المقبلة بشأن الموضوع ، كما عينت السيد روبرت ك . كوينتين باكستر مقرا خاصا للموضوع (٢٧١) . ورجعت الجمعية العامة ، من اللجنة في الفقرة ٥ من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ مواصلة أعمالها بشأن المواضيع المتبقية من برنامج عملها الجاري ومن بينها هذا الموضوع .

٢٧٩ - وقدم المقرر الخاص التقرير الأولي عن هذا الموضوع الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ (٢٧٢) ونظرت فيه اللجنة خلال هذه الدورة وأورد موجز لمناقشة اللجنة في الفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمالها خلال هذه الدورة (٢٧٣) .

٢٨٠ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ التقرير الثاني للمقرر الخاص (٢٧٤) ، ونظرت فيه اللجنة وأورد موجز للمناقشة التي دارت حوله في الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة عن أعمالها خلال هذه الدورة (٢٧٥) .

٢٨١ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في عام ١٩٨٢ ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٢٧٦) . وقد تضمن التقرير فصلين عرض ثانيهما وبيّن ملخصا تخطيطيا للموضوع ، وتتبع الفصل الأول العلاقة بين الملخص التخطيطي والمبادئ التي تم تحديدها ، وحازت تأييد الأغلبية في مناقشات سابقة داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء .

٢٨٢ - ويرد موجز للمناقشة في الفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٢٧٧) . وأوصت الجمعية العامة اللجنة في الفقرة ٣ من قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بأن تواصل ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع مواد بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري .

(٢٧١) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة بشأن الموضوع لغاية ١٩٨٢ ، انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٩ وما بعدها ، الفقرات ١٧٠ الى ١٧٨ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٨ وما بعدها ، الفقرات ١٢٣ الى ١٤٤ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ وما بعدها ، الفقرات ١٦٢ الى ١٩٤ ، و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٦ وما بعدها ، الفقرات ١٠٤ الى ١٥٦ .

(٢٧٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 and Add.1-2 .

(٢٧٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٨ وما بعدها ، الفقرات ١٣١ الى ١٤٤ . وللاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشات ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٢٤٠ الى ٢٥٩ ، الجلسات ١٦٣٠ الى ١٦٣٣ .

(٢٧٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 and Add.1-2 .

(٢٧٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ وما بعدها ، الفقرات ١٦٥ الى ١٩٩ . وللاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشات ، انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٢١٧ الى ٢٣٠ ، الجلسات ١٦٨٥ و ١٦٨٦ والفقرات ١ الى ٣١ من الجلسة ١٦٨٧ ، و ص ٢٥٠ - ٢٥٥ ، الفقرات ٣٢ الى ٧١ من الجلسة ١٦٩٠ .

(٢٧٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/360 .

(٢٧٧) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٦ وما بعدها ، الفقرات ١٠٩ الى ١٥٦ . وللاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشات ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، ص ٢٩٦ الى ٣٠٤ ، الجلسة ١٧٣٥ ، و ص ٣٢١ الى ٣٣٠ ، الجلسة ١٧٣٩ ، و ص ٣٦٦ الى ٣٦٩ ، الجلسة ١٧٤١ ، الفقرات ٢٧ الى ٤٦ ، والجلسة ١٧٤٤ .

باء - نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الحالية

٢٨٣ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/373) (٢٧٨) ، الذي يتضمن فصلا وحيدا عنوانه " تحديد الموضوع " . وأسباب تقديم تقرير عام آخر هي أسباب ظرفية وموضوعية ، كما لاحظ التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٨ وما بعدها ، والفقرة ٧٥) . فبرنامج العمل الذي قررت اللجنة خلال عام ١٩٨٢ لم يمتد من مناقشة هذا الموضوع بتعمق أو أي مشاريع مواد يمكن أن تقدمها لجنة الصياغة أثناء الدورة الحالية . وفضلا عن ذلك ، لم يصل الى المقرر الخاص الجزء الثالث والأخير من الدراسة القيمة التي أجرتها الأمانة العامة عن ممارسة الدول في ميدان هذا الموضوع في وقت يسمح له بدراستها قبل الدورة الحالية للجنة . كما أن الأجزاء الثلاثة لتلك الدراسة - التي تتناول على التوالي الممارسة التعاهدية المتعددة الأطراف والثنائية ، وممارسة التسويات والمطالبات - لم تتح بعد كوثائق للجنة .

٢٨٤ - ومن ناحية أخرى ، أدى الملخص التخطيطي للموضوع والمعروض في التقرير الثالث للمقرر الخاص والمستنسخ في تقرير اللجنة لعام ١٩٨٢ الى الجمعية العامة (٢٧٩) ، الى مناقشة خصبة في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٢ ، أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.4/L.352 ، الفرع جيم) . وكان الغرض الأساسي من التقرير الرابع هو أن تؤخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة ، وفي لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٢ ، وإعادة تقييم الملخص التخطيطي في ضوء تلك الآراء ، وتقديم تعليق أفضل وأكمل . وعلى الرغم من أن المقرر الخاص سيكون ممتنا للغاية لأي ملاحظات أولية قد يشعر أعضاء اللجنة أن بمقدورهم ابداءها في نطاق الوقت المحدود المتاح أثناء الدورة الحالية ، قد يقرر الأعضاء أيضا اعتبار التقرير الرابع وثيقة مبكرة لدورة اللجنة لعام ١٩٨٤ . وينبغي في تلك الدورة أن تتاح لأعضاء اللجنة المواد التي أعدتها الأمانة العامة ، ويعتزم المقرر الخاص تقديم تقرير آخر يتناول اجراءات استقصاء الوقائع المبينة في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي . وسيقدم أيضا ، سواء كتصدير لذلك التقرير أو كإضافة للتقرير الرابع ، فصلا عن النطاق والمسائل الأخرى التي تم تناولها في الفرع ١ من الملخص التخطيطي .

٢٨٥ - وعلى الرغم من انه لم يمكن القيام بالكثير من الأعمال خلال عام ١٩٨٣ ، أكد المقرر الخاص أن عام ١٩٨٤ - وهو نقطة المنتصف لفترة الخمس سنوات الحالية - ينبغي أن يكون ، على نحو ما اقترح بعض المتكلمين في اللجنة السادسة ، عاما لانخاذ القرارات فيما يتعلق بالمستقبل الموضوع . ولاحظ في هذا الصدد انه على الرغم من استمرار وجود تأييد قوي ، داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة على السواء ، لتطوير الموضوع وفقا للأسس المقترحة في التقارير السنوية والمناقشات بدءا بعام ١٩٨٠ فصاعدا فان هناك أيضا وجهات نظر معارضة تعتبر أن تصور الموضوع خاطيء أو أن الموضوع عرض بشكل أعم مما ينبغي ، أو أنه لا يوجد مبرر له في القانون الحالي . وليس هناك طائل من وراء تجاهل الاختلافات الحقيقية في الموقف ، ولكن ينبغي على الأقل أن تحدد بوضوح ، كما ينبغي ازالة أوجه سوء الفهم التي لا ضرورة لها . تلك هي المواضيع التي اقترح المقرر الخاص التركيز عليها في مناقشة هذا العام المختصرة بالضرورة ، ولكنه قال انه سيسعد بالاجابة عن أي أسئلة أخرى قد تطرح .

٢٨٦ - ونظرت اللجنة في الموضوع في جلسيتها ١٨٠٠ و ١٨٠١ المعقودتين في ١١ و ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ . واشترك عدد من أعضاء اللجنة في المناقشة القصيرة . واتفق في نهاية المناقشة ، على نحو ما اقترح المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/373) ، الفقرة ٥٨) على أن يوضع الجزء الثالث من استعراض الأمانة العامة لممارسة الدول في شكل دراسة تحليلية ، بحيث يطابق على نحو أدق الجزأين السابقين ، وعلى انه ينبغي أن تتاح على نطاق واسع أجزاء الدراسة الثلاثة ، التي أبدى عدد من أعضاء اللجنة والممثلين في اللجنة السادسة اهتماما بها . واتفق أيضا ، استجابة لاقتراح آخر وارد في التقرير الرابع (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤) ، على أن يقوم المقرر الخاص ، بمساعدة من الأمانة العامة ، باعداد استبيان يوجه الى نخبة من المنظمات الدولية . والسبب الرئيسي لهذا الأسلوب هو أن الالتزامات التي تقع على الدول تجاه بعضها البعض وتفي بها هذه الدول بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية ، يمكنها ، الى هذا المدى ، أن تفي ببعض الاجراءات المبينة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي أو أن تحل محلها .

(٢٧٨) مستنسخ في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٧٩) جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٦ ، الفقرة ١٠٩ .

١ - تقييم المقرر الخاص للوضع

٢٨٧ - كانت مسألة النطاق قد تحددت بالمواقف التي اتخذت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٨٢. وكانت وجهة النظر السائدة في كل من الهيئتين هي ضرورة قصر نطاق هذا الموضوع على واجب تفادي الضرر المادي العابر للحدود والناتج عن أنشطة مادية في نطاق إقليم الدولة أو تحت سيطرتها ، وتقليله الى أدنى حد وجبره . بيد أن من الضروري أيضا ان تقييد النطاق هذا لا يتجاهل مصلحة البلدان النامية المشروعة في استحداث قواعد لتخفيف الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الاقتصادية الدولية . وقد اعترف ، في المناقشات السابقة ، بأن الشعوب الاقتصادية والضرر المادي العابر للحدود هما المجالان اللذان يكون فيهما للقواعد التي تجعل الدول مسؤولة عن فعل أو اغفال غير مشروع أقل قدر من الفعالية . والسبب في الحاليتين هو أن هناك ضرورة ، بغية التوفيق بين حرية التصرف وحق عدم التعرض للضرر عبر الحدود ، لتكييف المصالح المتنافسة والتوفيق بينها بدلا من الاعتماد على قواعد عامة للحظر .

٢٨٨ - ولم يكن شمة شك في أن مبدأ المسؤولية الكاملة يقدم البديل الوحيد لنظام مسؤولية الدول عن الأفعال أو الإغفالات غير المشروعة . ولذلك كان رفض إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية الكاملة في مجال الضرر الناجم عن الأنشطة الاقتصادية الدولية سيشكل خطوة خطيرة . ومع ذلك ، من الضروري أيضا ان تؤخذ في الاعتبار وجهة نظر مختلفة تماما تنكر وجود أي مبدأ جديد ذي صلة بالموضوع الحالي في القانون الدولي العرفي ، وتؤكد أن المسؤولية الكاملة هي دائما نتاج نظام اتفاقي خاص . وبدلا من تأكيد مثل هذا المبدأ المتنازع فيه ، أقيم هذا الموضوع على أهم الاعتبارات الأساسية - أي الواجبات التي تقع على الدول تجاه بعضها البعض في مقابل السلطة الخالصة أو الغالبة التي يخولها ايها القانون الدولي على اقليمها ومواطنيها . وهناك تسليم على نطاق واسع ، داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة ، بأن من واجب الدول أن تتفادى وأن تقلل الى أدنى حد وأن تجبر الضرر المادي العابر للحدود . ويميز ذلك بين حالة الضرر المادي العابر للحدود وحالة الضرر الناجم عن نشاط اقتصادي دولي، نظرا لأنه لا يزال ينبغي في الحالة الثانية تطوير المبادئ التوجيهية التي تحدد المنافسة العادلة وغير العادلة تطويرا كاملا .

٢٨٩ - ومع ذلك ، لم يكن هناك ، في بعض الحالات ، أي قبول - أو لم يكن هناك سوى قبول مشروط - للواجب الذي يقضي بتفادي الضرر المادي العابر للحدود وتقليله الى أدنى حد وجبره . وهذا الاختلاف في وجهة النظر لم يكن طبقا لاختلاف بين الشرق والغرب ، أو بين الشمال والجنوب ، أو بين تقاليد كل من القانون المدني والقانون الأنجلوسكسوني ، بل كان ، بقدر أكبر ، اختلافا بين العالم القديم والعالم الجديد . وبالنسبة لبعض دول أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية - وربما بالنسبة لبعض الدول في مناطق أخرى - رثي انه أما أن الدول ليس عليها التزام عام بتفادي الضرر العابر للحدود ، الا في سياقات معينة يكون قد نشأ فيها نمط للالتزامات الاتفاقية ، أو أن الالتزام بتفادي الضرر العابر للحدود مقيد ، تقييدا شديدا ، بالمسائل المتعلقة بالعزو أو بالاستخدام لمدة طويلة ، أو حتى بالتنصل من مسؤولية الدولة عن القيام بأنشطة خاصة . وعلى عكس ذلك ، ظهرت نزعة في أمريكا الشمالية - حظيت بتأييد كبير في مناطق أخرى من العالم ، بما فيها أوروبا - الى تشخيص أي ضرر عابر للحدود يمكن التنبؤ به بأنه انتهاك للسيادة ، وبذلك اتخذ مبدأ تفادي الضرر المادي العابر للحدود وتقليله الى أدنى حد وجبره السمات الثابتة المميزة لقاعدة قانونية (٢٨٠) .

٢٩٠ - ومن المنطلق الأخير ، فان اعلان قاعدة للمسؤولية الكاملة هو خطوة صغيرة جدا عندما لا يمكن استبعاد عنصر خطر من التنفيذ المشروع لنشاط مفيد . بيد ان ذلك يشكل حقا ، من المنطلق الأول ، خطوة كبيرة جدا . فضلا عن ذلك ، فان الأمثلة المتعلقة بقاعدة غير مشروطة بشأن المسؤولية الكاملة في الممارسة التعاقدية للدول أمثلة قليلة وخاصة الى حد ما . ولذلك لا توجد طريقة سهلة لاقتناع الدول باعتماد سياسة موحدة بشأن موضع المسؤولية الكاملة كقاعدة من قواعد القانون العرفي . فضلا عن ذلك ، فان المواقف تجاه المقترحات الداعية الى قبول قواعد أو مبادئ توجيهية جديدة انما تتغير تغيرا جذريا في بعض الأحيان ، عندما يوضع الاهتمام العام بزيادة التعاون في كفة والممانعة في تحمل التزامات جديدة في كفة أخرى .

٢٩١ - ومن الناحية الأخرى ، توجد ممارسة واسعة الانتشار ومتنوعة وآخذة في النمو من جانب الدول - تتمثل في المعاهدات وفي المطالبات والتسويات - قوامها الاعتراف بالواجب العام الذي يقضي بتفادي الضرر المادي العابر للحدود أو تقليله الى أدنى حد وجبره ، وكذلك تنفيذ ذلك الواجب في حدود يراعى فيها توازن المصلحة بين حرية التصرف وحق عدم التعرض للضرر عبر الحدود . وحتى تفضيل أمريكا الشمالية لقواعد التزام محددة بوضوح ليس تفضيلا قاطعا بحيث يستبعد هوامش التقدير : وكثيرا ما تجمع هذه في اختبار عتبة الضرر " الجسيم " أو " الكبير " أو " الملموس " . وتتخذ هوامش التقدير أبعادا أكبر ، كلما كان هناك عنصر لواجب يتمثل في تقاسم الاستخدامات المتنافسة أو التوفيق بينها .

(٢٨٠) انظر ، الى جانب الوثائق المشار اليها في التقرير الرابع (A/CN.4/373) : American Law Institute, Restatement of the Foreign Relations Law of the United States (Revised), Tentative Draft No. 4 (1983), Part VI: The Law of the Environment, chap. 1, "Protection of environment", sect. 601 .

٢٩٢ - ولاحظ المقرر الخاص انه يمكن توضيح عناصر كثيرة بالإشارة الى مشروع المواد الذي قدمه الى اللجنة خلال الدورة الحالية المقرر الخاص لموضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، السيد ايفنسن (٢٨١) وفي مشروع المواد هذا ، تمثل المادة ٦ (٢٨٢) مبدأ التقاسم ، وتمثل المادة ٩ (٢٨٣) الواجب الذي يقضي بتفادي الضرر الملموس وتعرض المواد التالية للمادة ٩ القواعد الاجرائية التي يجب أن ترد بشكل بارز في أي مشروع يتناول تجنب الضرر المادي العابر للحدود وجبره ، لأنه ، حتى عندما يجري التعبير عن القاعدة ذاتها بتعبيرات واضحة ، تكون هناك هوامش تقدير تنظم تطبيق هذه القاعدة على أية حالة واقعية معينة . ومن بين النقاط التي ترسخت عند مناقشة موضوع المجاري المائية اثناء الدورة الحالية للجنة ، تتسم نقطتان ، على وجه الخصوص ، بالتساوي في الأهمية في السياق الأوسع للموضوع الحالي . أولاً ، أشير الى ان واجب التعاون ، مهما كان مضمونه مبهما ، هو التزام قانوني ايجابي . ثانياً ، اعترف بأنه لا يوجد مقياس عام لقياس عتبه الضرر " الجسيم " أو " الكبير " أو الملموس " : فالضرر الذي يسبب الدمار في بيئة حضرية قد لا تكون له أهمية في منطقة غير مأهولة بالسكان . وينبغي ، قدر الامكان ، تمييز المسألة الأولية المتعلقة بالعتبة عن المسألة التالية الخاصة بتحقيق توازن المصالح .

٢٩٣ - ويقتضي الأمر التشديد من جديد على أن القواعد الموضوعية في اطار معالجة هذا الموضوع لا يمكن أن تحل محل أية قواعد قائمة بشأن عدم مشروعية احداث الضرر . وتمثل أهداف الموضوع في أعمال القواعد القائمة ، رغم هوامش التقدير التي يستتبعها تطبيقها عادة ، وتشجع وضع نظم ، تتألف من قواعد أدق ، مصممة طبقاً لمتطلبات حالات معينة ، والأصرار ، في حالة عدم سريان أي نظام ، على وجوب جبر الضرر ، ما لم يوعد توازن العوامل الى تحويل العبء عن الدولة المصدر أو توزيعه بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة . وقد أكد الموضوع على اتباع " نهج لين " للتوفيق بين المصالح المتنافسة ، ولتجنب المواجهة وذلك ، أولاً ، عن طريق اجراءات استقصاء الوقائع ، ثم ، اذا سمحت الظروف ، بوضع نظام متفق عليه للوقاية والجبر . والنموذج في هذا الصدد هو الالتزام القياسي المتعلق بمعاملة الأجانب الذي يرجى مسألة عدم المشروعية ما بقي أي سبيل لجبر الأذى متاحاً ، معطياً الدولة المستقبلية الفرصة تلو الفرصة لضمان تحقيق العدل . ومع ذلك ، هناك التزام نهائي بجبر الخسارة المادية أو الأذى المادي العابر للحدود ، واذا لم تكن هناك مصالح مشتركة ، وكانت الخسارة أو الأذى من نوع يمكن التنبؤ به ، فان العبء لا يحول عن الدولة المصدر .

٢٩٤ - ولاحظ المقرر الخاص انه كان هناك تأييد ثابت من جانب الأغلبية ، في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي لجنة القانون الدولي على السواء ، للرأي الذي موّده انه ينبغي أن يتناول الموضوع الوقاية فضلاً عن الجبر . وكان هناك تأييد بنفس القوة للرأي القائل بوجود عدم التمييز بين الخسارة والأذى الناشئين عن الأنشطة العامة والخسارة والأذى الناشئين عن الأنشطة الخاصة ، لأن الموضوع يتعلق بواجبات الدول في تنظيم الأنشطة التي تجرى في نطاق أقاليمها أو تحت سيطرتها . ويبدو أن هناك حاجة الى تعديل الملخص التخطيطي فيما يتعلق بثلاثة جوانب هامة . أولاً ، للأسباب المبينة في الفقرتين ٢٨٧ و ٢٨٨ أعلاه ، فان نطاق الموضوع ، المبين في الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، سيقصر على الأنشطة المادية التي تجري في نطاق اقليم دولة ما أو تحت سيطرتها والتي تنشأ عنها آثار مادية عابرة للحدود . ثانياً ، سيقوي بيان المبادئ ، الوارد في الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، بالإشارة الى الدراسة التفصيلية لممارسة الدول ، التي يمكن أن تبدأ الآن . وأخيراً ، سيولى مزيد من الاهتمام لدور المنظمات الدولية ، فيما يتعلق بالاجراءات المبينة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي .

٢ - مناقشة اللجنة

٢٩٥ - أشار الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة الى ان تعليقاتهم ذات طابع أولي . ولاحظ معظمهم ان النظر في الموضوع يدخل مرحلة جديدة ، ينبغي أن يتحول فيها الاهتمام من النظر في الخطوط العريضة الى المسائل التفصيلية ، ذلك انه قد تم وضع اجراءات استقصاء الوقائع في ضوء ممارسة الدول . وكان استكمال دراسة الامانة العامة عن ممارسة الدول موضع ترحيب ، ولقي الاقتراح الداعي الى تعميمها على نطاق أوسع تأييداً حاراً . ولاحظ عدد من المتحدثين انه لا بد من افساح وقت كاف في دورة اللجنة لعام ١٩٨٤ لتقييم مستقبل الموضوع . ولاحظ عدة متحدثين ان تنسيق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مع عملها بشأن موضوع المجاري المائية ، فيه فائدة وتوفير للجهد .

٢٩٦ - وقال أحد الأعضاء انه يصر على رأيه السابق وهو انه ليست هناك قاعدة في القانون الدولي تستتبع مسؤولة الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي . وفي حالة بعض الأنشطة ، التي يسهل تعيينها - مثل الأنشطة

(٢٨١) انظر الفصل السادس أعلاه .

(٢٨٢) انظر الحاشية ٢٤٨ أعلاه .

(٢٨٣) انظر الحاشية ٢٥٠ أعلاه .

الخطرة التي يمكن للمرء ان يتوقع بصدها عواقب وخيمة - فان الدول تعقد اتفاقات خاصة ذات طابع عالمي أو اقليمي أوثنائي • وأشار في هذا الصدد الى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ (٢٨٤) • وقال ان من رايه مع ذلك انه ليس من الممكن الاعراب عن التزام ذي طابع عام غير محدد ، يتعلق بالنتائج الضارة الناجمة عن أي نشاط مشروع ، سواء تعلق بالتنمية الصناعية أو الزراعية ، أو بمقاومة خطر طبيعي • وفي معظم الحالات ، فان أول من يعاني من جراء مثل هذا النشاط هم الموجودون في الدولة المصدر ذاتها ، ولكن هذا لا يترتب عليه ان تكون الدولة المصدر مستعدة لتوفير الجبر للضحايا في الدول المجاورة • وايجازا ، كان من رأي ذلك العضو ان أية دولة ليست ملزمة بجبر الضرر الناشئ عن أنشطتها التي لا يحظرها القانون الدولي ما لم ينص على ذلك في اتفاقية ذات صلة تكون طرفا فيها •

٢٩٧ - واعترض عدة أعضاء على هذا الاستنتاج ، وقل بعضهم انه يبدو وكأنه اختلاف في السياسة أكثر منه مشكلة تتعلق بالمفهوم ، وأصر آخرون على الاقتراح العام القائل ان الدولة التي ينشأ فيها الضرر عليها على الأقل التزام ظاهر بجبر ذلك الضرر • وأكد آخرون على مبدأ حسن الجوار مشيرين الى ان المسألة ليست مسألة عدم مشروعية أو مسؤولية كاملة ، ولكنها ببساطة مسألة عدل وانصاف • وكان من رأيهم ان على الدولة المصدر التزاما بالتعاون بحسن نية ، لتكفل تعويضا عادلا لأولئك الذين عانوا من خسارة أو أذى • وأعرب معظم المتحدثين عن رأي مفاده ان الدول الأفقر والأقل نموا هي التي تعاني في العادة من الضرر المادي العابر للحدود ، وهي الأكثر احتياجا الى قواعد قانونية منصوص عليها بوضوح •

٢٩٨ - وقال المقرر الخاص انه ، رغم اختلافه مع فكرة ان واجب جبر الضرر العابر للحدود يستمد مصدره دائما من اتفاقية ما ، فانه لا يختلف مع كثير من الفرضيات التي قدمت تأييدا لهذا الرأي • وانطلاقا ، على وجه التحديد ، من الحاجة الى عدم التعدي على حرية الدول في التصرف ، فقد وضع المشروع الحالي كإطار لتفادي النتائج الضارة العابرة للحدود وجبرها دون اشارة مسؤولية الدولة المصدر عن فعل أو اغفال غير مشروعين • علاوة على ذلك فلما كان للدولة المصدر في كثير من الأحيان نفس المصلحة ، شأنها شأن الدولة المتأثرة ، في تفادي وجبر النتائج الضارة ، فانه يمكن للقواعد التي توضع للموضوع الحالي ان توفد نهجا " لينا " ، يبدأ بإمكان اللجوء دون تمييز الى طرق الانتصاف المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة المصدر • وكثيرا ما تقنع الدول بمثل هذه الترتيبات اذا كانت لها مصالح مشتركة أو متبادلة ، ولكن من الواضح ان تقدير الاخطار والخطوات اللازمة لمواجهتها مسألة تتعلق بجميع الدول المعنية ، وليس بالدولة المصدر وحدها • واذا اختارت الدولة المصدر أن تتصرف منفردة ، فانه لا يمكنها في الوقت نفسه ان تنكر المسؤولية الظاهرة عن الضرر الذي وقع • واذا حدث اتفاق على نظام للوقاية والجبر ، فسيكون ذلك لأنه قد جرى توقع خطر عابر للحدود ، لا كإمر حتمي بالضرورة ، ولكن كخطر كامن في الاضطلاع بنشاط معين •

٢٩٩ - وباستثناء العضو الذي أشير الى آرائه في الفقرة ٢٩٦ ، أبدى الأعضاء الذين تحدثوا تأييدهم العام لتعديل الملخص التخطيطي (انظر الفقرة ٢٩٤ أعلاه) • واتفق معظم المتحدثين بصورة محددة على انه لا قواعد عدم المشروعية ولا قواعد المسؤولية الكاملة تمثل في ذاتها ردا على مشكلة تفادي وجبر الضرر المادي العابر للحدود • ولاحظ أحد المتحدثين ان قضية " مشروع نهر بوبلار " (Poplar River Project) (٢٨٥) ، المتعلقة بتلوث عابر للحدود ناجم عن محطة طاقة ، توضح تقريبا جميع مراحل القواعد الاجرائية المتعلقة باستقصاء الوقائع والواردة في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي • وأكد عدة متحدثين على الاتصال بين الوقاية والجبر ، وعلى الحاجة الى المرونة في التماس الحلول • وهكذا فان قضية " نهر كولورادو " (Colorado River) (٢٨٦) على سبيل المثال ، قد طبقت بين الجبر وتدبير تفادي الخسارة أو الأذى مستقبلا ، بدلا من مطابقته مع التعويض عما سبق تكبده من خسارة أو أذى • وبالمثل فان قضية " شووا مارو " (Showa Maru) (٢٨٧) ، وهي ناقلة صهريجية تعرضت لحادث وسكب نفط في مضائق ملقا ، قد أدت الى اتفاق تضمن ، في جملة أمور ، حظر استخدام الناقلات التي تتجاوز حمولة طنية معينة لمضائق ملقا • وأكد عدة أعضاء على ميزة توافر نمط من الالتزام لا يفرض قيودا على حرية الدولة في التصرف ، ولكنهم أصرروا على ان هذه الحرية ينبغي أن لا تكون على حساب دول أخرى •

(٢٨٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦ ، ص ١٨٧ •

(٢٨٥) انظر Digest of United States Practice in International Law 1976 (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1977), pp. 590-594; ibid. 1978 (1980), pp. 1116-1121 and 1496-1498 .

(٢٨٦) تخص هذه القضية ملوحة مياه نهر الكولورادو التي تم تنظيمها باتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٧٣ • انظر United States Treaties and Other International Agreements, vol. 24 (1973), p. 1968 .

(٢٨٧) انظر Koh Kheng-lian, Contemporary Issues Relating to Straits Used for International Navigation, thesis submitted to the Institut universitaire de hautes études internationales, Geneva 1980.

٣٠٠ - وعلى الرغم من ان معظم المتحدثين قد أيدوا ، دون اعتراض من أحد ، تحديد نطاق الضرر المادي العابر للحدود، فإنه كانت هناك أسئلة عارضة مختلفة تتعلق بنطاق وعنوان الموضوع . وقد وافق المقرر الخاص على أن طول عنوان الموضوع يثير صعوبات مفاهيمية في صيغته الانكليزية والفرنسية على السواء ، ولكنه أشار الى انه قد أدى غرضه في المراحل الأولية من البحث ، وسيلزم النظر فيه من جديد في الوقت المناسب نتيجة تقييد نطاق الضرر المادي العابر للحدود (٢٨٨) . وطالب أحد الأعضاء بتأكيد مفاده أن هذا التقييد للنطاق لا يستثني من البحث النتائج الاقتصادية للضرر الهادي . وأكد المقرر الخاص أن للعوامل الاقتصادية أهمية كبيرة ، سواء في تقييم الخسارة والأذى اللذين يتم تكبدهما أو في الموازنة بين المصالح . وطرح عضو آخر نقطة مختلفة مفادها ان تقييم الضرر المادي ، كما كان الأمر في قرار التحكيم المتعلق بقضية بحيرة لانغو (Lake Lanoux) (٢٨٩) ، ينبغي ان يستبعد العوامل العارضة ، مثل زيادة قدرة احدى دول أعلى المجرى على السيطرة على تدفق مجرى مائي دولي . وتساءل أحد الأعضاء عن مدى فائدة مصطلح " عابر للحدود " ، ولكن هذا المصطلح ، كما أشارت تقارير سابقة ، هو الذي يميز نطاق الموضوع الحالي عن موضوع المسؤولية عن معاملة الأجانب .

٣٠١ - وعملت تعليقات أخرى على تركيز الانتباه على الفارق الواسع الذي استشفه المقرر الخاص بين بعض نهج " العالم الجديد " وبعض نهج " العالم القديم " لمعالجة هذا الموضوع (انظر الفقرتين ٢٨٩ و ٢٩٠ أعلاه) . وقال احد الأعضاء انه مادام يلتزم الحرص للحيلولة دون ان يصبح واجب التعويض تعريفه مقابل أحداث الضرر العابر للحدود - فسواء تحدث المرء عن ضرر " غير مشروع " أو عن ضرر مباح رهنا بواجب التعويض ، فان تلك ، فيما يرى ، مسألة أكاديمية الى حد بعيد . ومن السهل ان يتخذ هذا الموقف احد اتباع نهج " العالم الجديد " ، الذي ينحو الى ان يجد المسؤولية " مع انتفاء الخطأ " كظل ملازم لقاعدة عامة بشأن عدم مشروعية التسبب في الضرر ، وقد يكون القانونيون الذين يتم تدريبهم في اطار القانون العام منجذبين بصفة خاصة لهذا النهج . ولاحظ عضو آخر أن من الصعب على فقهاء القانون التماس المسؤولية الا في اطار ما هو محظور - وان كان يرى ان من الجوهرى بذل هذا الجهد . ولا يساور الجميع أي شك في جسامه هذا الحاجز المفاهيمي بالنسبة لأولئك الذين ورثوا ما أسماه المقرر الخاص نهج " العالم القديم " . وعلاوة على ذلك فان هذا الحاجز المفاهيمي - كما قد يوحي بذلك " النهج المختلط " الذي وضعه س . ج . كوبيه C.G. Caubet ، ويناقشه التقرير الرابع (A/CN.4/373 ، الفقرات ٥٢ الى ٥٤ و ٥٦ وما بعدها) - هو أكبر ما يكون بالنسبة لأولئك الذين يتم تدريبهم القانوني في اطار القانون الروماني .

٣٠٢ - وعلى الرغم من ذلك ، فان كل قانوني دولي يفهم ويقبل الالتزام الدولي المركب الذي تتميز به مسؤولية الدولة عن معاملة الأجانب - أي الالتزام الذي يرجىء اشارة المسؤولية عن فعل أو اغفال غير مشروعين الى ان تستنفد الدولة المعترض على تصرفها جميع الفرص للوفاء بالتزاماتها دون اشارة عدم المشروعية . وهذا هو شكل الالتزام الذي يتيح للدولة المصدر الحفاظ على حريتها في التصرف ، ولكنه يزود الدول الأخرى بالحماية والتعويض عن أي ضرر كبير قد ينتج عن حرية الدولة المصدر في التصرف . ويتيح هذا الاطار المرن أيضا الظروف اللازمة لظهور قواعد أخرى تشير مسؤولية الدولة عن فعل أو اغفال غير مشروعين . وقد تكون هذه القواعد الاخيرة التزامات مفصلة تشكل جزءا من نظام اتفاقي ينظم مشكلة معينة ، أو قد تكون قواعد عامة توضع عن طريق توحيد الممارسات التعاهدية للدول ، التي تحظر التعرض لخطر مفرط محدد .

(٢٨٨) انظر التقرير الرابع (A/CN.4/373) ، الفقرة ٢٠ .

(٢٨٩) انظر الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية ، المجلد ١٢ (رقم المبيع : 63.V.3) ، ص ٢٨١ . وانظر

أيضا جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٤ وما بعدها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٥٥ الى ١٠٦٨ .

الفصل التاسع

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة

٣٠٣ - قررت اللجنة في جلستها ١٧٦٠ ، المعقودة في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٣ ، انشاء فريق تخطيط تابع للمكتب الموسع للدورة الحالية • وقد تم تشكيل الفريق من النائب الأول للرئيس السيد الكسندر يانكوف (رئيسا) ، والسادة نيقولاي أوشاكوف ، وخوليو باربوشا ، وميكويين ليليل بالاندا ، ودودو شيام ، وأندرياس ي • جاكوفيديس ، وليوناردو دياز فونزالز ، وبول رويتر ، وقنسطنطين أ • ستافروبولوس ، وستيفن ك • ماكافري ، وشفيق مالك • وعهد الى الفريق بمهمة النظر في برنامج وأساليب عمل اللجنة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع • وقد اجتمع فريق التخطيط في ١٩ و ٣١ أيار / مايو ومرتين في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٣ • ودعي المقرررون الخاصون والأعضاء الآخرون في اللجنة غير الاعضاء في فريق التخطيط الى حضور اجتماعات • وحضر عدد منهم بالفعل هذه الاجتماعات واشترك في المناقشات •

٣٠٤ - وبناء على توصية فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع للجنة بأن تدرج ، في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحالية ، الفقرات ٣٠٥ الى ٣١٤ أدناه • وقد نظرت اللجنة ، في جلستها ١٨١٣ المعقودة في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، في توصيات المكتب الموسع ، وعلى أساس تلك التوصيات اعتمدت الفقرات التالية •

٣٠٥ - كرس فريق التخطيط في الدورة الحالية أربع جلسات للمسائل المتعلقة باجراءات وأساليب العمل الحالية للجنة • وقد فعل الفريق ذلك على أساس المسائل ذات الصلة التي أثيرت داخل الفريق أثناء الدورة الرابعة والثلاثين لجنة (٢٩٠) ، وبعض المسائل التي ذكرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء نظرها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها تلك (A/CN.4/L.352 ، الفقرات ٢٢٣ الى ٢٦٠) ، وكذلك المسائل المذكورة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني ببند " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " (٢٩١) • وكانت المسائل تتصل بشكل عام بالمجالات التالية : تنظيم دورات اللجنة (بصفة عامة وفيما يتعلق باستخدام أجهزة فرعية) ، اعداد مشاريع المواد وشكلها ، أعمال المقرررين الخاصين ، التعاون مع الحكومات ومع اللجنة السادسة ، الوثائق ، المساعدات التي تقدمها الامانة العامة في صورة بحوث ودراسات •

٣٠٦ - وقد تم التسليم بأن جميع المسائل مترابطة وأنها توثر على تحقيق اللجنة للأهداف والأولويات العامة التي يسترشد بها ذلك البرنامج خلال فترة العضوية الحالية (٢٩٢) • ومن ثم ، وعلى سبيل المثال ، فان تحقيق الهدف الخاص بدفع عجلة العمل بشأن موضوع معين انما يتوقف على عدد من العوامل المترابطة ، مثل مقدار الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في مواضيع معينة ، والمرحلة التي بلغها العمل فيما يتعلق بمشاريع المواد المتصلة بالموضوع والمعروضة على لجنة الصياغة ، والاضطلاع في الوقت المناسب بتوزيع الوثائق الأساسية ، مثل محاضر اللجنة السادسة ذات الصلة ، وتقارير المقرررين الخاصين ، والمحاضر الموجزة لجلسات لجنة القانون الدولي خلال دوراتها ، والمساعدة التي يطلبها المقرررون الخاصون بشأن الموضوع الذي يعنون به أو التي تطلبها اللجنة من الامانة العامة في صورة بحوث ودراسات •

٣٠٧ - وكان من بين الاقتراحات التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام والتأييد داخل الفريق الاقتراح المتعلق بايلاء مزيد من التفكير للقيام ، من سنة الى أخرى ، بتوزيع عملية البحث الرئيسي للمواضيع المدرجة في برنامج العمل الجاري • وعلى حين تم التسليم بأن اللجنة قد تجد من المرغوب فيه ان تنظر بعض الشيء في كل موضوع مدرج في برنامجها الجاري - مثلما فعلت هذه الدورة - الا انه يمكنها ، بقصر نظرها المتعمق على عدد محدود من المواضيع ان تتيح مزيدا من الوقت للمقرررين الخاصين لوضع تقاريرهم ولأعضاء اللجنة لدراسة تلك التقارير • ومن شأن هذا ، فيما يرون ، أن يتيح كذلك ، على نحو مناسب ، قدرا أكبر من التخطيط المسبق للوقت وللأولويات التي تخصص للنظر في شتى المواضيع في أية دورة واحدة وخلال فترة عضوية كاملة مقدارها خمس سنوات ، مما ييسر تنظيم الدورات سلفا بغية تحقيق الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة التي تحددها اللجنة للأعمال التي يتعين انجازها خلال تلك الفترة •

(٢٩٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٥ ، الفقرة ٢٦٦ •

(٢٩١) الوثيقة A/C.6/37/L.29 ، الفقرات ٣٢ الى ٤٤ •

(٢٩٢) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٤ ، الفقرة ٢٦٣ •

٣٠٨ - ورأت اللجنة أيضا أن زيادة توسيع وتكثيف أعمال البحث والدراسات التي تضطلع بها شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية أمر ضروري وموضع ترحيب . وقد ذكر وكيل الأمين العام والمستشار القانوني - الذي حضر جلسة فريق التخطيط المعقودة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٣ وألقى فيها كلمة - هو ومدير شعبة التدوين ان الأمانة العامة تدرك أن التطورات الأخيرة ، بما فيها زيادة حجم عضوية اللجنة وتزايد عدد المواضيع التي تتناولها ، تفضي الى زيادة مقدار ومستوى المساعدات المتوقعة من الأمانة العامة في صورة بحوث ودراسات . وشددوا على أن الأمانة العامة تجد أن من المهم ان تكون الطلبات الخاصة بمشاريع البحوث والدراسات الجديدة محددة قدر الامكان من أجل تزويد شعبة التدوين بالسند اللازم لعمل ما ينبغي عمله ، عند الاقتضاء ، بناء على هذه الطلبات . ومن شأن ذلك أيضا ، فيما يريانه ، ان ييسر مهمة شعبة التدوين وان يسمح بالقيام بالأعمال على نحو أكثر اقتصادا ورشدا وسرعة . واقترح عدة أعضاء من الفريق أيضا ضم خبراء كبار ، يستحسن ان يكونوا من رتبة موظف رئيسي ، الى موظفي شعبة التدوين بغية مساعدة المقررين الخاصين في صورة القيام ببحوث ودراسات وتحليلات ، والمعاونة في تجميع وتصنيف ممارسات الدول ومذاهبها وأحكامها القضائية ذات الصلة بالموضوع .

٣٠٩ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للمساعدة التي تقدمها أمانة اللجنة في خلال دوراتها والى المقررين الخاصين على السواء ولاسيما عن طريق الاستعانة بموظفين ثبت حتى الآن انه لا غنى عن خبراتهم ومؤهلاتهم لضمان الاستمرار اللازم لحسن سير أعمال اللجنة . وأعرب كذلك عن التقدير لما عمدت اليه الأمانة العامة في الدورة الحالية من زيادة عدد الموظفين الفنيين الذين قدموا الخدمات الفنية الى اللجنة خلال دورتها . وأعرب عن رأي مفاده انه ينبغي الأبقاء على النمط الجاري في التزويد بالموظفين نظرا الى أن عدد موظفي الأمانة الذين يساعدون اللجنة في خلال دورتها ينبغي أن يواكب الزيادة في عدد أعضائها وأعباء عملها فضلا عن المساعدة المطردة الزيادة المتمثلة في البحوث والدراسات التي يلزم تقديمها الى المقررين الخاصين .

٣١٠ - وأعرب عن قلق عام فيما يتعلق بحالة الوثائق . فأعمال الترجمة والاستنساخ ، حتى بالنسبة للتقارير أو الدراسات التي قدمت قبل دورة اللجنة ، لم تتم بالفعل الا عند بدء الدورة أو ، في الواقع ، بعد ذلك . وأشير أيضا الى وجوب التعجيل باصدار المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة التي يناقش فيها تقرير اللجنة ، لتحقيق سرعة اعداد ، وبالتالي توزيع ، تقارير المقررين الخاصين . وأعربت اللجنة أيضا عن رأي مفاده ان على الدوائر المختصة التابعة للأمانة العامة أن تعطي لاصدار تلك المحاضر نفس درجة الأولوية التي تحظى بها محاضر اللجنة الأولى واللجنة السياسية الخاصة التابعتين للجمعية العامة . ولاحظت اللجنة أيضا الطابع الملائم العملي لابقاء حواشي تقارير المقررين الخاصين في صفحات التقرير التي تتعلق بها الحواشي ، وطالبت بالعودة الى هذه الممارسة التي كانت متبعة في الماضي باستمرار .

٣١١ - وشددت اللجنة على ضرورة ان يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في أسرع وقت ممكن . وعلى أية حال ، فان المكتب الموسع سيأخذ بعين الاعتبار ، كما كان الحال في الماضي ، تاريخ تقديم ومدى توافر تقارير المقررين وغيرها من الوثائق الأساسية ، عندما يوصي اللجنة بما اذا كان عليها ارجاء النظر في موضوع أو في تقرير معين أو تأجيلهما الى دورة مقبلة . وتود اللجنة أن تؤكد على أهمية أن يتلقى أعضاؤها ، قبل انعقاد دوراتها بوقت كاف ، الوثائق الأساسية ، ولاسيما تقارير المقررين الخاصين ، كيما يتوفر الوقت الكافي لدراسة هذه الوثائق ، التي تتضمن دائما مسائل قانونية وسياسية معقدة ، بالقدر اللازم من الحرص والعناية . وأكدت اللجنة أيضا على الحاجة الى ان يتم في الوقت المناسب اعداد وتقديم جميع وثائق ما قبل الدورة ، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين ، حتى تتمكن الأمانة العامة من ارسال أكثر ما يمكن منها الى الأعضاء بحيث تصلهم في وقت مناسب قبل بدء الدورة . وينبغي الحرص على تفادي القاء عبء لا مبرر له على عاتق دوائر الوثائق اثناء الدورة ، في الوقت الذي يفترض فيه ان تركز تلك الدوائر على تجهيز الوثائق التي تصدر اثناء الدورة لا على تجهيز وثائق ما قبل الدورة .

٣١٢ - وتعترم اللجنة في دوراتها المقبلة ان تبقي اجراءاتها وأساليب عملها قيد الاستعراض .

٣١٣ - وعلى حين ان اللجنة ستبقي على الأهداف والأولويات العامة التي تقررت في دورتها الرابعة والثلاثين (٢٩٣) ، الا أنها ستبقي قيد البحث مسألة ما اذا كان من الممكن احراز تقدم أكبر فيما يتعلق بمواضيع معينة من البرنامج الجاري خلال فترة ولايتها ، آخذة بعين الاعتبار قرارات الجمعية العامة ، وحالة التقدم المحرز بصدد موضوع معين ، وفي ذلك من الاعتبارات العملية . وفي هذا السياق ، ومراعاة لحجم العمل غير المنجز حاليا في لجنة الصياغة ، فقد قررت اللجنة انه ينبغي اعطاء أولوية لأعمال لجنة الصياغة اثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة .

٣١٤ - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، تعترم اللجنة أن تواصل ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أعمالها التي تستهدف اعداد مشاريع مواد بشأن كل المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري . وسوف تتخذ اللجنة ، في بداية تلك الدورة ، القرار الملائم فيما يتعلق بتخصيص الوقت اللازم للنظر في مختلف المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، وذلك عند وضع الترتيبات لتنظيم أعمال الدورة .

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٣١٥ - حضر السيد لوريل ب. فرانسيس دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عقدت في كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير ١٩٨٣ في ريو دي جانيرو ، بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها .

٣١٦ - وقام السيد غالو ليورو بتمثيل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي، وألقى كلمة في جلستها ١٧٧٤ المعقودة في ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣ .

٣١٧ - وقد استعرض السيد غالو ليورو المسائل التي نظرت فيها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في دورتيها المعقودتين في آب/ أغسطس ١٩٨٢ وكانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، ومن بينها المسائل المتعلقة باتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (٢٩٤) ، وأشكال تطور قانون البيئة ، ونطاق اختصاص اللجنة بوصفها هيئة استشارية قانونية ، والشخصية والأهلية في القانون الدولي الخاص ، والنقل البحري الدولي ، مع إشارة خاصة الى سندات الشحن ، وأسس مشروع اتفاقية للنقل الدولي للبضائع بطريق البر ، وحقوق الحصول على المعلومات . ووجه السيد غالو ليورو الانتباه بصورة خاصة الى مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حصانة الدول من الولاية (٢٩٥) الذي اعتمدهت اللجنة القانونية في دورتها المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ والذي سينظر فيه مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الثالث المعني بالقانون الدولي الخاص الذي سيعقد في نيسان/أبريل ١٩٨٤. ولاحظ السيد غالو ليورو أن المشروع قد أعد لغرض سد شغرة في القارة الأمريكية وذلك بتزويد الدول بمبادئ توجيهية قانونية يمكن أن تتبعها عند معالجة المشكلة الحساسة الخاصة بالحصانة من الولاية . ولاحظ أيضا ان اللجنة القانونية أخذت في الاعتبار ، عند اعداد المشروع ، الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول (٢٩٦) ، والتشريعات التي سنتها بعض الدول مؤخرا ، وكذلك مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، التي اعتمدهت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة ، ومشاريع المصاد التي اقترحتها مقررها الخاص بشأن الموضوع . واستعرض بالتفصيل محتويات مشروع الاتفاقية مع مقارنته بجملة نصوص من بينها الأحكام المماثلة التي أعدتها لجنة القانون الدولي أو التي اقترحتها عليها مقررها الخاص بشأن الموضوع .

٣١٨ - ولما كانت لدى اللجنة دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فقد طلبت من رئيسها السيد لوريل ب. فرانسيس أن يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة أو ، اذا لم يتمكن من ذلك ، أن يعين عضوا آخر من اللجنة لذلك الغرض .

٢ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

٣١٩ - مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي أمينها العام السيد ب. سن الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٧٧٥ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٣٢٠ - ولاحظ السيد سن أن الاهتمام بأعمال لجنة القانون الدولي قد تزايد في السنوات الماضية في بلدان المنطقة التي تمثلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية . وقد ظهر اهتمام خاص بالمواضيع التالية : " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " ، و " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، و " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " . وأشار الى القضايا المتعلقة بتلك المواضيع الثلاثة ، التي تهتم بها حكومات المنطقة الآسيوية - الأفريقية . وشرح السيد سن أيضا برنامج العمل الجاري للجنة الاستشارية وأنشطتها الجارية . ولاحظ أن اللجنة الاستشارية قد وسعت نطاق أنشطتها بدعم أعمال الأمم المتحدة وتركيز الاهتمام على الهياكل التقنية الأساسية ، بما في ذلك الأطار القانوني للتعاون الاقتصادي . وفي هذا الصدد ، نكر على وجه الخصوص أعمال اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢٩٧) (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالوضع القانوني عند نفاذ الاتفاقية ، والوضع خلال الفترة

(٢٩٤) تعرف هذه الاتفاقية ب " عهد سان خوسيه دي كوستاريكا " ، وتم توقيعها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، وتستصدر في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة تحت الرقم ١٧٩٥٥ .

(٢٩٥) عم مشروع هذه الاتفاقية على اللجنة ضمن وثائق بند جدول أعمالها المعنون " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " وذلك في الوثيقة ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.4 . وانظر أيضا الحاشية ١٢٧ أعلاه .

(٢٩٦) انظر الحاشية ٧٧ أعلاه .

(٢٩٧) انظر الحاشية ٢٥٦ أعلاه .

الانتقالية ، ودور اللجنة الاستشارية في المستقبل في تنفيذ الاتفاقية) ، وتشجيع الاستثمارات وحمايتها ، والمساعدات المتبادلة في الوفاء بالالتزامات بموجب عقود الخدمات أو العقود التجارية ، وحماية البيئة والتشجيع على إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة .

٣٢١ - ولما كانت لدى لجنة القانون الدولي دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية فقد طلبت من رئيسها السيد لوريل ب* فرانسييس أن يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة ، أو ، اذا لم يتمكن من ذلك ، أن يعين عضواً آخر من اللجنة لذلك الغرض .

٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٣٢٢ - حضر السيد بول رويتر ، رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي عقدت في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، في ستراسبورغ ، بوصفه مراقباً عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها .

٣٢٣ - وقام السيد فرديناندو ألبانيز بتمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي ، وألقى كلمة في جلستها ١٨٠١ المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ .

٣٢٤ - وأبلغ السيد البانيز اللجنة بأن مجلس أوروبا قد أنشأ في عام ١٩٨٢ لجنة خبراء بشأن القانون الدولي العام لمساعدة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . وللجنة الخبراء هذه مهمتان : تبادل الآراء وجمع المعلومات بشأن مواقف أعضاء المجلس فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي العام التي تناقش خارج نطاق المجلس ودراسة قضايا محددة في مجال القانون الدولي العام تتطلب اتخاذ اجراءات على مستوى مجلس أوروبا من جهة أخرى . وفيما يتعلق بقضايا القانون الدولي العام التي تعالج خارج نطاق المجلس ، لاحظ السيد البانيز ان لجنة الخبراء قد درست بنوداً معروضة على اللجنة السادسة للجمعية العامة مثل استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ومشروع المواد الذي أعدته اللجنة بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (٢٩٨) . وقد نظرت لجنة الخبراء أيضاً ، استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة المعقود في فيينا في آذار/ مارس - نيسان/ ابريل ١٩٨٣ بشأن الموضوع ، في مشروع المواد الذي أعدته اللجنة بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (٢٩٩) . وبالنسبة للقضايا التي يتعين دراستها بغية اتخاذ الاجراءات الممكنة على مستوى مجلس أوروبا ، لاحظ السيد ألبانيز ان لجنة الخبراء قد ناقشت مسألة الاجراءات التي بموجبها يعرب أعضاء المجلس عن موافقتهم على الالتزام بالمعاهدات ، بغية التوفيق بين اجراءات الاعراب عن هذه الموافقة وترشيد تلك الاجراءات . وقال ان لجنة الخبراء قد ناقشت أيضاً المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، الذين يعملون بأجر في الدولة المضيفة . وفي ختام كلمته ، أبلغ السيد ألبانيز لجنة القانون الدولي بحالة اتفاقيات مجلس أوروبا الأخيرة التي تتناول مسائل القانون الدولي العام .

٣٢٥ - ولما كانت لجنة القانون الدولي قد تلقت دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، فقد طلبت من رئيسها السيد لوريل ب* فرانسييس أن يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة أو ، اذا لم يتمكن من ذلك ، أن يعين عضواً آخر من اللجنة لذلك الغرض .

٤ - اللجنة العربية للقانون الدولي

٣٢٦ - مثل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة السيد محمود البكوش ، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٨١٠ المعقودة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ .

٣٢٧ - وقال السيد البكوش في كلمته ان اللجنة العربية للقانون الدولي هي احدى اللجان الفنية الاستشارية لمجلس جامعة الدول العربية . وهي وفقاً لأحكام نظامها الأساسي تختص بذات المهام المنوطة بلجنة القانون الدولي ، ولكن على مستوى مجموعة الدول العربية التي تنتمي الى منطقة جغرافية تتميز بخصائص ذات حضارة عربية وتراث اسلامي . وأضاف انها تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي في المنطقة العربية التي تتوالى فيها أحداث السلم والحرب بشكل يوسع

(٢٩٨) انظر جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢٩٩) أصبح مشروع المواد هذا أساساً لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المعتمدة

في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٣ (انظر الوثيقة 14/CONF.117/A) .

تأثيرا مباشرا على العلاقات الدولية وعلى قواعد القانون الدولي ، بل انها تثيري تلك القواعد • وقال السيد البكوش ان اللجنة العربية للقانون الدولي تدعو اللجنة ، نظرا لحساسية مهمتها ، الى ارساء نظام قانوني دولي جديد يحقق العدل والتقدم لجميع الشعوب ، والى ان ترفض باصرار تلك القواعد القانونية التقليدية القائمة على شرعية الحرب ، والعدوان ، والاستيلاء على الأراضي بالقوة ، واستعباد الشعوب • وقال ايضا ان اللجنة العربية للقانون الدولي تسجل توفر امكانيات التعاون مع لجنة القانون الدولي ، في اتجاه يعزز دور المنظمات الدولية والاقليمية في توطيد السلم والأمن الدوليين ، وخدمة قضايا التنمية ، خاصة بالنسبة للدول النامية ، ومكافحة السياسة الاستعمارية ، ومناهضة التمييز والفصل العنصري ، وكفالة احترام حقوق الانسان والدفاع عن حرياته الأساسية • وفي ختام كلمته ذكر السيد البكوش ان مجلس جامعة الدول العربية أناط باللجنة العربية للقانون الدولي مهمة متابعة أعمال اللجنة ، وأن اللجنة العربية تتولى الآن دراسة جملة مواضيع مدرجة في بنود جدول أعمال اللجنة ، وانها عينت مقررًا خاصًا من بين أعضائها لكل بند •

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين

٣٢٨ - قررت اللجنة عقد دورتها المقبلة في مكتب الامم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٧ أيار/مايو الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ •

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة

٣٢٩ - قررت اللجنة ان يتولى رئيسها السيد لوريل ب • فرانسيس تمثيلها في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة •

هاء - محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية

٣٣٠ - تقرر عام ١٩٧١ ، قصد تكريم ذكرى غلبرتو أمادو ، فقيه القانون البرازيلي الشهير والعضو السابق في لجنة القانون الدولي ، أن يتخذ التكريم شكل محاضرة يدعى الى حضورها أعضاء اللجنة والمشاركين في دورة الحلقة الدراسية للقانون الدولي وغيرهم من خبراء القانون الدولي •

٣٣١ - وبفضل منحة أخرى قدمتها الحكومة البرازيلية ، جرى القاء محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية السادسة بعد مأدبة عشاء أقيمت في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ • وكان موضوع المحاضرة التي ألقاها صاحب السعادة السيد ج • أ • دوناسيمينتو اي سيلفا ، سفير البرازيل في النمسا والممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا " تأثير العلم والتكنولوجيا على القانون الدولي " • وتأمل اللجنة في أن يطبع نص المحاضرة ، مثلما حدث في المناسبات الخمس السابقة ، بالانكليزية والفرنسية وأن يتاح على هذا النحو لأكبر عدد ممكن من الاخصائيين في ميدان القانون الدولي •

٣٣٢ - وتشعر اللجنة بالامتنان للحكومة البرازيلية لهذه اللفتة المجددة وتأمل في أن يستمر احياء ذكرى غلبرتو أمادو • ورجت اللجنة من السيد كاليرو رودريغيز تبليغ امتنانها الى الحكومة البرازيلية •

واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٣٣ - عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، نظمت ادارة الشؤون القانونية بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة في جنيف ، الدورة التاسعة عشرة للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، أثناء انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة • وهذه الحلقة الدراسية مخصصة للطلاب المتقدمين في هذا الموضوع ولصفار الموظفين الحكوميين الذين تشمل مهامهم في العادة تناول مسائل القانون الدولي •

٣٣٤ - وقد اجتمعت لجنة للاختيار في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ تحت رئاسة السيد ايريك سوي ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف • وكانت اللجنة تتألف من السيد م • أ • بوازار (معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث) ، والسيد أ • كريسيبلز (الاونكتاد) ، والسيد ك • ه • هرنديل (مركز حقوق الانسان) ، والسيد م • سييتي (شعبة ادارة المكتب) وتم اختيار أربعة وعشرين مشتركًا كلهم من جنسيات مختلفة ، ومعظمهم من رعايا بلدان نامية ، من بين أربعة وستين مرشحًا • وحضر دورة الحلقة الدراسية هذه شخصان آخران ، بوصفهما مراقبين •

٣٣٥ - وتيسر للمشاركين أثناء الدورة ، التي عقدت في قصر الامم في الفترة من ٢٤ أيار/مايو الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، استخدام مرافق مكتبة الامم المتحدة وحضروا عرضًا سينمائيًا نظمته دائرة الاعلام التابعة للأمم المتحدة • وتلقى المشاركون نسخًا من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات اللجنة ومحاضرات الحلقة الدراسية • وكان بإمكانهم أيضا الحصول على الوثائق

المطبوعة للأمم المتحدة التي ليست متاحة أو يتعذر الحصول عليها في البلدان التي قدموا منها ، أو شراء هذه الوثائق بأسعار مخفضة • وفي نهاية الدورة ، سلم رئيس اللجنة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف للمشاركين شهادة تثبت جهدهم النشط في الدورة التاسعة عشرة للحلقة الدراسية •

٣٣٦ - وفي خلال الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة ، ألقى أعضاء اللجنة الأربعة التالية أسماؤهم محاضرات تلتها مناقشات : السيد خوليو باربوشا : الظروف الناقية لمسؤولية الدول ، السيد م • ل • بالاندا : المشاكل المرتبطة بقانون الجرائم المحملة بسلم الانسانية وأمنها ، السيد ر • ك • كوينتين - باكستر : المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، السيد و • ريفاغن : جوانب مسؤولية الدول •

٣٣٧ - وبالإضافة الى ذلك ألقى محاضرة كل من السيد ر • آغو ، القاضي بمحكمة العدل الدولية ، عن " بعض الخواطر بشأن تدوين مسؤولية الدول " ، والسيد د • أ • كارتر و م • ه • ي • شوهوري عن " أنشطة مكتب تنسيق عمليات الافاثة في حالات الكوارث " ، والسيد أ • ل • دوكنيس عن " أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان النقل " ، والسيد ك • ماسوييه عن " أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ، والسيد ك • هرنديل عن " مركز حقوق الانسان " •

٣٣٨ - وكما حدث في عام ١٩٨٢ ، نظمت مدينة جنيف حفل استقبال رسميا للمشاركين في الدورة وذلك في قاعة الاباما بدار البلدية • وفي أثناء حفل الاستقبال ، ألقى السيد ر • فييه رئيس البروتوكول في مدينة جنيف ، كلمة عن الجوانب الدولية لجنيف • وتضمن برنامج الحلقة الدراسية زيارة لمقر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، واشترك أعضاء الحلقة في ندوة مائدة مستديرة برئاسة السيد ي • ساندوز ، مدير ادارة المبادئ والقانون في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ثم استقبلهم السيد الكسندر هاي ، رئيس اللجنة الدولية •

٣٣٩ - ومثلما حدث في الماضي ، لم توجد الحلقة الدراسية الى تحمّل الامم المتحدة لأية نفقات ، اذ لم يطلب اليها ان تسهم لا في نفقات سفر المشاركين ولا في نفقات اقامتهم • وقدمت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمرك ، وفنلندا ، وفييت نام ، والنمسا ، وهولندا زمالات لمشاركين من البلدان النامية • كما قدم صندوق دانا للدراسات القانونية الدولية والمقارنة (من توليدو ، وأهايو ، بالولايات المتحدة الأمريكية) ، أموالا لهذا الغرض • وييسر تقديم الزمالات تحقيق توزيع جغرافي مناسب للمشاركين واستحضار مرشحين مستحقين من بلدان بعيدة لن يمكنهم لولا ذلك الاشتراك في الدورة لأسباب مالية صرفة • وأمكن هذا العام تقديم زمالات لأربعة عشر مشتركا • وهكذا ، تم تقديم زمالات لعدد من المشاركين يبلغ ١٩٨ مشتركا من بين ٤٢٥ مشتركا يمثلون ١٠٦ جنسيات تم قبولهم منذ بداية الحلقة الدراسية •

٣٤٠ - وتود اللجنة أن تؤكد الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين من الشباب الذين يتم اختيارهم للحلقة فرصة للاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية العديدة التي يوجد مقرها في جنيف • ومن أجل ضمان استمرار الحلقة الدراسية ونموها ، وبخاصة من أجل اتاحة المزيد من الزمالات ، تحث اللجنة على أن يسهم أكبر عدد ممكن من الدول ، ولو بشكل رمزي ، في نفقات السفر والاقامة التي قد يتعين تحملها ، فتظهر الدول بذلك اهتمامها بدورات الحلقة الدراسية للقانون الدولي •

الوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/361	جدول الأعمال الموقت	مستنسخ على الآلة الكاتبة • وللاطلاع على جدول الأعمال المعتمد انظر ص ٣ أعلاه ، الفقرة ٨
A/CN.4/362	تعليقات وملاحظات الحكومات على الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً	مستنسخة في المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/363 (and Corr.1) and Add.1 (and Add.1/Corr.1)	التقرير الخامس المتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية - من اعداد السيد سومبونغ سوتشاريتكول ، المقرر الخاص	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/364	التقرير الأول عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها - من اعداد السيد دودو شيام ، المقرر الخاص	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/365	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : ورقة تحليلية أعدت عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢٥٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين	مستنسخة على الآلة الكاتبة
A/CN.4/366 and Add.1 (and Add.1 Corr.1)	التقرير الرابع بشأن مضمون مسؤولية الدولة وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) - من اعداد فيليم ريفاغن، المقرر الخاص	مستنسخ في المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/367 (and Corr.1)	التقرير الأول عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية - من اعداد السيد جنز أيفنسن، المقرر الخاص	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/368 and Add.1	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : خلاصة وأفية للصكوك الدولية ذات الصلة	مستنسخة على الآلة الكاتبة
A/CN.4/369 and Add.1 and 2	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها: التعليقات والملاحظات الواردة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٧	مستنسخة في المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/370 (and Corr.1)	تقرير أولي عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني) - من اعداد السيد ليوناردو دياز غونزالز، المقرر الخاص	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/371	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية : مذكرة مقدمة من السيد ن.أ.أوشاكوف	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/372 and Add.1 and 2	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها : المعلومات الواردة من الحكومات	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/373	التقرير الرابع بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - من اعداد السيد روبرت ك. كوينتين - باكستر ، المقرر الخاص	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/374 and Add.1 to 4	التقرير الرابع عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - من اعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/L.352	الملخص التخطيطي الذي أعدته الامانة لمناقشات اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة	مستنسخ على الآلة الكاتبة

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/L.353	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية : مذكرة مقدمة من السيد قسطنطين أ. ستافروبولوس	مستنسخة في المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/L.354 and Add.1	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها خلال دورتها الخامسة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم الدورة)	مستنسخ على الآلة الكاتبة ، وللاطلاع على النص المعتمد انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون الملحق رقم ١٠ (A/38/10) وللاطلاع على النص النهائي انظر ص ١ أعلاه .
A/CN.4/L.355	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	مستنسخ على الآلة الكاتبة . انظر الوثيقة A/CN.4/L.366
A/CN.4/L.356 (and Corr.1) and Add.1 to 3	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثالث (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية)	مستنسخ على الآلة الكاتبة . وللاطلاع على النص النهائي، انظر ص ١٧ أعلاه .
A/CN.4/L.357 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ٥٢ أعلاه
A/CN.4/L.358 and Add.1 (and Add.1/Corr.1)	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الخامس (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ٥٩ أعلاه
A/CN.4/L.359 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل السادس (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ٨٤ أعلاه
A/CN.4/L.360	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل السابع (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية) (الجزء الثاني من الموضوع)	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ١١١
A/CN.4/L.361	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثامن (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ١١٤ أعلاه
A/CN.4/L.362 and Add.1 and 2	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل التاسع (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ١٢٠ أعلاه
A/CN.4/L.363	مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني ، من مشروع المواد) - نصوص المواد ٢ و ٣ و ٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة	المواد في المجلد الأول، في المحضر الموجز للجلسة ١٨٠٥، الفقرات ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩
A/CN.4/L.364	مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - نصوص المادتين ١٠ و ١٢ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٣ ، والمادة ١٥	<u>المرجع نفسه</u> ، الفقرات ٦٠ و ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩
A/CN.4/L.365 and Add.1	مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - نصوص المواد ١ الى ٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة	<u>المرجع نفسه</u> ، الجلسة ١٨٠٦ ، الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧
A/CN.4/L.366	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين : الفصل الثاني (المنقح) (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	مستنسخ على الآلة الكاتبة ، وللاطلاع على النص النهائي انظر ص ٧ أعلاه

<u>ملاحظات واحصالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخ على الآلة الكاتبة	مشروع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية : نص منقح للمادتين ١٣ و ١٤ اقترحه المقرر الخاص	A/CN.4/L.367
<u>العنوان نفسه</u> ، وللاطلاع على الموجز ، انظر ص ٣ أعلاه ، الفقرات ١٢ الى ٢٠	بيان أدلى به الأمين العام في الجلسة ١٧٩٥ للجنة القانون الدولي في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٣	A/CN.4/L.368
<u>العنوان نفسه</u> ، والنص النهائي وارد في المجلد الأول .	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٧٥٣ الى ١٨١٣ للجنة القانون الدولي	A/CN.4/SR.1753- A/CN.4/SR.1813

* * *
* *
*